شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المواهب السنية في شرح الأشنهية

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي (ابن قاضي شهبة)

ملاحظات

تملك هذا الكتاب الحاج نوح العقاد ابن الحج مصطفى المعماري نهار السبت أواخر محرم من شهور سنة ١٠٩٣هـ.

ابي قتيبة يا ذبيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين شيا وماله وهو محتاج الى دقيقة قال ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه بناء على التكفير قال ومن فيه جزء رق ابي الرقيق لا يرث سوى القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض لانه لو ورث لكان المالك لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يمكن تمليك العبد واستدل له السبكي بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وان قبل يملك فهو ملك ضعيف غير مستقر وفي المبعض وجه انه يرث بقدر ما فيه من الحرية والصحيح المنصوص ما جزم به المصنف لانه لا نقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاية فلم يمنع كالقن والرقيق لا يورث ابدا اذ لا ملك له ويستثنى الكافر الذمي له اماء فاولدهن اولادا في حال حريته وامانه ثم نقض الامام امانه فسبي واسترق وانفصلت القرابة بالموت في حال رقه فان فدر الدية لورثته على الاصح قال الزركشي ليس هذا مستثنى له وليس لنا رقيق لا يورث الا هذه الصورة وفي المبعض قول قديم انه يورث لانه تام الملك فيرثه قريبه او معتقه وكذا زوجته وفي القديم الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه يبعضه الحر وانما يرث بقسط ما ملكه حر بنسبه على ما لكه الباقي والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه حرا فنصف ذا لكل للورثة ونصفه لسيد كما باقيه لان الموت حل على جميع البدن والبدن ينقسم الى رق وحرية تنبيه من الواضح ايضا انه كان يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث كما لو اقر الوارث بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت النسب ولا يرث لان الارث يعود الى عدم الميت فينقطع الدور ومنع الارث على احد سائر الدور وكلها قال وكذا لا يرث ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والاخوال والخالات والعمة والاعمام من الام وعلم الاخوة من الام واعمام ابي الام ومن ادلى بهم هذا بيان لذوي الارحام وذوو الارحام يطلق لفظه على الاقرباء مطلقا كان ارث او غيره وارث لكن حصر في الاصطلاح بمن لا يرثه احد من اصحاب الفروض ولا العصبات وقد روى الحاكم في مستدركه عن عمر بن مسروق ابن عمه قال كان اول من ورث ذوي الارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته فلم يعط احدا منهم شيئا فقال الله رجل ترك عمته وخالته ولم يدع وارثا له غير ذلك فقال هما اولى بالميراث ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ومسبب ان له

وليس

وليس هاؤلاء منهم تنبيهان الاول ما ذكره من عدم توريثهم هو المذهب وقال المزني وابن سريج انهم يورثون كمذهب ابي حنيفة واحمد الثاني محل ما تقدم ما اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم بان لم يكن امام او كان ولم يجتمع فيه شروط الامامة ولم يخلف الميت الا ذا فروض غير مستغرق او لم يخلف ذا فروض لا عصبة قال في اصل الروضة في السالة وجهان اصحهما عند ابي حامد وصاحب المهذب لا يصرف الى ذوي الارحام بل الى ذوي الاسلام لانهم المستحقون ولا يسقط بفوات نايبهم والثاني انه يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر وهذا التعليل ابن كج وبه افتى الظهير التاخيني قال في زيادة الروضة وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به الامام ابو الحسن ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو احد اعلامهم في الفرايض والفقه وغيرهما شيخ صاحبا الحاوي القاضي حسين والمتولي والخبزري واخوف قال ابن سراقه وهو فتوى عامة مشايخنا قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقل صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي قال وغلط ابو حامد في هذا النقل قال وانما مذهب الشافعي رضي الله عنه منعهم اذا استقام بيت المال انتهى قلت لا يصرف اليهم ولا يرد قال الشيخان فان كان في بلد امين نظران كان في البلد قاض يشروط القضا ماذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض يشروط صرفه الامين بنفسه الى المصالح وان كان قاض بشروطه غير ماذون له في التصرف في مال المصالح هل يدفع اليه ام يفرقه الامين بنفسه ام يوقفه الى ان يتاهب بيت المال ومن يقوم بشروطه فيه ثلاثة اوجه قال في زيادة الروضة الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قبل بتخييره بينهما لكان حسنا قلت هو مذكور في المنهاج انتهى فعلى اجد الصالح في جاره ان كان ذوو الارحام ممن يستحق في بيت المال مثل هذا القدر صرف اليهم والا فيصرفه بعض الثقات الى وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه المشروع حمل اليه انتهى

الثالث انما يصرف الى ذوي الارحام على مذهب التاخيرين اذا لم يوجد اصحاب الفروض فان وجد طفار وعليهم مقدم لان القرابة البعيدة لا استحقاق الفرض اقوى فقدموا عليهم كما لو كان الثاني والتوريث بالاخوة توريث بالعصوبة بدليل انه تترا في فيه الفروض ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحجب المنفرد منهم جميع المال وهذه علامات الارث بالتعصيب

الرابع تعلم مما تقدم القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وان كان لمصلحة المسلمين خلافا لما استشكله السبكي بجواز صرف الزكاة الى الجايرين في الاصح بل هو افضل على رأي بل يجب على قول في الاموال الظاهرة قال ولا محذور في الافراق بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقوله تعالى خذ من اموالهم بخلافه لمواريث انتهى قال شيخنا وقد يفرق بان الزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد يحصرون بالاشخاص فعسر بطء البون بخلاف جهة المصالح فانها امور مرض ذكرها لا تتعين لجهة معينة فيؤدي تركها الى الضياع وان لا تتوقع مؤنها عند عدم الانتظام واعلم ان الحاصل اذا قلنا بالرد على اهل الفرض فسلمه في غير الزوجين وهو بنسبة سهامهم هناك فزوج وبنت سهام من اثني عشر سهمان اثنان فرض الام وخمسة فرض البنت وربع ثلاثة فرض الزوج يبقى سهم يرد على الام والبنت بنسبة فرضيهما فثلثه اربعة للبنت والربع للام ولو لم يكن الا الام والبنت فالباقي بينهما ارباعا واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا اختص به فقراؤهم على الاصح والاشبه عند الرافعي انه شيء يصلي لا ارث والاصح عند النواوي انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي وبه يفتي وعليه يعمل لانه اجرى على القياس وصحه في زيادة الروضة ومعناه انا ننزل كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات والصحيح عندي ان من انفرد من ذوي الارحام يجوز كل المال وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع وقد اوضحه الرافعي في جزء اوراق في باب مفرد فمن اراد تحريره فليراجعه فان ذكره لا يليق بهذا المختصر امثلة يتضح بها الفرض على المذهبين بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون فيحاسون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت ابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقوة بنت ابن بنت وبنت بنت ابن البنت الثانية بالاتفاق واما على المنزل فلان السهم الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلان المعتبر عند استواء الدرجة ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلث بنات بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنات الصلب اثلاثا تعديلا بالفرض والرد ثم يقولون ثلث البنت الاصلي لابيها وثلث الاخت الثالثة لبناتها الثلاثة واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومن لا يستطيل

سنة الزوجات والابوان والابن والبنت اي اذ لا حاجب لهم يسقطهم من الارث والضابط في ذلك ان كل من لا متوسط بينه وبين الميت لا يستطيل ارثه بحال بل هو وارث ابدا وقد ذكر المصنف بذكرهن السلة هنا المقابلة اذ جميع من لا يرث ابدا وعطف عليهن وهو الوارث ابدا

باب الفروض

وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس لما بين من يرث من الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان السهام المقدرة وبيان من يسهم من الورثة اما السهام فغير ما ذكرها المصنف وقد تفنن المذكورات في العبارة فمنهم من قال بعضهم النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما الثانية الثمن ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما الثالثة وهي اخص والربع والثلث وضعف فرد ونصف كل وكان الاولى له حذف ذلك بقوله الفروض المتقدمة في كتاب الفرائض يحترز عن ثلث ما يبقى في مسائل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سيأتي مع بيان كونها مقدرة انه لا يزاد عليها وقد ينقص عنها بسبب العول والمراد ان هذه المقدرات منصوصة في القرآن لان كل وارث ثلثي منصوص عليه في كتاب الله اما سيأتي ان بعضهم من يرث انما هو بالسنة او بالاجماع او بالقياس كالجد مع ابن الابن وبنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت لاب مع الشقيقة ونحو ذلك قال النصف فرض خمسة يختص قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اي وان سفل اذا لم تكن بنت بالاجماع والاخت للاب والام اي اذا انفردت بان لا يكون معها مثلها ولا اخت صلب ولا بنت ابن ولا اخ يعصبها والاخت للاب اذا لم تكن اخت لاب ولم اي بالاجماع لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والزوج اذا لم يكن للميتة فرع ولا ولد ابن اي ذكرا كان او انثى وان سفل واحترز بقوله ولا ابن عن ولد البنت فلا فرض لها ولا رد وانما ورثنا ذوي الارحام لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فنص الله جل اسمه على الجملة وعلمنا ان حقهن به بالاجماع لكن اختلفوا هل حجبنه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لانه يسمى ولدا لغة الآية عليه حينئذ وقال اخرون بالمعنى لان الولد حقيقة ولد الصلب وهو المرجح في باب الوقف الا انهم اجمعوا على ان ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب الا ما كان شاذا فاعلم بما عهد انه لا يحجب كما قاله الماوردي وهو مفرع بالاجماع تنبيه بدأ المصنف بذكر النصف قال السبكي ولعله لكونه مفردا وكان أوذ لو بدأ بالظنين لانه تعالى بدأ بحق

هدايت ايها النجباء والمحسنين بن محمد بن عبد الواحد الرياني شيخ المغرب بدايه فاجيبني ذلك ابتدي
وبدا المصنف بالولد تاسيا بالكتاب العزيز وبدا غيره بالزوج منهم صاحب التنبيه
وكلام المتولي في نكت التنبيه يدل للشافعي والاصحاب بالزوج فان
قيل هلا بدا بالاولاد كما في القرآن قيل بدا الله تعالى بما هو الاهم عند الادمي وهو
الوارد ويقع عود الفرض بين التعليم والتقويم من لازم فالابتداء بما يقل فيه الكلام
اسهل واقرب الى الفهم فتدرب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه على غيرهما وهذا يشبه
ما علله جمهور الناس في تعلم القرآن العظيم وتعليمه فانهم يبتدؤن باخره لقصر سوره
لهذا المعنى قال والربع فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن اي سواء كان من الزوج
او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في ولد الابن كما تقدم
وهو الزوجة والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد قال والثمن فرض الزوجة والزوجات اذا كان للميت ولد او
ولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن قال والثلثان فرض اثنتين فصاعدا من
فرض النصف الا الزوج اي وهن ثلاثة اصناف بنتان فصاعدا من بنات الصلب لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على
اثنتين ووجه الدلالة على الاثنتين ان هذه الآية وردت على سبب خاص وهو ما روى جابر
رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما
اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من مال ولا ينكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك
فنزلت اية المواريث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم فدلت
الآية على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فهذا من السنة بيانا
ونسخا لما كان عليه الحال في امر الجاهلية من تكثير توريث الاناث من الاولاد وانما يورثون
الذكور الصغير حتى نزلت بوصية الله في اولادكم وفوق في اية اذ هي زيادة كما في قوله
تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو خطاب كما قاله ابن عطية وجماعة
لان الاسم لا يجوز زيادته لغير معنى وفوق في قوله تعالى فوق الاعناق غير زايدة لان

بنوهم وان سفلوا اي فالابن يستغرق المال اذا انفرد بالاجماع وكذا ابن الابن عند عدمه
وانما كان الفرع اقرب من الاصل لان الفرع جزء الميت وجزء الشيء اقرب اليه من الكل الشيء من اصله
فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك جزؤك المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالحس
لكذا الك جزؤك المنفصل لانا المتصل والمنفصل من حيث انهما جزء واحد لا فرق بينهما اذا
تقرر ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصله فالجزء المنفصل كذلك قال ثم الاب
ولد ثلاثة احوال الحال بنفرد بالتعصيب مع غير الولد وولد الابن لان الله تعالى فرض له
في حال وجود الولد خاصة فقال الفرض قابل ولا بوبه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فافهم ان لا يفرض له فيما عدا ذلك سواء كان وحده او معه صاحب فرض
كزوجة او ام فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة اما الاول فلان الله تعالى جعل الارث جميع
المال عند عدم الولد فالاب اولى فان الاخ انما ادلى به واما الثاني فلقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الارث اليهما ثم قطع للام الثلث فاقتضى الخاطر
انما بقي للاب وولد الابن ملحق بالولد اجماعا وان قلنا لفظ الولد يعمه حقيقة فلا يحتاج
الى التنبيه عليه قال وحاله بنفرده بالفرض وهي مع الابن او ابن الابن يفرض السدس
القرآن على ما سلف تبيينه الا في مسئلة سنذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الباب فيرث بالتعصيب
تارة وبالفرض اخرى في مسئلة المشركة الاتية قال وحالها يجتمع لها الفرض والتعصيب
وهي مع البنات او بنات الابن ابن يرث السدس بالفرض لان لفظ الولد في الآية يشمل الذكر
والانثى والباقي بعد فرضه وفرض للبنات او بنات الابن لها بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وقد اورده الرافعي تبعا للامام والغزالي بلفظ عصبة بدل رجل محمد ابن
الجوزي وهذه الرواية لا تحفظ واولى هنا بمعنى اقرب ولا يمكن ان تكون بمعنى احق لما
يلزم عليه من الابهام والجهالة فلا يبقى للكلام معنى وقد روي ان الحجاج سال عامر الشعبي
عن رجل مات عن ابنة وبنت فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له الحجاج اصبت في
المعنى واخطات في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال
اخطات واصاب الامير تبيين الامر يقع بالفرض والتعصيب في صور كزوج معتق
وزوجة معتقة واخ لام هو ابن عمها ومعتق وام او اخت او بنت هي معتقة قال الامام

لكن ذاك بشيئين مختلفين فاما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فيدفع امتيازه بالاب
عن سائر العصبات قال ثم الجد اي ابو الاب عند فقد الاب ان لم يكن له اي للميت
الخ اعلم ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام وصف به مانع من الارث
وفي انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما
واشهرهما من زوايد الروضة نعم والطلبي لابل يأخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب
فقط والجمع بينهما خاص بالاب قال المتولي وهو المذهب قال في الروضة واعلم وهذا
خلاف في العبارة والماخوذ لا اختلاف قال في المهمات وليس كذلك بل فايدته فيما اذا اوصى
بخمس ماله بعد الفرض كثلث او نصف ما بقي وبعضي هذا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما
يبقى بعد نصيب ذوي الفروض ومات عن بنت وجد فمن قال بالجمع الوصية لزيد بثلث الثلث
ان قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان قلنا بان الجد يأخذ النصف
بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال وذكر الزركشي له فايدة اخرى وهي
حساب المسالة واعلم وذكر بعض شارحنا له فايدة اخرى وهي مالو ترك مع البنت
عصبيا من نجب بالجد فاقر بجد مجنون لمورثه فتاخذ البنت نصفه كاملا لعدم
المعارض ثم ان قلنا الجد يأخذ هنا السدس فرضا اخذه وتبقى المعارضة في الباقي
وان قلنا النصف الباقي بعد البنت للجد بالتعصيب فقط فالتعارض فيه من كله وحينئذ
فتعود المسالة فان الجد نجب العاصب المذكور واذا نجب فلا يبقى حينئذ وارثا فلا
يصح اقراره فيسقط الجد فيرثه كل العاصب ويثبت نسب الجد ولا يرث وانما صور
الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلا صح اقراره ولم يصدق المقر فلا اعتبار باقراره وان
صدقه فهو مستلحق نسبا لنفسه فلا حاجة فيه لاقرار العاصب وكانه ابتدأ استلحاق
فثبت النسب بتكاذبهما والارث بعد دفع المقر كان وارثا بسبب ظاهر تنبيهات
الاول الجد يفارق الاب في مسايل الاولى الميت يسقط الاخوة والاخوات والجد يتساويهم
ان كانوا لا يرثون او الاب على ما سياتي الثانية الاب يسقط ونفسه لا يرث بل
به ولا يسقط الجد الا الاب بخلاف الثالثة الاب في زوج او زوجة وام يرث بروئهم
من الثلث اي ثلث الباقي ولا يردها للجد لان الجد لا يساويهم في الدرجة فلا يلزم تنصيل
على خلاف الاب الرابعة الاب يرث بالفرض والتعصيب معا قطعا وفي الجد خلاف

سبق

سبق الخامسة الاب لا يرث معه الا جدة واحدة ويرث مع الجد جدتان الثانية اختلفت
الجد في كلام المصنف باب الاب للاعلى من ابي الام فانه من ذوي الارحام الثالثة ابو
الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد يحجب امه نفسه ولا يحجب من فوقه وكلما
علا الجد درجة زاد معه جده وارثه فالجد يرث معه جدتان ويرث مع ابي الجد ثلاث
جدات ومع جد الجد اربع وعلى هذا قال ثم الاخ ان لم يكن له جد فان اجتمع الجد
والاخ فلهما اب يأتي ابي وهو اب الجد والاخوة قال ثم بنوا الاخوة وان سفلوا اي
فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق
وكلما نزل درجة قدم عليه ابن الاخ لاب اذا كان اعلا منه واعلم ان بني الاخوة يتنزلون
منزلة الاخوة عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس وفي مقاسمة الجد في مسئلة
المشكة ولا يعصبون اخواتهم اذ لا ميراث لاخواتهم قال ثم الاعمام ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان سفلوا وعلى
هذا الترتيب ابي كلما انقرضت بنو اب ورث بنو ابيه ولا يرث بنو اب اعلا منه كبنو اب
اسفل بحال ابي فلا يرث ابن جد الاب مع ابن الجد لكونه اقرب منه الى الميت قال واذا استوى
بنو اب في درجة فاولاهم بالميراث من كان من ابوي الميت اي لغوته بزيادة القرب كما مر في باب
الحجب قال والبنون وبنو البنين والاخوة من الاب والام او من الاب يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وراء بالعصبات اي من بني الاخوة والاعمام وبنيهم بفرد ذكورهم
بالميراث دون اخواتهم اي لانهن من ذوي الارحام فلا يرثن قال ابن عبد السلام
الحكمة في تفضيل الذكر على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات كالغنايم للمراجل سهم
وللفارس ثلاثة ولا شك ان للذكر حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى حاجة
واحدة لكن خولف هذا القياس في الاخوة للام لادلائهم بالام قال فاذا عدمت
العصبات فالمال لمولاه اي المعتق اي ان كان له معتق لحديث السالف الولاء لحمة
كلحمة النسب قال ثم لعصبته اي عصبة المعتق على الترتيب اي في النسب
فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على ابيه وجده لكن يفترق الترتيبان في مسايل تاتي في
باب الولاء ان شاء الله تعالى قال ثم لمولى مولاه ثم لعصبته اي فان لم يكن للمعتق
عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك على النسق المذكور في عصبات المعتق

ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس قال فان لم يبق ابي بان انقرض المعتق
ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق ابي وعصبات تهمر فالمال ليبت المال ابي ولا ينتقل
لموالي الاب لانه عتق بشرة ووراء المباشرة اقوى قال فان لم يكن عليه في نفسه
ولا ابي بان كان حرا الاصل وابواه عتيقين وتصور فيما اذا اعتق الرقيق حرية امة فتزوجها
واولدها على ظن الحرية فان الولد يكون حرا وفي ولي الشبهة بان بطا الرقيق امة الغير على
ظن انها زوجته الحرة وفي السبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار قال فماله لموالي ابيه
ثم لعصباتهم على الترتيب ابي ان بقي ويقدمون على موالي امه لان الولاء تلو النسب والنسب
الى الآباء دون الامهات وايضا فان الولاء والحدث به معتبران على الاقوى فالاقوى ولذلك يختص به
الذكور من اولاد المعتق ورائيه اقوى من جانب الام قال فان لم يكونوا ابي لم يوجدوا
بان كان الاب رقيقا والام معتقة فماله لموالي امه ثم لعصبة موالي امه على الترتيب
ايهم المتقدم لانا عجزنا عن اثبات الولاء من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولمعتق الام نعمة
عليه فثبت الولاء لمولى عصبته قال فان لم يكونوا ابي لم يثبت عليه الولاء لكونه
حر الاصل وكان الاب حر الاصل ابي والام ضاله ليبت المال ابي لما سبق اول الكتاب وسياتي
مزيد كلام على ذلك في باب الولاء ان شاء الله تعالى قال باب الحساب
لما كان علم الفرائض مفتقرا الى الحساب شبه بها الحاجة الى معرفته اورد له المصنف
بابا ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يستعان بها في تصحيح المسائل
والتصحيحات واعلم ان الناظر في علم الفرائض يحتاج الى العلم بالفتاوي والاحكام
والى العلم بالانساب والى اتقان الحساب والى اتباع الفاظ الفرضيين اما الفتاوي
فهي الاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة النسب والعوصين من المسائل واما
الحساب فضرورتي لا ينكر فيحتاج الحاجة اليه واما الالفاظ فلابد منها ليحصل له بذلك
ملكة توجب صحة الجواب على وجه الصحة والصواب قال اعلم ان الحساب اربع
ضازل احاد وعشرات ومئون والوف فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من
عشرة الى تسعين والمئون من مائة الى تسعمائة والالوف من الف الى تسعة الاف
اعلم ان الحساب اسما ومراتب وعقودا فالاسما اثنا عشر اسما تسعة هي من الواحد
الى التسعة والعاشرة العشرة والحادي عشر المائة والثاني عشر الالف وهو اصول

من الضرب تكن عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة يبقى تسعة فتدبر المسالة

فصل في ضرب الكسور في الكسور وضرب الكسور هو نسبة فقولك كرثلث في سبعة
معناه كرثلث السبعة وقولك ربع في ربع ٭ جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن
واذا قيل سبع في تسع فجوابه سبع تسع ٭ وكذا لك ثمن في عشر جوابه ثمن عشر وعلى هذا
القياس ٭ والاصل في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسرين في الآخر وتضرب منه ما يكون
من ضرب الكسر في الكسر مثال ذلك ربع في سدس تضرب اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين
وتضرب واحدا في واحد وتضربه من اربعة وعشرين يكون ثلث ثمن فان قيل كرثلثان
في ثلاثة اسباع فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة
انسأ من السبع تكن سبعا وخمس سبع ٭ فان قيل اضرب ثلاثة اخماس في عشرين عدد
الكسور وهي ثلاثة في عشرين تكون ستين وقسمها على مخرج الكسر وهو خمسة فيخرج اثنا عشر وهو
الجواب ٭ فان قيل خمسة اسباع في مائة ضربت خمسة في مائة تكون خمسمائة وقسمت ذلك
على سبعة تخرج احد وسبعون وثلاثة اسباع وهو الجواب ٭ فان قيل ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر
في خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة واربعين تقسمه على ثلاثة عشر تخرج
ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب تمام باب الحساب

باب اصول المسائل

وتصحيحها اصول المسائل سبعة اربعة لا تعول وثلاثة تعول عندها المصنف هذا الباب لجواز
الفروض وتخارجها وهي التي ساها اصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في القرآن لا تخرج حسابا الا من هذه السبعة
وانما انحصرت الفروض في سبعة والفروض ستة لان للفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركب
ففي حالة الانفراد تحتاج الى خمسة مخارج وهي النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة
والسدس من ستة والثمن من ثمانية ويسقط الثلثان لان مخرجه والثلث واحد وهو ثلاثة وفي حالة
التركب تحتاج الى مخرج يلاقي التركيب لا يخرج عن اربعة احوال المتماثلان والمتداخلان والمتباينان والمتوافقان
فان كانا مع التماثل كسدس وسدس او التداخل كسدس وثلث لم تحتج بهما الى مخرج لان احد
العددين او اكثرهما اصل المسالة وان كانا مع التباين او التوافق احتاج الى مخرج لجميع الفروض
بضرب وفق احدهما او جملته في كامل الآخر فاحتجنا الى ضربين احدهما اثنا عشر وهو
مع التوافق تركيب الربع والسدس مع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثين لان لكل عدد

الشقيقة تحجب من الفرض الى التعصيب اذا كان معها اخ والاخت من الاب تحجب بالشقيقة
من النصف الى السدس واذا كان كذلك لم يكن بعصوبة زيادة فلذلك انتصر عليها والى من
الاخر فلا وجه الى العول والبحث في ذلك يطول ذكره في هذا المختصر وفيما اشرنا اليه كفاية
قال واذا كان في المسالة سدس وما بقي او كان مع النصف ثلثان او ثلث او سدس فانها
من ستة وهي تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فما تعول اكثر من ذلك الاصل
الخامس الستة ولها ثلثة وعشرون طريقا عشر طرق في غير مسايل العول وثلثة عشر
طريقا في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول الاولى اذا كان في الورثة
من له سدس وما بقي كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن الثاني ان يكون في الورثة من له
سدسان وما بقي كما بوين مع ابن او ابن ابن الثالث ان يكون في الورثة من له سدس ونصف وما بقي كاحد
الابوين مع بنت وابن ابن الرابع ان يكون في الورثة من له سدسان ونصف وما بقي كما بوين
مع بنت وابن ابن الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ
لام السادس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث ما بقي كزوج واخت السابع ان يكون
في الورثة من له ثلثة اسداس ونصف كما بوين وبنت وبنت ابن الثامن ان يكون في الورثة
من له سدس وثلثان وما بقي كاحد الابوين مع ابنتين فاكثر وعاصب التاسع ان يكون
في الورثة من له نصف وثلث وما بقي كزوج وام مع عاصب الطرق التي في مسايل العول
وهي ثلثة عشر طريقا اربعة منها في العول الى سبعة وثلثة في العول الى ثمانية واربعة
في العول الى تسعة واثنان في العول الى عشرة فالاربعة التي تعول الى سبعة العول منها اذا
كان في المسالة من له نصفان وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب الثاني ان يكون
في الورثة من له نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين او لاب الثالث ان يكون في الورثة
من له نصف وثلث وسدسان كاخت شقيقة واخت لاب واخوين لام وام او جدة الرابع
ان يكون في الورثة من له سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين لحقيقتين الثلثة
التي تعول الى ثمانية الطارئ ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث كزوج واخت شقيقة
وام الثاني ان يكون في الورثة من له نصفان وسدسان كزوج وثلثة اخوات متفرقات السادس
ان يكون في الورثة من له نصف وسدس وثلثان كزوج واختين شقيقتين واخت لام الاربعة
التي تعول الى تسعة الاول ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث وسدس كزوج واخت

شقيقة

شقيقة واخوين لام واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان كزوج
واختين لام واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان كزوج
واختين شقيقتين واخ لام وام الرابع ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان كزوج
وام وثلثة اخوات متفرقات الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وما بقي
الورثة من لهم نصف ونصف وثلثة وجهان كزوج واخت شقيقة واخوين لام واختين لاب
واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وما بقي كزوج واختين
واخوين لام وام وتسمى هذه الشريحية لان عليها القاضي محمد بن بشير وتسمى ام الفروخ
لكثرة سهامها وقد علم مما سبق ان العول الى ثمانية او تسعة او عشرة لا يكون الا مرة
واحدة والعول الى ذلك لا يزوج وطارئ ان الستة تعول اربع مرات اثنتان واحدة تعول في
الاول بسبعة سهم وفي الثاني بسهم ثلثة وفي الثالث بسهم وفي الرابع بسهم ثلثة قال
واذا كان مع الربع ثلث او ثلثان او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والعول الى اكثر من ذلك الاصل السادس الاثنا عشر وهي اربعة عشر
طريقا خمسة منها في غير مسايل العول وتسعة منها في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل
العول اذا كان في الورثة من له ربع وسدس وما بقي كزوج واحد الابوين مع ابن او ابن ابن الثاني ان
يكون في الورثة من له ربع وسدس وما بقي كزوج وابوين او ابن الثالث ان يكون في الورثة من له
ربع وثلثان وما بقي كزوج وابنتين فصاعدا واخ شقيق او لاب الرابع ان يكون في الورثة من له
ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج وبنت وابن او بنت ابن وعاصب الخامس ان يكون في الورثة من له ربع
وثلث وسدس وما بقي كزوجة واخ لام واخت شقيق او لاب الطرق التي في مسايل العول
وهي تسعة فلا تعول في العول الى ثلثة عشر واحدة في العول الى اربعة عشر واثنتان في العول
الى سبعة عشر طرق العول الى ثلثة عشر الاولى اذا كان في الورثة من له ربع ونصف وثلث
كزوجة واخت شقيقة واخوين لام الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وسدس ونصف وثلث
وجهة واختين شقيقتين والثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت
وبنت ابن ابن طارئ العول الى اربعة عشر الاولى ان يكون في الورثة من له ربع وثلث
ونصف وسدس كزوجة واخوين او اختين لام واخت شقيقة او لاب وجه الثاني ان يكون
في الورثة من له ربع ونصف وثلثا اسداس كزوجة واخت شقيقة واخ لام وام

وثلثة وثلث كزوجة

واختين لام واختين لاب

في الورثة من له

الرابع ان يكون في الورثة من له ربع وسدسان وثلثان كزوج واب وجدة لام وابنتين او بنتي ابن
طريق العول الى سبعة عشر [illegible] ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان
كزوجة واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وجدة الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وثلث
وسدس وثلثان كزوجة واخوين لام وجدة واختين لابوين او لاب [illegible] ان
الاثني عشر تعول ثلاث مرات اوتارا في المرة الاولى تعول بمثل نصف سدسها وفي الثانية بمثل ربعها
وفي الثالثة بمثل ربعها وسدسها [illegible] وليس في العدد الاصول ما يكون اصلا للمسالة
وينقسم منه الا ثلثة عشر وسبعة عشر ثلاثة اصل من مسايل العول قال واذا كان مع
الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فقط ش الاصل
الثالث الاربعة والعشرون ولها [illegible] ستة [illegible] في غير مسايل العول واثنان في مسايل العول
فالطرق التي في غير مسايل العول الاول ان يكون في الورثة من له سدس وثمن وما بقي
كزوجة وجدة وابنة الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين
وابن الثالث ان يكون في الورثة من له ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين وابن ابن
الرابع ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن واخ
الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثمن وسدسان وما بقي كبنت وزوجة وبنت ابن
وجدة وعاصب السادس ان يكون في الورثة من له ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجة
وجدة وابنتين وعاصب الطرق التي في مسايل العول الاول ان يكون في الورثة من له
ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية الثاني ان يكون في الورثة
من له ثمن ونصف وثلثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين ولا يكون هذا العول
الا [illegible] فالمسالة من اربعة وعشرين [illegible] الحكمة
في [illegible] العول دون الاصول السابقة لامرين احدهما ان العول انما يتحقق
ان كثرت الفرايض فزادت الاجزاء على المخرج وهو لا يتحقق في غير هذه الثلاثة اما الاثنان
فلانه متى كان المخرج اثنين لا يكون في المسالة الا نصفان او نصف وما بقي ولا يجتمع [illegible] فريضة
[illegible] واما الثلاثة فلانه لا يجتمع في مسايلها الا ثلثان وثلثان
او الثلث والثلث واما الاربعة فلانه لا يجتمع في مسايلها اصلا من اربعة
اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه لا يجتمع في مسايلها اصلا من ثمانية اكثر
من

من نصف وثمن وايضاحه ان العول عبارة عن ان يكون في المسالة اصحاب فروض لا يمكن اسقاط
بعضهم فتضيق الفروض عنهم فيلحق بدخول النقص جملة واحدة على الجميع ولا يتصور في
مسايل العول وجود عصبة الوجه الثاني ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام
هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه الصحيحة كانت مثله او ازيد فالستة تامة لان لها سدسا وثلثا
ونصفا فساوت لان المجموع ستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون زايدان اما الاول فلان له
السدس والربع والثلث والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فلان له الثمن والسدس والربع والثلث
والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون فلهذا تعول والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه كانت
اقل منه كالاثنين ليس لها جزء صحيح الا النصف وهو واحد والثلاثة الا الثلث وهو واحد وليس
الثلثان جزءا اخر وانما هو تضعيف الثلث والاربعة ليس لها الا ربع ونصف وهما ثلاثة والثمانية
ليس لها الا ثمن وربع ونصف ومجموعها سبعة فهذه لا تعول لانك اذا جمعت سهامها الصحيحة نقصت
عنها قال فاذا انقسمت سهم كل فريق عليهم فلا احتياج الى الضرب وذلك مثل ان يترك الميت
امراة وثلاثة اخوة فالمسالة من اربعة للمراة الربع سهم والباقي للاخوة لكل واحد منهم سهم لما فرغ
من بيان اصل المسالة شرع في بيان تصحيحها ومعنى التصحيح ان تحصل عددا اذا اقسم على الورثة على
قدر ارثهم خرج نصيب كل فرد منهم صحيحا بلا كسر [illegible] ولا يحصل هذا الغرض من عدد دونه
ومعرفة ذلك تتوقف على امرين احدهما التاصيل على ما سبق بيانه والثاني معرفة جزء السهم
فالاول مضى والثاني يتوقف على مقابلتين احداهما مقابلة السهام من مسالة التاصيل ورووس
اصحابها والثانية مقابلة رووس كل نوع من الورثة بنوع اخر حيث لا يصح انقسام سهام النوع
عليه ثم ما بقي او رجع الى [illegible] في كلام المصنف واذا كانت الورثة اصنافا فرد
او فيهم صاحب فرض [illegible] مسالة الكلالة وعرفت اصل المسالة [illegible] منقسمة على
السهام وان انقسمت عليهم جميعا اغنت المقسمة فلا حاجة الى ضرب وذلك كما قال المصنف
وهو ان يترك الميت زوجة وثلاثة اخوة فهي من اربعة للزوجة الربع واحد ولكل اخ واحد
وكزوجة وبنت وثلاثة بني ابن فهي من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة
والباقي لبني الابن لكل واحد واحد ومثل هذا كثير واضح وان لم تنقسم فاما ان يكون وقع
الكسر على صنف واحد او اكثر وسيذكره المصنف قال فان انكسر سهم فريق عليهم
ولم يكن بين عددهم وسهامهم موافقة بشيء فاضرب عددهم في المسالة [illegible] ان كانت عايلة فابلغ

صحت منها المسالة وذلك مثل ان يترك امراة واخوين فللمراة الربع سهم وللاخوين ثلاثة
اسهم نكسر عليهما فاضرب عددهما في المسالة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فاذا
اردت القسمة عليهم فقل كل من له شيء من اصل المسالة اخذه مضروبا فيما ضربته في اصل المسالة
فللمراة سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في اثنين يكون ستة
لكل واحد ثلاثة اسهم هذا هو القسم الاول وهو وقوع الكسر على صنف واحد وذلك على اربعة
اضرب التباين والتوافق والتماثل فان التداخل لا يكون الا بين الروس والروس او
السهام والسهام ولا يكون التداخل بين الروس والسهام فقد كرا ولا التباين ومثال له
بعاصر مثال الخمس لمن تعاصر اة وتركت زوجا وابنين وبنتا فسلمنا ايضا من اربعة
للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة على خمسة لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على عدد الاولاد
فاضرب خمسة في اربعة تبلغ عشرين للزوج الربع واحد في خمسة تخمسة صحيح عليه
والاولاد ثلاثة في خمسة تخمسة عشر لكل واحد ستة اسهم وللبنت ثلاثة فالمسالة
وافقت كان بين عدد هم وبين سهامهم وفق بنصف او ثلث او ثلث او ربع او غير ذلك من
الكسور والاجزاء فاضرب وفق كل عدد هم في المسالة وهو اربعة ان كانت عايلة وذلك مثل ان يترك
امراة وستة اخوة فللمراة الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم نكسر عليهم غير ان بين عدد هم
وسهامهم وفقا بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في المسالة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها
تصح فللمراة الربع سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوة ثلاثة ايضا في اثنين يكون ستة
لكل واحد سهم لما فرغ من المسالة الاولى وهي التباين نشرع في المسالة الثانية وهي التوافق ومثال
لها ما سبق واعلم انا اذا اتفق التوافق في جزء فقط اضربنا افل جزء والوفق من
عدد الروس في اصل المسالة بعولها ان عالت فمثال المسالة مندوع ولم وستة عشر بنتا والجزء
عشر وتعولها الى ثلاثة عشر البنات ثمانية لا يصح عليهن لكن الثمانية مع عدد هن
متوافقان بالنصف فالربع والثمن فتاخذ افل هذه الاجزاء وهو الثمن فتضرب في اصل
المسالة بعولها تبلغ ستة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة اسهم مضروبة في اثنين
بستة وللام سهمان في اثنين باربعة وللبنات ثمانية اسهم في اثنين ستة عشر لكل بنت
واحدة فالحاصل ان انكسر ما بين العدد والكسر فاذكر اعداد هم حتى اوية فاضرب احد
الاعداد في المسالة وهو الاذا كانت عايلة وذلك مثل ان يترك امراتين واخوين فللمراتين

الربع

الربع سهم منكسر عليهما وللاخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما فاضرب اثنين في المسالة وهي
اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فللمراتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة منهما سهم وللاخوين ثلاثة
في اثنين بستة لكل اخ ثلاثة هذا هو القسم الثاني وهو وقوع الكسر على اكثر من صنف واحد وذلك
اما ان يقع على اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك لان الوارثين في الفريضة الواحدة
لا يزيدون على خمسة اصناف لما ذكرناه في اول الكتاب هذا اجماع من ورث من الرجال والنساء
ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة احد الزوجين والابوان
والولد يصح عليه ما يصيبه لا محالة فلزم الحصر فاذا وقع الكسر على صنفين نظرنا الى سهام كل
صنف وعدد رؤسهم والاحوال ثلاثة احداها ان لا يكون بين السهام وعدد الروس موافقة في واحد
من الصنفين فتترك روس الصنفين بحالهما والثانية ان يكون بين السهام وعدد الروس موافقة
فيهما فترد عدد روس كل صنف الى جزء الوفق الثالثة ان يكون بين عدد السهام وعدد الروس موافقة
في احدهما دون الاخر فترد عدد من وافق رؤسهم سهامهم الى جزء الوفق وتترك عدد الاخر بحاله
وفي كل حال من هذه الاحوال الثلاثة ارجع مسالتك لان عدد الفريقين فيها اما ان يكونا متماثلين او
متداخلين او متوافقين او متباينين فتكفيك في التماثل ضرب الواحد في اصل المسالة بعولها
ان عالت وفي التداخل باكثرهما في اصل المسالة بعولها ان عالت وفي التوافق مضروب جزء الوفق
من احدهما في كامل الاخر فما حصل يضرب في اصل المسالة بعولها ان عالت وفي التباين مضروب احدهما
في كامل الاخر فما حصل يضرب في اصل المسالة بعولها فما بلغ فمنه تصح المسالة ولنوضح امثلتها
اما الحالة الاولى ثلاث بنات وثلاثة اخوة ثلاث بنات وستة اخوة تسع بنات وستة اخوة ثلاثة
بنات واخوان للحالة الثانية ام وستة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب اصلها من ستة وتعول
الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عدد هم بالنصف فترد عدد هم الى ثلاثة ولا خوات ثلاثة وهي
موافق عدد هن بالنصف فترد عدد هن الى ثلاثة ردّ الى اقل الوفقين فتماثل العددان فالرؤوس ثلاثة
ام وثمانية اخوة لام وثمانية اخوات لاب يرجع عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين ردّ الى
اقل الوفقين وهما متداخلان ام واثنا عشر اخا لاب وستة عشر اخا لاب ترجع الاخوة
الى ستة والاخوات الى اربع وهما متوافقان ام وستة اخوة لام وثمانية اخوات لاب ترجع الاخوة
الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان للحالة الثالثة ست بنات وثلاثة اخوة لاب
من ثلاثة سهمان للبنات وهما موافقة بالنصف فترجع عدد هم الى النصف فتماثل عدد الفرق

بنات واخوة لاب ترجع عدد هم الى اثنين وتداخل العددان ثمان بنات وستة اخوة لاب
ترجع عدد هم الى اربعة وبينهما توافق بالنصف اربع بنات وثلاثة اخوة لاب ترجع عدد هم الى اثنين
وبتباين العددان فاضرب الاربعة من المستقر في الاثنين بثمانية ثم ارجع بالنظر الى سهام كل فريق وعدد
رؤسهم اكثيرا باذكر فيما اذا انكسر على فريق واحد فقال واذا كانت اعدادهم مختلفة لا يوافق
بعضها بعضا فاضرب الاعداد بعضها في بعض فما اجتمع اضربه في اصل المسالة وعولها ان كانت
عايلة وذلك مثل ان يترك اربع زوجات واخوين فلهن سهم ولهما ثلثة سهام يوافق كلا بواحد
فاضرب اربعة في المسالة وهي اربعة تكن ستة عشر ومنها تصح فللزوجات واحد في اربعة تكون اربعة لكل
واحدة سهم وللاخوين ثلثة اسهم مضروبة في اربعة تكون اثني عشر لكل اخ ستة لما ذكر
التماثل ثم المتباين ثم المتوافق الى الآن بالتداخل ومثل له بما سبق ومثال اخر
زوجة وستة اخوة لام وثمانية واربعون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوجة الربع ثلثة صح على الام والاخوة للام الثلث اربعة لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهم
الى نصفهم وهو ثلثة وللاخوات للاب الثلثين ثمانية لا يصح ويوافق بالاثمان فارجع بهن
الى ثمنهن وهو ستة والرؤس مع الرؤس متداخلة فتكتفي بالاكثر فاضرب وفق عدد الاخوة وهو
ستة في المسالة وعولها وهو خمسة عشر بلغ تسعين ثم تقسم منها تعول للزوجة الربع ثلثة بقي
ستة تبلغ ثمانية عشر والاخوة للام الثلث اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخ اربعة
وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اختهم واحد ومع فقال
وان كانا في المسالة ثلثة اعداد مختلفة يوافق بعضها بعضا فتقف احد الاعداد ثم خذ وفق
العددين الخرين بموافقتهما العدد الموقوف واضرب بعضها في بعض فما اجتمع اضربه في
العدد الموقوف ثم خذ ما اجتمع فاضربه في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة وذلك
مثل ان يترك عشر جدات وخمس عشرة بنتا وخمسة وعشرين اخا فللجدات السدس لهن لا
ينقسم ولا يوافق والبنات الثلثان اربعة عشر لهن لا ينقسم ولا يوافق وللاخوة ما بقي وهو سهم لهم
لا ينقسم ولا يوافق فمعنا عشرة وخمس عشر وخمسة وعشرون فاذا وقفنا للعشرة
والعشرين نجد العشرة والخمسة عشر توافقهما بالاخماس فنرد العشرة الى اثنين والخمسة
عشر الى ثلثة وتضرب الثلثة في الاثنين تكون ستة ثم تضرب الستة في الخمسة والعشرين
تكون مائة وخمسين اي وفقا جزء السهم ثم تضربه بالمائة وخمسين في المسالة وهي ستة تبلغ ستمائة
ومنها تصح للجدات سهم مضروب في مائة وخمسين تكون مائة وخمسين لكل واحدة خمسة عشر والبنات

وتعول

الى سبعة وتصح من اربعة وثمانين او على فريقين متوافقين من غير موافقة السهام اربع
فسوة وستة بنين اصلها من ثمانية وتصح من ستة وتسعين قال وان كان احد
العددين جزا للاخر حتى اذا اضعفت العدد القليل دفعة او دفعات بلغ الكثير من غير
زيادة ولا نقصان فاضرب العدد الكثير في المسالة وعولها ان كانت عايلة وذلك مثل ان
يترك اربع زوجات واخوين فلهن سهم ولهما ثلثة سهام يوافق كلا بواحد فاضرب اربعة
في المسالة وهي اربعة تكن ستة عشر ومنها تصح فللزوجات واحد في اربعة تكون اربعة لكل
واحدة سهم وللاخوين ثلثة اسهم مضروبة في اربعة تكون اثني عشر لكل اخ ستة لما ذكر
التماثل ثم المتباين ثم المتوافق الى الآن بالتداخل ومثل له بما سبق ومثال اخر
زوجة وستة اخوة لام وثمانية واربعون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوجة الربع ثلثة صح على الام والاخوة للام الثلث اربعة لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهم
الى نصفهم وهو ثلثة وللاخوات للاب الثلثين ثمانية لا يصح ويوافق بالاثمان فارجع بهن
الى ثمنهن وهو ستة والرؤس مع الرؤس متداخلة فتكتفي بالاكثر فاضرب وفق عدد الاخوة وهو
ستة في المسالة وعولها وهو خمسة عشر بلغ تسعين ثم تقسم منها تعول للزوجة الربع ثلثة بقي
ستة تبلغ ثمانية عشر والاخوة للام الثلث اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخ اربعة
وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اختهم واحد ومع فقال
وان كانا في المسالة ثلثة اعداد مختلفة يوافق بعضها بعضا فتقف احد الاعداد ثم خذ وفق
العددين الخرين بموافقتهما العدد الموقوف واضرب بعضها في بعض فما اجتمع اضربه في
العدد الموقوف ثم خذ ما اجتمع فاضربه في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة وذلك
مثل ان يترك عشر جدات وخمس عشرة بنتا وخمسة وعشرين اخا فللجدات السدس لهن لا
ينقسم ولا يوافق والبنات الثلثان اربعة عشر لهن لا ينقسم ولا يوافق وللاخوة ما بقي وهو سهم لهم لا
ينقسم ولا يوافق فمعنا عشرة وخمس عشر وخمسة وعشرون فاذا وقفنا للعشرة
والعشرين نجد العشرة والخمسة عشر توافقهما بالاخماس فنرد العشرة الى اثنين والخمسة
عشر الى ثلثة وتضرب الثلثة في الاثنين تكون ستة ثم تضرب الستة في الخمسة والعشرين
تكون مائة وخمسين اي وفقا جزء السهم ثم تضربه بالمائة وخمسين في المسالة وهي ستة تبلغ ستمائة
ومنها تصح للجدات سهم مضروب في مائة وخمسين تكون مائة وخمسين لكل واحدة خمسة عشر والبنات

المواهب السنية
في شرح الاشمونية
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
محمد بدر الدين ابن الشيخ الامام
العالم العلامة ابي بكر بن قاسم
الدماميني الشافعي

اربعة في مائة وخمسين تكون ستمائة لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في مائة وخمسين يكون مائة وخمسين لكل واحدة ستة وان كان بعض الورثة موافق بعض السهام او كلها وافقت بين الورثة والسهام ثم ردد تلك الورثة الى وفقها ثم عملت في الباقي حسب ما مضى وذلك مثل ان يترك امرأة وثلاثة جدة وثلاثة اخوة لاب وام وخمسة اخلاء تصح من اثنين وخمسماية وخمسين اي لان اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للجدات سهمان يوافقان ورثتهن بالنصف فترد هن الى نصفهن وهو عشرة وللاخوات من الاب ثمانية توافق سهامها بالنصف فترد هن الى وفقهن وهو خمسة عشر وللاخوة لام اربعة اسهم توافق رؤسهم بالنصف ايضا فترد هم الى وفقهن وهو خمسة وعشرون ثم تنظر بين الورثة فتجد بين العشرة والخمسة عشر توافق بالاخماس فترد العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة وتضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين تكون مائة وخمسين فتصح منها في اصل المسالة بعول ١٧ وهو سبعة عشر تكون المائة وخمسين فتنقسم كما تقدم لما مر عن المصنف رحمه الله من الانكسار على فريق شرع في الانكسار على ثلاث فرق ومثل له بما سبق وهو باب واسع جدا ولان ما ولينا استتبعنا به بطول الشغل ويقل التردد كما قاله الرافعي فنقتصر على الاهم ونرجو ان يتضح الباقي فنقول اذا وقع الكسر على ثلاثة اصناف فالطريق في ذلك ان تقابل بين سهام كل ورثة كما سبق في الفصلين فما وافق ترده الى وفقه وما باين تتركه ثم تقابل بين الورثة والورثة في الثلاثة او الاربعة فكل عددين منها اللذين تقتصر منهما على واحد فان تماثلت كالاكتفيت بواحد مسالة ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام في من ستة وتعول الى سبعة ولا موافقة في الجدات والاخوات بين السهام والورثة وفي الاخوة موافقة فترد عددهم الى ثلاثة وحينئذ تماثل الاعداد فتقتصر منها على واحد وتضرب ثلاثة في المسالة بعول ١٧ تصل احدا وعشرين ومنها تصح الجدات سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم والاخوات لاب اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اربعة والاخوة لام سهمان في ثلاثة بستة لكل واحدة سهم وان تداخلت اكتفيت بالاكثر وضربته في المسالة بعول ١٧ ان كانت عايلة مسالة لست اخوات لاب واربع زوجات وسبع وعشرون جدة هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وتصح منه للاخوات لاب والجدات الى النصف للموافقة بين السهام وعدد الرؤس فيصل ثلاثة واربعة عشر اثنا عشر في كل داخل في اثني عشر فتضرب اثني عشر في اصل المسالة

بعول ١٧

بعول ١٧ وهو ثلاثة عشر تكون مائة وستة وخمسين ومنها تصح وكل عددين متوافقين تضرب وفق احدهما في الاخر وان توافق الكل فالمقوضين في ذلك طرق وتسمى صور توافق الاعداد المسايل الموقوفات ومن احسن الطرق طريق البصريين وطريق الكوفيين فنقتصر عليهما وبقية الطرق في ذلك وفي غيرها واضحة بحسب محتملاتها بطول ذكره ولا يليق بهذا المختصر طريقة البصريين وعليها اقتصر المصنف ان يقفوا احد العددين ويردوا ما عداه الى جزء الوفق ثم ينظرون في آخر الوفق فيكون عند التماثل بواحد وعند التداخل بالاكثر وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض في البعض وعند التباين البعض في البعض ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم ما حصل في اصل المسالة بعول ١٧ وطريقة الكوفيين يقفون احد الاعداد ويوافقون بينه وبين عدد اخر ثم يضربون وفق احدهما في جميع الاخر فما اجتمع وافقوا بينه وبين عددا اخر ان كان في المسالة فيضربون وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسالة كذلك ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر اخا لاب في من ستة ولا موافقة بين السهام واعداد الرؤس لكن اعداد الرؤس متوافقة فعلى طريقة البصريين تقتصر على ستة مثلا وتقابل بينها وبين التسعة فتجدهما متوافقين بالثلث فترجع التسعة الى ثلاثة ثم تقابل بين الستة والخمسة عشر فتجدهما متوافقين بالثلث ايضا فترجع الخمسة عشر الى خمسة ثم تقابل بين جزء شيء الوفق فتجدهما متباينين فتضرب احدهما في الاخر تكون خمسة عشر تضربها في العدد الموقوف يكون تسعين وهي جزء السهم فتضربها في اصل المسالة وهو ستة يبلغ خمسماية واربعين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها التسعة ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر يبلغ ثمانية عشر تقابل بينها وبين الخمسة عشر فبينهما توافق بالاثلاث فترد احدهما الى وفقه وتضربه في كامل الاخر يبلغ تسعين وذلك جزء السهم تضربها في اصل المسالة تبلغ خمسماية واربعين الجدات سهم في تسعين بتسعين لكل واحدة خمسة عشر والبنات اربعة اسهم في تسعين بثلاثمائة وستين لكل واحدة اربعون والاخوة سهم في تسعين بتسعين لكل واحدة ستة مثلا وتقابل بينها وبين اخر ست جدات وثلاثون اخا لاب واربعون اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للجدات سهم طبعا لا يصح ولا يوافق والاخوة سهمان لا يصح عليهم ولكن يوافق بالنصف فترجع

عدد هم الي خمسة عشر وللاخوات اربعة اسهم لا تقع عليهن لكن توافق عدد هن بالربع فترجع
الي عشرة فنعنا ذا ستة وخمسة عشر وعشرة فعلي طريقة البصريين تقف الستة وتقابل
بها الخمسة عشر فترجع الي خمسة لموافقتها بالثلث والعشرة فترجع الي خمسة لموافقتها بالعشر
فقد تماثل الراجعان فتكتفي باحدهما وتضربه في الستة الموافقة يبلغ ثلاثين وهو جزء السهم
ثم تضربها في اصل المسألة بعولها وهو سبعة يبلغ مائتين وعشرة ومنها تصح وعلي طريقة
الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر وافقتها بالثلث فنرد الخمسة عشر الي خمسة
وتضربها في الستة يبلغ ثلاثين فتقابل بينها وبين العشرة فتجد العشرة داخلة في الثلاثين
فتكتفي بالثلاثين وتضربها في اصل المسألة يبلغ مائتين وعشرة ثم تقسم كما سبق مثال آخر
احدي وعشرون جدة وخمس وثلاثون اختا لاب هي من ستة ولا موافقة بين
السهام واعداد الرؤس لكن اعداد الرؤس متوافقة فعلي طريقة البصريين تقف الواحد والعشرين
وترد الخمسة والثلاثين الي سبعها وهو خمسة لموافقتها بالسبع وترد الاثنين الي ثلثها وهو واحد
لموافقتها بالثلث فيحصل معنا خمسة وعشرة والخمسة داخلة في العشرة تضرب عشرة في احد
وعشرين يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم تضربها في اصل المسألة وهو ستة يبلغ الفا
ومائتين وستين ومنها تصح وعلي طريقة الكوفيين تضرب وفق احد العددين من الواحد والعشرين
والخمسة والثلاثين في كامل الاخر يبلغ مائة وخمسة وهي مع الثلاثين يتوافقان بجزء من خمسة
عشر فتاخذ وفق الثلاثين وهو اثنان وتضربها في الغاية والخمسة يبلغ مائتين وعشرة تضربها
في اصل المسألة يبلغ الفا ومائتين وستين ثم تقسم واعلم ان فيما ذكرنا من الاعداد المتوافقة
لا فرق بين عدد وعدد بل تقف ايهما شئت والعدد الذي تصح منه المسألة بعد تمام العمل بالخلاف
وان اتفق اختلافا فاستدل به علي الغلط وان وافق احد الاعداد الثلاثة الاخيرة والخارج
متباينان فلا يجوز ان تقف الا الذي يوافقها ويسمي هذا الموقوف المعيد لانك لا تقف
غيره وفيما تقدم كنت مخيرا ايهما شئت وقفت فيسمي الموقوف المطلق مثاله اربع
جدات وست وخمسة اخوة لاب واحد وعشرون اخا لام فمن ستة وتعول الي سبعة ترجع
عدد الاخوات الي اربعة عشر لان بينهن توافق عدد من بالربع فيحصل معنا اربعة واربعة عشر
واحد وعشرون فالاربعة والاحد وعشرون متباينان ولكن كل واحد منهما يوافق الاربعة عشر
بجزء فالاربعة توافق الاربعة عشر بالنصف والاحد وعشرون يوافقها بالسبع فتقف الاربعة

عشر

حد
حد
حد

عشر وترد الاربعة الي اثنين والاحد وعشرين الي ثلاثة وتضرب احدهما في الاخر تكون ستة
تضربها في الاربعة عشر الموقوفة يبلغ اربعة وثمانين وذا الكجز السهم ثم تضربها في اصل
المسألة بعولها وهو سبعة يبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين للجدات سهم في اربعة وثمانين
باربعة وثمانين لكل واحدة احد وعشرون وللاخوات اربعة اسهم في اربعة وثمانين بثلثمائة
ستة وثلاثين لكل واحدة ستة وللاخوة مائة وثمانية وستون لكل واحد ثمانية وان تباين الكل
تضرب البعض في البعض ثم تضربها في اصل المسألة مثاله زوجتان وخمس اخوات
لاب وسبع اخوة لام هي من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر ولا موافقة بين السهام واعداد الرؤس
فتضرب اثنين في خمسة تكن عشرة تضربها في سبعة تكون سبعين وذا الكجز السهم ثم تضربها
في المسألة بعولها وهو خمسة عشر تبلغ الفا وخمسين ومنها تصح وان انكسر علي اربعة اصناف
فكل ما صنعته في الثلاثة يأتي فيه ومن امثلة الكسر علي اربع فرق متباينة امرأتان وثلاث
جدات وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب اصلها من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة لا يصح ولا
يوافق والجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق
وللاخوة للاب ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالسهام سبعة عشر علي الرؤس والرؤس متباينة لانها
اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فاضرب الاول في الثاني يبلغ ستة ثم اضربها في الثالث
يبلغ ثلاثين ثم اضربها في الرابع يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربها في اصل
المسألة يبلغ الفين وخمسمائة وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر علي اربعة اصناف متماثلة
متوافقة وهي جدات واربع جدات وثمانية اخوة لام وستة بنو عم اصلها من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة
لا يصح ولا يوافق والجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فاضرب نصف اثنين
وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق بالربع فاضرب نصف اثنين في ربعهم اثنين يبلغ اربعة افصل
ثلاثة لا يصح ويوافق بالنصف فاضرب نصف اثنين في ثلثهم اثنين فقد تماثلت الرؤس فاكتفي باحدهم واضربه
في اصل المسألة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر علي اربعة اصناف بعضها
متوافق وبعضها غير متوافق اربع زوجات وست جدات واربعة وعشرون اخا لام واخت
شقيقة واربع وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر للزوجات
الربع ثلثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فاضرب نصف
ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق بالربع فاضرب ربع

ولاحت الشقيقة الـ ... ـنة صحيح عليم وللاخوات للام السدس تكملة الثلاثين اثنان لايصح
ويوافق بالنصف فاضرب اثنين في نصفهن اثني عشر والرواجع ثلاثة وستة فبين خلان مع الاربعة
في اثني عشر فتضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو سبعة عشر فبلغ مائتين واربعة ومنها
تصح بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ بِالْأَجْزَاءِ اذا كان معك عددان واردت ان تعلم
هل احدهما جزء من الاخر او كل منهما موافقة اما لانك تفني الكثير بالقليل فان لم يفضل من
الكثير شيء فان القليل جزء ... مثاله خمسة وخمسة عشر اذا اسقطت الخمسة عشر بالخمسة
لم يبق شيء فالخمسة جزء من الخمسة عشر وبينهما موافقة بالاجزاء وان فضل من الكثير شيء دون
القليل فاعزل القليل بالبقية من الكثير وهكذا اعني بفني احد العددين بالاخر فان فني احدهما
بالاخر فالذي فني به يتوافقان بجزئه وان لم يفن بسقوط واحد فلا وفاق بينهما مثاله لزم
احد عشر وخمسة وثلاثون انقص احد عشر من خمسة وثلاثين يبقى اربعة عشر
فانقصها من احد وعشرين يبقى سبعة فانقصها من الاربعة عشر مرتين فتفني بها فتعلم
ان اتفاقهما بالاسباع فان السبعة افنتهما فان قيل لك ستة وعشرون وستة
وستون فاسقط الستة وعشرين من الستة والستين مرتين فيبقى اربعة عشر ثم انقص
الاربعة عشر من الستة والعشرين يبقى اثنا عشر فانقصها من اربعة عشر يبقى اثنان
ثم تفني الاثني عشر بالاثنين فلا بقي شيء فتعلم انهما متوافقان بالانصاف لما ذكرنا يقع من
الاعداد من الضرب الاربع اعني التماثل والتوافق والتباين اراد ان يعرفك الطريق
الى معرفة ذلك وذكرنا متقدم واعلم ان كل عددين لا يخلوا اما ان يكونا متماثلين كثلاثة
وثلاثة وخمسة وخمسة او غير متماثلين فان كانا غير متماثلين فلا ان يفني الاكثر بالاقل او يسقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والخمسة عشر او لا يفني بحال ان كان العددان
متداخلين والمعني في احدهما داخل في الاخر مرتين فصاعدا متداخلين لسقوط الاقل وعدم
اعتبارهما الا ترى انك تقول السدس داخل في الربع بالنسبة الى الثلث لسقوطه اصلا او حصول
الاكثر باعتبار الاقل ان كان الثاني واما ان يفني بعضها جميعا عدا ذلك كالستة مع العشرين يفنيها
الاخماس كالتسعة مع الاثني عشر تفنيها الثلاثة او لا يفنيها عددا حرونا فنيها بالواحد
ان بعد الاول مسيا متوالدا ثانيا وان كان الثاني مسيا متباينين فذلك كل عددين فصاعدا متتالية
او متخللان اصم او ذا اصم متباينان وكل متخاطبين فصاعدا متوافقان لان الاقل اما ان يفني الاكثر

كانا متوافقين باجزاء ما في العدد الاقل من الاحاد كالخمسة مع العشرة فهما متداخلان
ومتوافقان بالاخماس من غير عكس فالثلاثة مع الستة فبينهما متوافقة ومتداخلة والاربعة
مع الستة متوافقة لا متداخلة واذا اردت ان تعلم احد العددين يدخل في الاخر فاسقط
الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فنيت الاكثر بالاقل
او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان والا فلا فان اردت ان تعلم هل هما متوافقة
فافعل ما ذكرناه في المتصرف وهو ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل
فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه
اخرا فان فنيت بواحد فهما متباينان وسميا بالمتباينين لان فناهما بما بينهما وهو الواحد
وانما قلنا ان الواحد مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفني عند الصفة مباين
له بخلاف ما اذا فنيا باثنين فانهما عدد ثالث فان التوافق حاصل في العددية وان فنيت بعدد فهما
متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد ان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة
والستة وان فنيت بثلاثة فبالثلث كالتسعة والاثني عشر وان فنيت باربعة فبالربع كالثمانية
والاربعين مع الاثني عشر والخمسين وان فنيت بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلاثين
وان فنيت بستة فبالسدس او بسبعة فبالسبع او بثمانية فبالثمن او بتسعة فبالتسع
او بعشرة فبالعشر وان كان العدد المفني به اكثر من عشرة فالتوافق حينئذ
بالاجزاء كجزء من احد عشر جزءا او خمسة عشر او عشرين او غيرذلك الى ما لا نهاية له
فان افنى عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقان باجزاء ما في ذلك العدد من الاعداد
مسالة الثاني عشر وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان
بالاسداس وبالاثلاث وبالانصاف والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الاقل فتعتبر في هذا المثال
السدس وفي المتوافقين بالاخماس والاعشار العشر وعلى هذا القياس بان تستخرج
نصيب كل واحد من الورثة قبل عمل المسالة لما نوع من بيان تصحيح المسايل وما
يتوقف التصحيح على معرفته اراد بيان ما يعرف به نصيب كل واحد من عدد الورثة
التي انكسرت عليهم في اصل المسالة فهم ما تؤول اليه المسالة بعد تصحيحها وعرف
ذلك اما ان يكون قبل التصحيح او بعده ومقصود الباب هو الاول والثاني قال
اذا كان معك اعداد لا تنقسم على السهام ولا توافق واردت ان تعرف نصيب كل واحد منهم قبل

ولاحت الشقيقة الـ ... ة صحيح عليم ولاخوات للام السدس تكملة الثلاثين اثمان لايصح
ويوافق بالنصف فاضرب الي نصفهن اثني عشر والرواجع ثلاثة وستة فبينها تداخل في الاربعة
في اثني عشر فتضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو سبعة عشر بلغ مائتين واربعة ومنها
تصح بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ بِالْأَجْزَاءِ اذا كان معك عددان واردت ان تعلم
هل احدهما جزء من الاخر او كل واحد منهما جزء ما او لا فانك تنقص الكثير بالقليل فان لم يفضل من
الكثير شيء فان القليل جزء ... مثاله خمسة وخمسة عشر اذا اسقطت الخمسة عشر بالخمسة
لم يبق شيء فالخمسة جزء من الخمسة عشر وبينهما موافقة بالاخماس وان فضل من الكثير شيء دون
القليل فاعزل القليل بالبقية من الكثير وهكذا اجر بين عددين بالاخر فان فني احدهما
بالاخر فالذي فني به وتوافقا ان بجزء وان لم يفن سو واحد فلا وفاق بينهما مثاله
احد عشر وخمسة وثلاثون انقص احد عشر من خمسة وثلاثين يبقى اربعة عشر
فانقصها من احد عشر يبقى سبعة فانقصها من الاربعة عشر مرتين فتفني بها فتعلم
ان اتفاقهما بالاسباع فان السبعة افنتهما فان قيل لك ستة وعشرون وستة
وستون فاسقط الستة وعشرين من الستة والستين مرتين فيبقى اربعة عشر ثم انقص
الاربعة عشر من الستة والعشرين يبقى اثنا عشر فانقصها من اربعة عشر يبقى اثنان
يثر تفني الاثنا عشر باثنين فلا بقي شيء فتعلم انهما متوافقان بالانصاف لما ذكرنا يقع من
الاعداد من الضعف الاوسع اعني التوافق والتباين اراد ان يعرف الطريق
الى معرفة ذلك وذكرنا تقدم واعلم ان كل عددين لا يخلوا اما ان يكونا متماثلين كثلاثة
وثلاثة وخمسة وخمسة او غير متماثلين فان كانا غير متماثلين فلما ان يفني الاكثر بالاقل اذا اسقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة او لا يفني به ان كان الاقل شيئا
متماثلين والمعني باحدهما اخر والاخر مرادف فيه وحينئذ متماثلين لسقوط الاقل وعدم
اعتباره الا ترى انك تقول للعشرة داخل في الخمسة بالنسبة الى الثاني لسقوط احدهما او حصول
الاكثر بالمماثلة وان كان الثاني فاما ان يفنيها جميعا عدا ذلك كالستة مع العشرة يفنيهما
الاثنان كالتسعة مع الاثني عشر تفنيها الثلاثة او لا يفنيهما عدد ما غير واحد فيفنيان بالواحد
او يعاد الاول حسيا متتاليا وان كان الثاني سيا متباينين فذاك كل عددين فصاعدا متتاليا
او متحدا فلان اصغر او ان سيا متباينان وكل متداخلين فصاعدا متوافقان لان الاقل اذا اسقط الاكثر

كانا متوافقين باجزاء ما في العدد الاقل من الاحاد كالخمسة مع العشرة فصاعدا فاختلاف
ومتوافقان بالاخماس من غير عكس فالثلاثة مع الستة فبينهما متوافقة وتتداخلان والاربعة
مع الستة متوافقة لا متداخلة واذا اردت ان تعلم احد العددين يدخل في الاخر فاسقط
الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فني الاكثر بالاقل
او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان والا فلا فان اردت ان تعلم الموافقة
فافعل ما ذكره المصنف وهو ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل
فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه
اخرا فان فني بواحد فهما متباينان وسميا بالمتباينين لان فناهما بما بينهما وهو الواحد
وانما قلنا ان الواحد بينهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفني عند الصفة متباينين
له بخلاف ما اذا افناهما عدد ثالث فان التوافق حاصل في العددية وان فني بعدد فهما
متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد ان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة
والستة وان فني بثلاثة فبالثلث كالتسعة والاثني عشر وان فني باربعة فبالربع كالثمانية
والاربعين مع الاثني عشر والخمسين وان فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلاثين
وان فني بستة فبالسدس او بسبعة فبالسبع او بثمانية فبالثمن او بتسعة فبالتسع
او بعشرة فبالعشر وان كان العدد المفني به احد عشر فالتوافق حينئذ
بالاجزاء كجزء من احد عشر جزءا او خمسة عشر او عشرين او غير ذلك الى ما لا نهاية له
فان افنى عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقان باجزاء ما في ذلك العدد من الاحاد
مثاله اثنا عشر وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان
بالاسداس والاثلاث والانصاف والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الاقل فتعتبر في هذا المثال
السدس وفي المتوافقين بالاخماس والاعشار العشر وعلى هذا القياس بان تستخرج
نصيب كل واحد من الورثة قبل عمل المسالة لما فرغ من بيان تصحيح المسايل وما
يتوقف التصحيح على معرفته اراد بيان ما يعرف به نصيب كل واحد واحد من عدد الورثة
التي انكسرت عليهم في اصل المسالة فهم ما تؤول اليه المسالة بعد تصحيحها ومعرفة
ذلك اما ان يكون قبل التصحيح او بعده ومقصوده الثاني فقال
اذا كان معك اعداد لا تنقسم عليها السهام ولا توافق واردت ان تعرف نصيب كل واحد منهم قبل

عمل المسالة اي فذلك طرق من احسنها ما ذكره المصنف وهو ان يقف العدد الذي تريد
ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في
سهام العدد الموقوف فما اجتمع فهو ما لكل واحد منهم مثاله اربع زوجات وخمس جدات
وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحدة من الزوجات قبل اصل
المسالة وقفتهن ثم ضربت الاعداد الباقية بعضها في بعض فيكون ماية وخمسة اي لانك تضرب
خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تبلغ ماية وخمسة
ثم اضرب الماية والخمسة في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن ثلاثمايه وخمسة عشر وهو
ما لكل واحدة من الزوجات واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الجدات وقفتهن
وضربت الاعداد بعضها في بعض فيكون اربعة وثمانين اي لانك تضرب اربعة في سبعة
بثمانية وعشرين ثم تضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب ذلك في نصيب الجدات
وهو سهمان يكون ماية وثمانية وستين وهو ما لكل واحدة من الجدات وعلى هذا ابدا اجر
فان اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الاخوات للاب وقفتهن وضربت الاعداد
بعضها في بعض فتكون ستين ثم تضربها في نصيب الاخوات للاب وهو ثمانية يكون
اربعمايه وثمانين وهو ما لكل واحد من الاخوات للاب وان اردت ان تعرف ما لكل واحدة
من الاخوات للام وقفتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فيكون ماية واربعين فتضربها
في نصيب الاخوات للام وهو اربعة يكون خمسمايه وستين وحاصل ذلك ان اصل المسالة
في المثال المذكور من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وسهامهم وروسهم متباينة فتضرب
الروس بعضها في بعض تكون اربعمايه وثمانين وذلك جزء السهم فتضربها في اصل المسالة
بعول وهو سبعة عشر يكون سبعة الاف ومايتين واربعين ومنها تصح والزوجات ثلاثة
في اربعمايه وثمانين يكون الفا ومايتين وستين لكل زوجة ثلاثمايه وخمسة عشر والجدات
سهمان في اربعمايه وثمانين بثمانمايه واربعين لكل واحدة مايه وثمانية وستون والاخوات
للاب ثمانية في اربعمايه وثمانين بثلاثة الاف وخمسمايه وستين لكل واحدة اربعمايه
وثمانون والاخوات للام اربعة في اربعمايه وثمانين بالف وستمايه وثمانين لكل واحد خمسمايه
وستون فان كانت الاعداد توافق السهام وردت الاعداد الى وفق سهامها ثم صنعت في
الموافق على ما جئت به ما غيرك بعد العدد والصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب

الاعداد الراجعة بعضها في بعض ان تباينت غير انك تضرب الاعداد المجتمعة في وفق مضروب العدد
الموقوف مثاله امراة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر اخلاط فللمراة
ثلاثة مجمعة عالم والجدات اثنان على ستة لا تنقسم ولكن توافق بالانصاف فترد الستة الى ثلاثة
والاخوات للاموين ثمانية على عشر لا تصح ووافق بالانصاف فترد العشرة الى خمسة وللولد
الام اربعة على اربعة عشر موافق بالانصاف فترد الاربعة عشر الى سبعة فضاعف سبعة وثلاثة
وخمسة فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة من الجدات وقفتهن ثم ضربت خمسة في سبعة تكون
خمسة وثلاثين ثم تضرب الخمسة وثلاثين في وفق نصيب الجدات وهو واحد يكون خمسة وثلاثين
وهو نصيب كل واحدة من الجدات واذا اردت ان تعرف ما لكل اخت لاب وام وقفتهن ثم ضربت
ثلاثة في سبعة يكون احدا وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعة يكون اربعة وثمانين
وهو ما لكل اخت وعلى هذا القياس فاعمل بتصيب ان شاء الله تعالى اي فاذا اردت ان تعرف ما لكل
واحدة من الاخوات للام وقفتهن ثم ضربت ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر اضربها في وفق نصيبهن
وهو اثنان تبلغ ثلاثين وهو ما لكل واحدة منهن فاصل المسالة في المثال المذكور من اثني عشر تعول
الى سبعة عشر وتصح من المئة وسبعماية وخمسة وثمانين لانك اذا ضربت اوفاق العدد في ثلاثة
وخمسة وسبعة بعضها في بعض تبلغ ماية وخمسة فاذا ضربته في المسالة بعولها وهي سبعة عشر
تبلغ ما ذكرناه **طريق اخر** وهو ان تضرب نصيب ذلك الفريق الذي تريد ان تعرف نصيب
واحدة في عدد كل فريق بعده من الفرق اذا تباينت الروس والسهام فما بلغ فهو نصيب كل واحدة
من ذلك الفريق **مثال** ذلك في مثال المصنف المعول وهو اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات
لاب وثلاثة لام فتقول للزوجات من اصل المسالة ثلاثة اسهم فتضربها في عدد روس الجدات
وهو خمسة يكون خمسة عشر فتضربها في عدد روس الاخوات لاب وهو سبعة يكون ماية وخمسة
تضربها في عدد روس الاخوة لام وهو ثلاثة يكون ثلثمايه وخمسة عشر وهو ما يخص كل واحدة
من الزوجات وتقول للجدات من اصل المسالة سهمان فتضربهما في عدد روس الزوجات وهو اربعة
يكون ثمانية فتضربها في عدد روس الاخوات لاب وهو سبعة يكون ستة وخمسين فتضربها في عدد روس
الاخوة لام وهو ثلاثة يكون ماية وثمانية وستين وهو ما يخص كل واحدة من الجدات وعلى هذا القياس
فان توافقت السهام والروس فاضرب وفق سهام كل فريق تريد ان تعرف نصيب واحدة في وفق بقية
الروس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق **مثاله** في مثال المصنف الثاني وهو

زوجة وستة جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر اخا لام فاذا اردت ان تعرف مال كل واحدة
من الجدات فاضرب وفق سهام وهو واحد في وفق رؤس الاخوات لاب وهو خمسة تكن خمسة ثم
ذلك في وفق رؤس الاخوة لام وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين وهو مال كل واحدة من الجدات والاخوات
للاب ثمانية فتضرب وفق نصيبهن وهو اربعة في وفق رؤس الجدات وهو ثلاثة يكون اثني عشر فتضرب
ايضا في وفق رؤس الاخوة لام وهو سبعة يكون اربعة وثمانين وهو مال كل اخت وعلى هذا القياس

طريقة المسألة الثانية وهي ان تقسم جزء السهم ثم تنظر الى ما يخص كل واحد من ورثة ان تعلم نصيبه من اصل
المسألة قبل اصل المسألة ثم تعطيه من جزء السهم ان كان نصيبه سهما فتعطيه جزء السهم بكماله
وان كان سهمين فتعطيه ضعف جزء السهم واذا كان بعض سهم معين فتعطيه من جزء السهم مثل
ذلك ففي مثال الصنف الاول وهو اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات
لام فللزوجات من اصل المسألة ثلاثة اسهم فتعطيهن من ضعف جزء السهم وهو الف ومائتان وستون
لكل زوجة ثلاث مائة وخمسة عشر وللجدات سهمان فتعطيهن ضعف جزء السهم وهو ثمانمائة
واربعون لكل واحدة مائة وثمانية وستون وللاخوات للاب ثمانية مضروبة في جزء السهم يبلغ الفا وستمائة وثمانين لكل واحدة خمسمائة
وستون وللاخوات للام اربعة مضروبة في جزء السهم يبلغ الفا وستمائة وثمانين لكل واحدة خمسمائة
وستون هذا اذا انكسرت السهام على ثلاثة اصناف او اربعة فان انكسرت على صنف واحد او
صنفين فلا يتصور فيه الصنف ومن طرق ذلك انه اذا انكسرت السهام على صنف واحد من
الورثة واردت ان تعرف نصيب كل واحد منهم قبل عمل المسألة فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم
فان كانا متباينين فنصيب كل واحد عدد سهام جميعهم وان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عدد وفق
سهام جميعهم **مسألة** ترك زوجة وخمس جدات واخا لابوين اصل المسألة من اثني عشر سهام الزوجة
ثلاثة لم تصح على احد ولا توافق سبعة يجري عليه الجدات سهمان لا يصح ولا يوافق فاذا لكل جدة سهمان بعد
التصحيح فلو كان مع هؤلاء الورثة بنتان كان اصل المسألة من اربعة وعشرين للبنتين
ستة عشر تصح عليهما وللجدات اربعة لا يصح ولا يوافق فاذ الكل واحدة اربعة اسهم فلو كان
عدد الجدات في هذه المسألة ستا كان لكل واحدة منهن نصف سهام جميعهن وهو سهمان اذ بين
عددهن وسهامهن موافقة بالانصاف وان شئت اعتبار ذلك في المسألة الاولى بان تضرب
عدد الجدات في اصل المسألة وهو اثنا عشر يبلغ ستين للجدات سهمان مضروبان في خمسة

بعشرة

اذا اقسمت عليهن كان لكل واحدة اثنان وصح المسألة الثانية بان تضرب رؤسهن في اربعة وعشرين
وهو اصل المسألة يكون مائة وعشرين للجدات اربعة مضروبة في خمسة تكون عشرين اذا اقسمت عليهن
تكون لكل واحدة اربعة وصح المسألة الثالثة بان تضرب وفق رؤسهن وهو ثلاثة في اربعة وعشرين
تكون اثنين وسبعين لهن اربعة مضروبة في ثلاثة تكون اثني عشر اذا اقسمت على ستة تكون لكل واحدة
اثنان وان انكسرت السهام على صنفين ولم يكن بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت وردت عدد
الرؤس الى الوفق فانظر في عدد الرؤس ولها احوال ثلاث احداها اذا كانا متباينين فالحاصل من
ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل المسألة هو نصيب كل واحد من الصنف
المضروب في سهامهم والحاصل من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر اذا ضربته في نصيب الواحد من
الذين لم تنكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب ذلك الواحد من ذلك الصنف مسألة من خمس بنات
واربع زوجات واربع جدات واخ لاب فهي من اربعة وعشرين وتصح من اربعة وثمانين والكسر في
البنات والزوجات ولا موافقة فاذا ضربت رؤس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر فهو
نصيب كل زوجة واذا ضربت رؤس الزوجات في سهام البنات حصل اربعة وستون فهو نصيب كل
بنت واذا ضربت عدد البنات وهو خمسة في عدد الزوجات وهو اربعة حصل عشرون فاذا
ضربته في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين لان لكل واحدة واحدا فهو نصيب كل واحد
من الجدات وكذلك نصيب الاخ ولو كان بدل الاربع جدات جدتان ضربت العشرين في اثنين
فالحاصل نصيب كل جدة **الحالة الثانية** اذا كان عدد الرؤس متوافقا سواء تداخلا او لا فاذا
ضربت وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب
في سهامهم واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا تداخل بينهما وضربت ما حصل في
نصيب الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف
وان تداخلا ضربت اكثرهما في النصيب فما حصل فهو نصيب الواحد منهم **مسألة** من
زوج وتسعة اخوة لام وخمسة عشر اختا لاب اصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة
وتصح من اربعة وخمسين وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربع
يكون اثني عشر وهو نصيب كل اخت ووفق عدد الاخوات وهو خمسة في نصيب الاخوة وهو اثنان
يبلغ عشرة فهو نصيب كل اخ وتضرب وفق احدهما في جميع الاخر يبلغ خمسة واربعين تضرب
في سهام الزوج وهي ثلاثة يبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في

المثال المذكور اثنى عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق الاعداد فترجع عدد الاخوة
الى ستة للموافقة بالنصف وعدد الاخوات الى اربعة للموافقة بالربع وبين العددين موافقة
بالنصف فتصح المسالة من مائة وثمانية واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة وهو ثلاثة في
وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم وفق عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كل
اخت واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد
كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت احد الرجحين في جميع الاخر حصل اثنا
عشر فاذا ضربته في سهام الزوج من الاصل حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج لحالة
الثالثة اذا كان عدد الرؤس مماثلا فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان لجميعهم
من اصل المسالة ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان
له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم مسالة خمس بنات وخمس جدات واخ لاب
هي من ستة وتصح من ثلاثين ونصيب كل بنت مثل ما كان لجميعهن وهو اربعة ونصيب كل
واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب
ما كان له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم وهو خمسة واعلم ان ما تقدم فيما
اذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الورثة قبل التصحيح واما اذا اردت معرفته بعد
تصحيح المسالة فلطرق اربعة اشهرها واحقها ان تضرب نصيب كل صنف من اصل
المسالة في العدد المضروب في المسالة وتعرف بعد المنكسرين فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف واذا انقسمت المبالغ على عدد رؤسهم فالخارج من القسمة هو نصيب كل واحد من
ذلك الصنف مسالة زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب هي من اثنى عشر وتعول
الى ثلاثة عشر وترجع عدد الجدات بالموافقة الى اثنين والاخوات الى ثلاثة فيحصل اثنان
واثنان وثلاثة تسقط احد المتماثلين وتضرب الاخر في ثلاثة يبلغ ستة تضربها في اصل
المسالة بعولها يبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين من اصل المسالة ثلاثة فتضرب
في ستة يبلغ ثمانية عشر فهو نصيبهما لكل واحدة تسعة وكان للجدات سهمان تضربها
في ستة يبلغ اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخوات ثمانية فتضرب في ستة يبلغ ثمانية
واربعين لكل واحدة ثمانية الطريقة الثانية ان تقسم سهام كل صنف من اصل المسالة على عدد
رؤسهم فما خرج من القسمة تضرب في المضروب في اصل المسالة فما حصل فهو نصيب

كل واحد من الصنف في المثال المذكور يقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤسهما يخرج بالقسمة
سهم ونصف يضرب في الستة المضروبة في المسالة يبلغ تسعة وهو نصيب كل زوجة وتقسم
نصيب الجدات عليهن تخرج لكل واحدة نصف سهم يضرب في الستة تكون ثلاثة فهو نصيب كل جدة
وتقسم نصيب الاخوات عليهن تخرج لكل واحدة سهم وثلث يضرب في ستة يكون ثمانية فهو نصيب
كل اخت الطريقة الثالثة ان تقسم العدد المضروب في المسالة على عدد رؤس كل صنف فما خرج
يضرب في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف في المثال المذكور
تقسم الستة على عدد رؤس الزوجتين تخرج لكل واحدة ثلاثة تضربها في نصيبهما من اصل المسالة
وهو ثلاثة يبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان قسمته على رؤس الجدات خرج لكل واحدة سهم
ونصف تضربه في نصيبهن من اصل المسالة وهو سهمان بلغ ثلاثة فهو نصيب كل جدة وان
قسمته على رؤس الاخوات خرج لكل واحدة سهم فتضربه في نصيبهن من اصل المسالة وهو
ثمانية يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت الطريقة الرابعة ان تقابل بين نصيب كل صنف
وعدد رؤسهم وتضبط النسبة بينهما وتاخذ تلك النسبة من العدد المضروب في المسالة
فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف في المثال المذكور نصيب الزوجتين ثلاثة وهما اثنان
والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفها فناخذ مثل العدد المضروب في المسالة ومثل نصفه يكون
تسعة وهو نصيب كل زوجة ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عددهن فلكل جدة نصف العدد
المضروب وهو ثلاثة ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمانية مثل الستة ومثل ثلثيها
فلكل اخت مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وهو ثمانية قال الباب مايل
الرياضة الرياضة التذلل والانقياد يقال رضت الدابة أروضها رَوضا ورياضة اذا علمتها
السير وذللتها واتت بمعنى الصعوبة والمشقة يقال قصيدة رويضة القوافي اذا كانت
صعبة وبادية رويضة اذا كانت لم تتذلل للرواة ولا انقادت له وانما سميت هذه المسايل
الرياضة لكونها مرتاضة اي ذليلة انقادت للفرضي وتيسرت له كما انقادت الدابة للراكب وصارت
تحته او انها صعبة لا تنقاد ولا يسهل استخراجها اذا تقرر ذلك فاعلم ان نسخ هذا الكتاب
قد اختلفت في عدد هذه المسايل ففي غالبها ذكر خمسة وعشرين مسالة وفي بعضها ما يزيد على
ذلك الى اربعين مسالة وساورد غالبها ان شاء الله تعالى المسالة الاولى بنت وابن
وبنت ابن تصح من ستة اي لان اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد لا يصح على ابن الابن

وبنت الابن فقد انكسر على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو اثنان يبلغ ستة لبنت الصلب
النصف ثلاثة ولابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد ومخ المسالة الثانية بنت وابن وبنت
ابن تصح من ثلاثة اي لان اصلها من عدد رؤس اولاد الصلب وسقطت بنت الابن المسالة الثالثة
بنت وابنا ابن وبنتا ابن تصح من اثنا عشر اي لان اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد على ابني ابن
ونقول ابن وهو ستة لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة في اصل المسالة يبلغ اثني عشر لبنت الصلب
ستة ولابني الابن ستة لاولاد الابن الذكر مثل حظ الانثيين فللذكر اثنان وللانثى واحد المسالة
الرابعة اربع اخوات لاب وثلث لام تصح من ثمانية عشر لان اصلها من ثلاثة للاخوات لاب الثلثان اثنان
لا يصح ولا يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وللاخوات للام الثلث واحد لا يصح ولا يوافق
فاضرب وفق رؤس اخوات الاب وهو اثنان في رؤس اخوات الام وهو ثلثه يبلغ ستة وهو
جزء السهم فاضربه في اصل المسالة وهو ثلثة يكون ثمانية عشر للاخوات للاب الثلثان اثنان
في ستة يكون اثني عشر لكل اخت ثلاثة وللاخوات للام الثلث واحد في ستة بستة لكل
اخت اثنان المسالة الخامسة زوج وخمسة اخوة واختان لاب تصح من اربعة
وعشرين اي لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد يبقى واحد على اثني عشر عدد رؤس
الاخوة والاخوات لا يصح ولا يوافق فاضرب اثني عشر في اثنين يكن اربعة وعشرين للزوج
النصف اثنا عشر وللخمسة اخوة اثنان ولكل اخت واحد المسالة السادسة ام وست
اخوات لاب واربع لام تصح من اثنين واربعين اي لان اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للام السدس واحد وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى
نصفهن ثلثة وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن
اثنين فالرؤس ثلاثة واثنان وهما متباينان فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم اضربها
في اصل المسالة بعول يبلغ اثنين واربعين للام السدس واحد في ستة بستة وللاخوات
للاب الثلثان اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت اربعة وللاخوات للام الثلث اثنان
في ستة باثني عشر لكل اخت ثلاثة المسالة السابعة ثلاث بنات واربع اخوات لاب تصح
من ستة وثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات
ما فضل واحد لا يصح ولا يوافق والرؤس ثلاثة واربعة متباينان فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثني
عشر ثم اضربها في اصل المسالة يبلغ ستة وثلاثين للبنات الثلثان اثنان في اثني عشر يكون

اربعة

اربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللاخوات الثلث واحد في اثني عشر اثنا عشر لكل اخت ثلاثة المسالة
الثامنة خمس اخوات لاب واربع لام وزوج تصح من تسعين اي لان اصلها من ستة وتعول الى تسعة
للزوج النصف ثلاثة يصح عليه وللاخوات لاب الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث
اثنان لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وهما وافق اخرة الام في خمسة
وهي عدد اخوات الاب يبلغ عشرة فاضربها في اصل المسالة تصح يبلغ تسعين للزوج النصف ثلثة في
عشرة يكون ثلثين وللاخوات للام الثلثان اربعة في عشرة يكون اربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات
للام الثلث اثنان في عشرة يكون عشرين لكل اخت اثنان المسالة التاسعة خمس اخوات لاب واربع
لام تصح من ستين اي لان اصلها من ثلثة للاخوات لاب الثلثان اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات
للام الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين ثم اضربها في اصل المسالة تكن
ستين للاخوات للاب اثنان في عشرين باربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات للام الثلث واحد في
عشرين بعشرين لكل اخت اثنان المسالة العاشرة اربع زوجات واربع جدات واربع
اخوات لاب تصح من اثنين وستين اي لان اصلها من اثنين للزوجات الربع واحد وتعول الى ثلاثة عشر للزوجات الربع
لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية يصح عليهن وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق
بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وهما واقفن في الاربعة فاضرب اربعة في اصل المسالة
بعول تكن اثنين وستين للزوجات الربع ثلثه في اربعة يكون اثني عشر لكل زوجة ثلاثة وللاخوات
ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين لكل اخت ثمانية وللجدات اثنان في اربعة بثمانية لكل جدة اثنان
المسالة الحادية عشرة زوج وابوان واخوان تصح من ستة اي ومخ اصل المسالة للزوج النصف
ثلثه وللام السدس واحد لاجل المحجوبة بالاخوين ولا يأخذان شيأ وللاب الباقي المسالة الثانية
عشرة امراة وابوان وثلاثة بني اخوة تصح من اربعة اي لان للزوجة الربع واحد وللام
ثلث ما بقي وهو واحد والباقي للاب ولا شيء لبني الاخوة المسالة الثانية عشرة اربع زوجات
وثلاث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تصح من اثنين وثمانين
اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلثه لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات
السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان
ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق والرؤس مع الرؤس متباينة فاضرب بعضها
في بعض اربعة في ثلاثة يكن اثني عشر ثم في خمسة يكن ستين ثم في احد عشر يكون ستمائة وستين

وهذا جزء السهم تضربه في اصل المسالة وعولها وهو سبعة عشر يبلغ احد عشر الفا وماتين وعشرين
للزوجات الربع ثلثه في سهامها وستين يكون الفا وتسعمائة وثمانين لكل زوجة منها مائتان وخمسة
وتسعون وللبنات الثمن ثلثاه في سهامها ستين يكون الفا وثلثمائة وعشرين لكل بنت منها اربعمائة واحد
وعشرون وللام الثلث اربعة في سهامها ستين يكون الفين وستمائة واربعين لكل اخت خمسمائة وثمانية
وعشرون وللاخوان للاب الثلثان ثمانية في سهامها ستين يكون خمسة آلاف وماتين وثمانين
لكل اخت اربعمائة وثمانون المسالة الرابعة عشر اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واثنان
وثلاثون اختا لام وثمانية واربعون اختا لاب تصح من اربعمائة وثمانية ابي لان اصلها من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلثه لا يصح عليهن ولا يوافق والجدات السدس اثنان
لا يصح عليهن ولكن يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن ستة وللاخوات للام الثلث اربعة لا
يصح ويوافق الربع فارجع بهن الى ربعهن ثمانية وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق
بالاثمان فارجع بهن الى ثمنهن ستة فالاعداد اربعة وستة وستة وثمانية فقد اجتمع العدد اخذ
والمتماثل والموافق لان ستة وستة ستة تكفي احداها والاربعة داخلة في الثمانية
وتكفي بها والثمانية مع الستة متوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر
يكن اربعة وعشرين وهي جزء السهم تضرب في المسالة وهو اربعة عشر يبلغ اربعمائة وثمانية
للزوجات الربع ثلثة في اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين لكل زوجة ثمانية
عشر وللجدات السدس اثنان في اربعة وعشرين يكون ثمانية واربعين لكل جدة اربعة وللاخوات
للام الثلث اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين لكل اخت ثلثة اسهم وللاخوات
للاب الثلثان ثمانية في اربعة وعشرين يكون مائة واثنين وتسعين لكل اخت اربعة اسهم وصح
المسالة الخامسة عشر ترك ابنين احدهما اخ من ام تصح من اثني عشر ابي لان اصلها من
ستة للاخ من الام سهم واحد يبقى خمسة على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة
تكن اثني عشر للاخ من الام اثنان والباقي عشرة طلبها الكل ابن عم خمسة فللذكر وهو اخ
من ام سبعة وللاخر خمسة وصح المسالة السادسة عشر ترك امرأتين وبنتا وابن
وهي من جدة وخمسة بني ابن وعشرين بنت ابن تصح من خمسمائة وستة وسبعين ابي لان اصلها من
اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لا يصح ولا يوافق والبنت النصف اثنا عشر صحيح والجدات
السدس اربعة لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن ثمانية وللابوين ما فضل وهو

خمسة اسهم لا تنقسم على ثلاثة لا يصح ويوافق بالاخماس فارجع بهم الى خمسهم ستة فالاعداد اثنان وستة
وثمانية فالاثنان داخلان فيهما وبين الستة والثمانية موافقة بالانصاف فاضرب نصف احدها
في كامل الاخر يبلغ اربعة وعشرين وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون
ايضا يبلغ خمسمائة وستة وسبعين للزوجتين الثمن ثلثة في اربعة وعشرين بثلثمائة وسبعين
لكل زوجة ستة وثلثون وللبنت النصف اثنا عشر في اربعة وعشرين بماتين وثمانية وثمانين
وللجدات السدس اربعة في اربعة وعشرين بستة وتسعين لكل جدة ثلاثة اسهم وللاخوات
للام فصل وهو ستة في اربعة وعشرين بماتة واربعين لكل ذكر ثمانية ولكل انثى اربعة وصح من
السابعة عشر اربع زوجات وبنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات لام تصح من ستة وثلاثين
ابي لان اصلها من ثمانية للزوجات الثمن سهم واحد لا يصح عليهن ولا يوافق وللبنت اربعة سهم
صحيحة عليها وللاخوة والاخوات ثلاثة اسهم لا يصح عليهم ويوافق بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو
ثلاثة وتضرب ثلاثة في اربعة يبلغ اثني عشر وذلك جزء السهم ثم تضرب في اصل المسالة وهو ثمانية
يكون ستة وتسعين للزوجات سهم في اثني عشر ماتي عشر لكل زوجة ثلثة وللبنت اربعة في اثني
عشر ثمانية واربعين وللاخوة والاخوات ثلثة في اثني عشر ستة وثلاثين لكل ذكر ثمانية ولكل
انثى اربعة وصح المسالة الثامنة عشر اربع زوجات وسبعة اخوة وسبع اخوات لام وصح
اخوات لاب تصح من مائة واثنين وستين ابي لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد لا يصح ولا يوافق
وللاخوة والاخوات الباقي ثلثة على احد وعشرين لا يصح ويوافق بالاثلاث فارجع بهن الى ثلثهن سبعة
والاربعة والسبعة متباينان فاضرب اربعة في سبعة يكن ثمانية وعشرين وهي جزء السهم واضرب
اصل المسالة وهو اربعة يكن مائة واثنين وستين للزوجات الربع واحد في ثمانية وعشرين
وعشرين لكل زوجة سبعة وللاخوة والاخوات ثلثة في ثمانية وعشرين بماتين واربعة وثمانين
لكل ذكر ثمانية ولكل انثى اربعة وصح المسالة التاسعة عشر ترك احدى وعشرين جدة وحمارا
وثلاثين بنتا وثلاثين ابنا لا يصح ولا يوافق وسبعين ابي لان اصلها من ستة للجدات السدس
واحد لا يصح ولا يوافق والبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللابنين ما فضل وهو سهم واحد
فانكسر على ثلاث فرق بينهم موافقة فعلى طريقة الكوفيين المتقدمة تنظر بين احدى وعشرين
وخمسة وثلاثين فاذا هما متوافقان بالاسباع فاضرب سبع احدهما في كامل الاخر يبلغ مائة
وخمسة تنظر بينها وبين اللاثين فاذا هما متوافقان بخمس من خمسة عشر فارجع باحدهما

الى جزيه من خمسة عشر واضربه في كامل الاصل يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم وعلى طريقة البصريين تقف من الاعداد الثلاثة احدها وهو الثلاثون مثلا وتنظر بينها وبين الخمسة والثلاثين فتجدهما متوافقين بالاخماس فرد الخمسة والثلاثين الى خمسة وهو سبعة ثم تنظر بين الثلاثين والاحدى والعشرين فتجدهما متوافقين بالاثلاث فترد الاحدى والعشرين الى ثلث وهو سبعة والسبعة مع السبعة متماثلان فاكتف باحدهما واضربه سبعة في العدد الموقوف وهو ثلاثون يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة وهو ستة تكن الفا ومائتين وستين للجدات السدس واحد في مائتين وعشرة بمائتين وعشرة لكل جدة عشرة اسهم والمسئلة الثلثان اربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين لكل بنت اربعة وعشرون وللاخوات سهم واحد في مائتين وعشرة بمائتين وعشرة لكل اخ سبعة ومن المسئلة المكملة للعشرين تركة ثلاث زوجات وابوين واخ تصح من اثني عشر ايضا لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد للصحيح ولا يوافق وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجات وللاب الباقي وللاخ للاخ فقد انكسر على الزوجات فاضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو اربعة باثني عشر للزوجات الربع ثلثة لكل زوجة سهم وللام ثلث الباقي ثلثة اسهم وللاب الباقي ستة اسهم ومن المسئلة الحادية والعشرين تقوم وثلثة جدات وخمس اخوات لام واحد عشر اخا لاب تصح من الف وستمائة وخمسين ايضا لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة يصح عليه وللجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد رؤس احدى الطائفتين في عدد رؤس الاخرى يبلغ ستة عشر ومنها تصح المسئلة الثالثة والعشرون تركت امرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلثة الاف وخمسمائة وتسعين ايضا لان اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق بعضها في بعض يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم اضربه في اصل المسالة بعول ما وهو سبعة عشر يبلغ ثلثة الاف وخمسمائة وستين للزوجتين الربع ثلثة في مائتين وعشرة بستمائة وستين لكل زوجة للثمانية وخمسة عشر وللجدات السدس اثنان في مائتين وعشرة باربعمائة وعشرين لكل جدة مائة واربعون وللاخوات للام الثلث اربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين لكل اخت ثمانية وستون وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في مائتين وعشرة بالف وستمائة وثمانين لكل اخت مائتان واربعون ومن المسئلة الرابعة والعشرين ترك اربعة اعمام وخمس بنات وستين ايضا لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على ثلث فرق وفي متباينة فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر فمن كان له في اصل عشر تبلغ مائة وخمسة وستين ومن كان له في اصل السهم فاضربه في اصل المسالة يبلغ ستة وستين الفا وستمائة وخمسين للزوجتين الربع النصف ثلثة في مائة وخمسة وستين بالف وخمسمائة وخمسة وسبعين وللجدات السدس واحد في مائة وخمسة وستين بمائة وخمسة وستين لكل جدة خمسة وخمسون وللاخوات للام الثلث اثنان في مائة وخمسة وستين بثلثمائة وعشرة لكل اخت ستة وستون وللاخوات للاب الثلثان اربعة في مائة وخمسة وستين بستمائة وستين لكل اخت ستون ومن المسئلة الثانية والعشرين تقوم وثلث جدات وست اخوات لام واربع وعشرون اخا لاب تصح من ستة وثلثين ايضا لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة يصح عليه وللجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد رؤس احدى الطائفتين في عدد رؤس الاخرى يبلغ اربعين ومنها تصح المسئلة الثالثة والعشرون تركت امرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلثة الاف وخمسمائة وتسعين ايضا لان اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق بعضها في بعض يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم اضربه في اصل المسالة بعول ما وهو سبعة عشر يبلغ ثلثة الاف وخمسمائة وستين للزوجتين الربع ثلثة في مائتين وعشرة بستمائة وستين لكل زوجة للثمانية وخمسة عشر وللجدات السدس اثنان في مائتين وعشرة باربعمائة وعشرين لكل جدة مائة واربعون وللاخوات للام الثلث اربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين لكل اخت ثمانية وستون وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في مائتين وعشرة بالف وستمائة وثمانين لكل اخت مائتان واربعون ومن المسئلة الرابعة والعشرين ترك اربعة اعمام وخمس بنات وستين ايضا لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على ثلث فرق وفي متباينة فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر فمن كان له في اصل عشر تبلغ مائة وخمسة وستين ومن كان له في اصل السهم فاضربه في اصل المسالة بعول ما وهو عشرة تكن الفا وستمائة وخمسين للزوج النصف ثلثة في مائة وخمسة وستين بالف وخمسمائة وخمسة وسبعين وللجدات السدس واحد في مائة وخمسة وستين بمائة وخمسة وستين لكل جدة خمسة وخمسون وللاخوات للام الثلث اثنان في مائة وخمسة وستين بثلثمائة وعشرة لكل اخت ستة وستون وللاخوات للاب الثلثان اربعة في مائة وخمسة وستين بستمائة وستين لكل اخت ستون ومن المسئلة الثانية والعشرون تقوم وثلث جدات وست اخوات لام واربع وعشرون اخا لاب تصح من ستة وثلثين ايضا لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة يصح عليه وللجدات السدس

واحد

واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهذا الى نصفه ثلثة وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهذا الى نصفه ستة فالاعداد ثلثة وثلثة وستة فاجتمع فيها التماثل والتداخل فاضرب ستة في اصل المسالة بعول ما وهو عشرة يبلغ ستين للزوج النصف ثلثة في ستة بثمانية عشر وللجدات السدس واحد في ستة بستة لكل واحدة سهام وللاخوات للام الثلث اثنان في ستة باثني عشر لكل اخت سهمان فاطلاقهن للاب الثلثان اربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل اخت سهم ومن المسئلة الثالثة والعشرين ترك امرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلثة الاف وخمسمائة وتسعين ايضا لان اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق بعضها في بعض يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم اضربه في اصل المسالة بعول ما وهو سبعة عشر يبلغ ثلثة الاف وخمسمائة وستين للزوجتين الربع ثلثة في مائتين وعشرة بستمائة وستين لكل زوجة للثمانية وخمسة عشر وللجدات السدس اثنان في مائتين وعشرة باربعمائة وعشرين لكل جدة مائة واربعون وللاخوات للام الثلث اربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين لكل اخت ثمانية وستون وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في مائتين وعشرة بالف وستمائة وثمانين لكل اخت مائتان واربعون ومن المسئلة الرابعة والعشرين ترك اربعة اعمام وخمس بنات وستين ايضا لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على ثلث فرق متوافقة فلك الطريقان السابقان فعلى طريقة البصريين تنظر بين الاربعة والاربعين والخمسة والخمسين فتجد الاربعة والاربعين مثلا اذا هما متوافقان بجزء من احد عشر فترد الاربعة والاربعين الى جزء الوفق وهو اربعة وتضربه في خمس وخمسين يبلغ مائتين وعشرين فتنظر بينها وبين الستة والستين فاذا هما متوافقان بجزء من اثنين وعشرين فترد الستة والستين مثلا الى جزء الوفق هو ثلثة وتضربه في مائتين وعشرين يبلغ ستمائة وستين وهو جزء السهم وعلى طريقة البصريين تقف احد الاعداد واعمل على نحو ما تقدم فان اوقفت الاربعة والاربعين كان الراجعان ثلثة وخمسة وهما متباينان فاضربها احدها

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بفضلك واعن

الحمد لله شاشر كل الحمد وصيت كل حي والذي بيده ملكوت كل شيء له الملك والتوحيد والذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السموات سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون والحمد لله حمدا يوجب لنا من الفرائض والنوافل على تراداف فضله الفائض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا غدا عند لقائه امانا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذ امته من الجهالة وهو احد من الضلالة حتى تبلقوا بعد التباين واجمعوا بعد العوائق اخوانا صلى الله عليه وعلى آله صلاة لا تستنفد لعددها ولا انقضا لمددها ورضي عنا وسلم تسليما كثيرا وبعد فان كتاب الكفاية في الفرائض للشيخ الامام الفاضل الزاهد ابي الفضل عبد العزيز الاشهر بتلميذ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي من انفع المؤلفات واوسع المصنفات في هذا الفن العزيز منذ بحر الائمة مولانا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فاستخرت الله تعالى في الجمع خالبيه وانصاف قالبيه جوفه شرح عليه يرتفع عن الاثقال المخل ويحط عن الاطناب المملل وسميته بالمواهب السنية في شرح الكفاية والله اسأل ان يرشدنا الى افضل ما يحمد وبعصمنا الى عمل ما يعتقد وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به مؤلفه وقارئه والناظر فيه انه هو السميع العليم قال ما بوب الله والصلاة على رسول الله محمد بن عبد الله المختار من خلقه افتتح المصنف كتابه بالحمد بعد البسملة اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى ذي بال اي حال مهم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة هو الاقطع ومعناه هنا انه منقطع البركة وقوله اما بعد لفظة مستعملة في الخطب العربية يأتي بها الشخص اذا اراد ان يخرج من شيء وارادا الانتقال الى غيره ويجوز الاتيان بها في غير الكلام وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة حتى وظاها الحافظ عبد الغادر الرهاوي في الاربعين الذي له عن اربعين صحابيا فلو اكد ذكرها المصنف والمعروف بنا بعد شيء لضم اذا كانت مفردة وروي تنويتهم مرفوعة ومنصوبة والتفصيل مذكور في كتب النحو عليه اما في كلام المصنف فبتقدير المبتدأ فصلا امر اضافة واختلفوا في اول من قالها نبينا صلى الله عليه وسلم واول فصل الخطاب المشار اليه في الآية وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل داود عليه السلام حكاه النووي وغيره الله عنه في كتاب الجمعة من شرح مسلم مختلفا [illegible] وقال النووي في كتاب الجمعة من شرح مسلم وقد اختلف العلماء

في معنى الحمد والشكر والمدح على اوجه اشهرها ان الحمد هو الثناء على المحمود بذكر صفات الجميلة وافعاله الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا والشكر ما كان في مقابلة نعمة سواء كان بقول او فعلا ودليل اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فالحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان وغيره قال الشاعر

[illegible] كذا استدل الزمخشري بهذا البيت وفيه نظر فانه لا ذكر فيه للشكر بنفيه وحينئذ فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في ثنائي في مقابلة نعمة وجد الحمد بدون الشكر في ثنائي لا بمقابل نعمة والشكر بدون الحمد في فعل مقابل النعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وفرق السهيلي بين الحمد والمدح بان الحمد شرط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون تلك الصفات المحمود بها صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وان كان في نفس الامر بخلافها والرابع في اوائل التذهيب ان الثناء على الشخص بما لا اختيار له فيه كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد وحينئذ يكون متعلق المدح وهو الممدوح عليه اعم الثلاثة وقرن الحمد بالله دون سائر اسمائه لانه اسم الذات فيستحق جميع صفات المعنى قال البيضاوي واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم هو الله وقوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره الصلاة في اللغة الدعاء وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء ونبينا صلى الله عليه وسلم محمد الكثير خصاله المحمودة والمختار نعت له صلى الله عليه وسلم معناه ان الله تعالى قد اصطفاه واختاره على سائر خلقه ففي الصحيح انا سيد ولد آدم ولا فخر قال ابن حجر مختصرا وعلم الغرابي الى آخره لما حمد الله واثنى عليه اولا ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا شرع فيما احتوى عليه كتابه واسما قال مختصر الكفاية مجموعا كما سمي السوط مختصرا لاجتماع السوط وحصر الفساد لاجتماعه ودقته وحقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وعلم الفرائض علم باصول تعرف بها قسمة التركات وتحصرها وانصباؤهم منها والفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وأتى بمعنى الحز والقطع قال تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا وقيل فرض القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر ثلمته التي منه يستقي وقيل فرض الخياط الخ اي ثقبه وسمي النبيين

في الاخر يكن خمسة عشر تضربه في العدد الموقوف وهو الاربعة والاربعون يبلغ ستمائة وستين وهو جزء السهم فتضربه في اصل المسالة وهو ستة يبلغ ثلثة الاف وستمائة وستين للجدات الستة واحد في ستمائة وستين بستمائة وستين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات الثلثان اربعة في ستمائة وستين يكون الفين وستمائة واربعين لكل بنت ثمانية واربعون وللاخوات ما فضل سهم واحد في ستمائة وستين بستمائة وستين لكل اخ خمسة عشر ومع المسئلة الخامسة والعشرون تزل سبعا وسبعين عن جزء وخمسا وسبعين بنتا وخمسا واربعين اخا لاب تصح من اربعة الاف وخمسين اي لان اصلها من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات ما فضل وهو واحد لا يصح ولا يوافق فانكسر على ثلثة فرق متوافقة الموافقة بين سبع وعشرين وخمس وسبعين بالثلث فوردها احدهما الى ثلثة واضربه في جميع الاخر يبلغ ستمائة وخمسة وسبعين ثم انظر بين خمسة واربعين فتجد بينهما تداخلا فتكتفي بالاكثر وهو ستمائة وخمسة وسبعون فذا جزء السهم تضربه في اصل المسالة وهو ستة يبلغ اربعة الاف وخمسمائة وخمسين وفيها تصح فللجدات السدس واحد في ستمائة وخمسة وسبعين بستمائة وخمسة وسبعين لكل جدة خمسة وعشرون وللبنات الثلثان اربعة في ستمائة وخمسة وسبعين يكون الفين وثلثمائة واربعين لكل بنت ثمانية واربعون وللاخوات ما فضل سهم واحد في ستمائة وخمسة وسبعين بستمائة وخمسة وسبعين لكل اخت خمسة عشر ومع المسئلة السادسة والعشرون من امراة وبنت وثلثة اخوة متفرقين تصح من ثمانية اي وهي اصل المسالة للزوجة الثمن واحد والبنت النصف اربعة والباقي ثلاثة سهم للاخ الشقيق والاخ للاب محجوب بالبنت ومع المسئلة السابعة والعشرون زوج وبنت واخ من ام وعم تصح من اربعة اي وهي اصل المسالة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والاخ من الام محجوب بالبنت والباقي سهم للعم ومع المسئلة الثامنة والعشرون زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن تصح من اثني عشر اي لان اصلها من اربعة للزوج الربع واحد وللبنتين الصلب النصف اثنان وهي واحد للاخ الاخ للام لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد رؤسهم اي واحدا وابنا وهو ثلثة في اصل المسالة وهو اربعة تكن اثني عشر للزوج الربع واحد في ثلثة وللبنتين الصلب النصف اثنان في ثلثة يكون ستة وابنا ابن في ثلثة للبنت الابن سهمان ولابن الابن سهمان ومع المسئلة التاسعة والعشرون

الشقيق والاخ للاب محجوب بهم

ام وثلثة اعمام واربعون جزء وستة وستون بنتا وخمسة وخمسون اختا لاب وام تصح من سبعة الاف وثمانية وعشرين اي لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة اسهم لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اربعة لا يصح ويوافق بالربع فاضرب بهن الى ربعهن احد عشر ومع البنات الثلثان ستة عشر سهما لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو ثلثة وثلاثون وللاخوات الباقي وهو سهم لا يصح ولا يوافق وبينهن وفق رؤس الجدات وهو احد عشر داخل في العددين وهما الثلثة والثلاثون والخمسة والخمسون فاسقطهما واضرب احدهما الباقي للاخوات بجميع احد عشر فخذ جزء الوفق من احدهما واضربه في كامل الاخر يبلغ مائة وخمسة وستين اضربه في عدد الرؤس لما بينهما من التباين يبلغ ثلاثمائة وثلاثين وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يكن سبعة الاف وتسعمائة وعشرين للزوجتين ثلثة مضروبة في ثلثمائة وثلاثين يكون تسعمائة وتسعين لكل زوجة اربعمائة وخمسة وتسعون للجدات اربعة مضروبة في ثلثمائة وثلاثين تبلغ الفا وثلاثمائة وعشرين لكل جدة ثلثمائة وخمسون وللبنات ستة عشر مضروبة في ثلثمائة وثلاثين يكون خمسة الاف ومائتين وثمانين لكل بنت ثمانون وللاخوات سهم مضروب في ثلثمائة وثلاثين يكون كذا لكل اخ خمسة اسهم

المسئلة المكملة الثلاثين زوجة وامهات وخمس بنات تصح من مائة وثمانية وستين اي لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة صحيح طبقها وللام السدس اربعة صحيح طبقها وللابن والبنات الباقي وهو سبعة عشر لا يصح ولا يوافق فقد انكسر عليهم فتضرب عدد رؤسهم وهو سبعة في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يكون مائة وثمانية وستين للزوجة ثلثة في سبعة باحد وعشرين وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللاولاد سبعة عشر في سبعة بمائة وتسعة عشر للابن اربعة وثلاثون ولكل بنت سبعة عشر المسئلة الحادية والثلاثون لزوجة وعشرة نجة وثلاثون اختا لابوام وخمسون اختا لام تصح من الفين وخمسمائة وخمسين اي لان اصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر للزوجة الربع ثلثة صحيح طبقها وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو عشرة وللاخوات للابوين الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو خمسة عشر وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح

بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو خمسة وعشرون فمنه انكسر على ثلاثة اصناف متوافقة وهي الجدات والاخوات للابوين والاخوات للام فلك الطرهان السابقان واذا انصبت الاوفاق بوفقها الى بعض تجد بينها موافقة بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر وفق عدد الاخوة للابوين يبلغ ثلاثين فاضربه فذلك في خمس الخمسة والعشرين وفق عدد الاخوات للام وذلك خمسة يبلغ مائة وخمسين وذلك جزء السهم فاضربه في اصل المسالة بعولها وهو سبعة عشر يبلغ الفين وخمسمائة للزوجة ثلاثة مضروبة في مائة وخمسين يبلغ اربعمائة وخمسين والاخوات للابوين ثمانية مضروبة في مائة وخمسين يبلغ الفا وماتان لكل اخت اربعمائة والاخوات للام اربعة مضروبة في مائة وخمسين يبلغ ستمائة لكل اخت اثنتي عشرة والجدات سهمان مضروبان في مائة وخمسين يبلغ ثلاثمائة لكل جدة خمسة عشر وصح المسالة من اثنين واربعين وسهامها مائة وثلاثة وستون سهما للزوجة ستة وثلاثون سهما لكل اخ اثنا عشر سهما والباقي وهو سبعة للاخوة والاخت لكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة وصح وعلى ما تقدم من باقي المسائل وفيما ذكرناه كفاية للفطن ولما البليد فلا يرجى التكثير الاختيار باب الجد والاخوة

اعلم ان الفرض في ميراث الجد مع الاخوة باب خطير في الفرائض وسئل عنه كثيرة الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم ممن بعدهم وكما نجد رون من الخوض فيه اورد في حديث في جد بدأ جرا كوطي ثم الجد اجراكو على الدار قطني كما نقله عنه ابو الطيب لا يصح رفعه وانما هو عن عمر او علي وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما شئتم من عصبا تكم ولا تسالوني عن الجد لاخيا ه ولا يياه وكلا الخبرين اولعد ورث في الاسلام عمر ابو بكر رضي الله عنه وبالجملة فلا بد من الكلام فيه فنقول الجد مع الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب عند الاخ اعلم ان الناس قد اختلفوا في امر الجد مع الاخوة والاخوات اختلافا كثيرا قال الرافعي واجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد اصلا وقد نقل ابن حزم قولا ان الاخوة تقدم على الجد ونقل ابن عبد البر

الاجماع

الاجماع على ان الاخ لا تسقط الجد كلا الا فرقة من المعتزلة وكان من حكى الاجماع لم يعتد بهذا الخلاف واختلفوا بعد ذلك فمنعهم جعل الجد ابا فورثه المال دون الاخوة ولا حجب وبعضهم يقاسم به الاخوة والاخوات ولكل واحد من هذين المذهبين طائفة من الصحابة فقالوا به ولو ذهبنا ان نذكر كل فريق منهم وما قاله واحتج به لطال الكتاب ولكنا نذكر منه بمقدار الحاجة وما يستدل بقليله على كثيره ما احتج القائلون بالاسقاط كبرهم بقولهم ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز باسم الابوة في موضع من المواضع فمن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب واسحق هو الجد وابراهيم جد الاب الى عيسى ذكرا ان من الايات كقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني آدم يا بني اسرائيل وروي انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم من العرب فقال ارموا يا بني اسماعيل ان اباكم كان راميا فجعلهم من بني اسماعيل وجعل اسماعيل اباهم ومنها ان الجد يحجب الاخوة والاخوات من الام كما يحجبهم الاب بالاتفاق فلو كان الجد كالاخ من الابوين لوجب ان يحجب الاخ من الام كما لا يحجبهم الاخ من الابوين ولو كان الاخ من الابوين كالجد لكان ينبغي ان يحجب الاخ من الام كما يحجبهم الجد ومنها ما احتج به ابن اللبان ان الجد اما ان يكون كالاخ من الابوين او كالاخ من الاب او اضعف منهما او اقوى منهما ان كان كالاخ من الابوين وجب ان يسقط الاخ من الاب وان كان كالاخ من الاب وجب ان يسقط بالاخ من الابوين وان كان اضعف منهما وجب ان يسقطهما جميعا ولما تعذرت الاقسام الثلاثة تعين الرابع وهو انه اقوي منهما فيسقطهما ومنها ايضا ان الجد يدلي مع الابن الشمس كما ان الاب يدلي مع الابن الشمس واجمعوا على ان الاخ يسقط بالابن فلو كان الجد كالاخ لسقط مع الابن كما تسقط الاخوة بالابن فلما صح ان يقوم مقام الاب في الميراث مع الابن صح ايضا ان يقوم مقامه في حجب الاخوة الى غير ذلك من الحجج التي تليق بذكرها المطولات وهذا القول هو قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة ابن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل والحبر الدرداء وابي هريرة وابي موسى وعمران ابن الحصين وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله واحد قولي عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اكثر التابعين وهو مذهب ابي حنيفة واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان ونسب ذلك الى محمد ابن نصر المروزي وابي منصور البغدادي وقال الغزالي انه الصحيح واحتج القائلون بالقياس بما رواه البيهقي ان عمر رضي الله عنه كان

حوت

يقول بتقديم الجد فلما صار جدا وارادوا ان يأخذ ميراث ابن ابنه وسأل الصحابة عن ذلك وذكر له زيد بن ثابت المشاركة مع الاخوة والتشبيه الآتي فرآه فوق النبر وقال اني اصبت ما قاله زيد بن ثابت ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا ونقل عن علي رضي الله عنه تشبيه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج الماخوذ منه والصبي واخيه بالساقيتين المستمدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا تري انه اذا اشتد احدهما اخذت الاخري ماءها ولم يرجع الى البحر وعن زيد بن ثابت تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوان كغصنين تفرعا من ذلك الغصن فاحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا تري انه اذا قطع احدهما استمص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق وهذان الاثران رواهما البيهقي واحتج له الاصحاب بان الاخ يعصب اخته فلم يسقط بالجد كالابن وبان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كالاب وبان الاخ اقوى من الجد من جهة انه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة وانه يعصب اخواته والجد لا يعصبهن وان الاخوة والاخوات يرثون حتى بعوائد الاولاد عصوبة وفريضة والجد بخلاف ذلك وان فرع الاخ وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع دليل على قوة الاصل واذا كان الاخ كذلك فقياسه ان يسقط الجد به الا ان الاجماع ان ثبت او القياس على الاب او غيره من الادلة وتقدم ناعن ذلك فلا فرق في عدم سقوطه بالجد وهذا الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد قال به من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي عن ابن الحصين ايضا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وبه قال اكثر من نقل البلدان انتهى وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي في احد قولين من الام ان كلا القولين خارج عن القياس واسقاط الاخوة ابعدهما قال ابن ابي هريرة يعني ان كلا منهما يدخل خللا فانه ليس كالاب بالكلية فانه لا يجعل لمع الزوج والام ما يجعل للاب ولا كالاخ لانه يجعب بني الام واذا اشتركوا في الارث فهو مات ارثه واد لم يأت بعد ذلك ان شاء الله تعالى قال فان لم يكن معه اي مع الجد صاحب فرض ولا فضل العنزلتين من المقاسمة وثلث جميع المال اي فان كانوا ذكورا بنو اخ منهم او اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينوا العنوان والضابط ان الاخوة والاخوات اذا كانوا معه فالقسمة والثلث بينهم

وذلك

وذلك في ثلاث مسائل جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كانوا دون مثليه فالمقاسمة خير وذلك في خمس مسائل فقط جد واخ جد واختان جد واخت جد وثلاث اخوات جد واخت وان كانوا فوق المثليين فالثلث خير له من المقاسمة وذلك في ست صور الاشارة المذكورة ووجه اعتبار الثلث بالجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذ الام لانها اخذا الثلث والاخوة لا ينقصون الام من السدس فوجب ان لا ينقصون الجد من ضعف السدس تنبيهات الاول قال المتولي في التتمة اذا استوى الثلث والمقاسمة يحكم بالخيار للجد انه الثلث لان الثلث هو المذكور في القرآن ولا ذكر للمقاسمة فالعبادة الموافقة لنص القرآن لا معدل عنها ولا يظهر لهذا الاختلاف اثر الا في الحكم ولا في الحساب الا في المعادة انتهى وفيه نظر من وجوه احدها ان الثلث اذا ذكر في القرآن في الام وغيرها فما علة الحد من ذلك فكما ان الدليل على ارثه بالمقاسمة من غير القرآن كذلك الدليل على ارثه الثلث من غير القرآن ثانيها قوله لا يظهر لاختلاف اثر في الحكم ممنوع فانه يظهر فيما اذا اوصى بجزء بعد الفروض كالثلث او بقي الثالث فانه لا اثر في المعادة لم يظهر ظهور الاثر في المعادة فليتأمل ما الثاني خمسا المال اكثر من ثلثه وطريقه ان تأخذ مخرج الثلث وهو ثلثه ومخرج الخمس وهو خمسة فتضرب احدهما في الاخر فيبلغ خمسة عشر فهذا هو المال المطلوب فتجد ثلثه خمسة وخمسه ستة فتأمل ذلك فانك تحتاج اليه وكذا ثلث المال اكثر من سبعيه وطريقه ان تأخذ مخرج الثلث وهو ثلثه ومخرج السبع وهو سبعه فتضرب سبعة في ثلثة فتبلغ احدا وعشرين فهذا هو العدد المطلوب فتجد ثلثه سبعة وسبعيه ستة وسبعة اكثر من ستة وهذا احتاج اليه فيما اذا كان مع الجد اكثر من مثليه الثالث تعبير المصنف بالجد قد يخرج ابا الجد مع الاخوة مع انه لا فرق على المذهب المنصوص كما قاله الرافعي في فصل الحجب ونقل عن الامام احتمال ان له الثلث والباقي للاخوة وتسقط عصوبته لجده قال وان كان معه صاحب فرض فله افضل المنازل الثلاثة المقاسمة او ثلث ما بقي او بعد نصيب ذي الفرض او سدس جميع المال اما المقاسمة فلما سبق من تنزيله منزلة اخ واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكأن قدر الفرض تلف من المال واما سدس جميع المال فلانه لا ينقص عنه مع الاخوة او بني الاخوة

الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج
والزوجة واذا اجتمع الجد والاخوة صاحب فرض فالاحوال اربعة الاولى ان تنفرد
الفرض من جميع المال فللجد السدس طيلا وتسقط الاخوة مثاله زوج وابنتان وام
وجد واخ اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر الحالة الثانية ان يفضل عن الفرض
اقل من السدس فتعول بقاء السدس وتسقط الاخوة ايضا مثاله زوج وابنتان وجد
واخ اصلها من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر الحالة الثالثة ان يبقى عن الفرض سدس
فيسقط الجد وتسقط الاخة مثاله زوج وام وجد واخ الحالة الرابعة ان يكون
الفاضل عن الفروض اكثر من سدس المال فللجد الاوفر من ثلث الباقي او سدس جميع المال
او المقاسمة فثلث الباقي خيره في جدة وجد وخمسة اخوة اصلها من ثمانية عشر للجدة
ثلاثة وللجد خمسة والباقي للاخ لكل اخ سهمان والمقاسمة خيره في جدة وجد واخ
اصلها من ستة وتصح من اثني عشر وسدس جميع المال خيره في زوجة وابنتين وجد واخ وتعود
الاحوال الثلاثة الجد في زوج وجد واختين لابوين واب اصلها من اثنين وتصح من ستة
قال ولد الاب والاب يجدون ولد الاب مع الجد ثم ياخذون ما حصل في ايديهم
ولد الاب الا ان تكون اختا من اب وام فتاخذ تمام النصف واختين فتاخذان تمام
الثلثين اي اذا اجتمع مع الجد اخوتا واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق فيكون
له خير الامرين من ثلث جميع المال والمقاسمة ان لم يكن معه ذو فرض وخير الامرين
الثلاثة اذا كان كما لو لم يكن معه الا احد المستغرقين ونعد اولاد الابوين على الجد
اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط اولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر فتاخذ الواحدة
الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف
شيء فيكون لاولاد الاب وسياتي اعتلة ذلك وقد ذكروا للمعادة توجيها
واستشهدوا بشيء لا يطابق احد النوعين ان الجد شخص له ولادة تجبه عن نصيبه اخوان
وارثان فجاز ان تجبه اخوان غير وارث وغير وارث كالام كما يحجب عن الثلث اخوان وارثان
محجوبان وارث وغير وارث فان اولاد الاب اخوة بورثون لو انفردوا مع شخص لولادة
فاذا جمع منهم من منع الاخوة عن الارث جميعا ولم يرثوا كاولاد الام والام اذا اجتمع

معهم

معهم الى النوع الثاني ان الاخ من الابوين يقول للجد انا واخي من الاب بالاضافة اليك
سواء وانا الذكر احجبه فاذا احمك به واخذ حصته وهذا كما ان الاخوة يردون الام من
الثلث الى السدس والاب يحجبهم وياخذ ما تقصوا من الام ومن توابين ما نحن فيه وبين
ما اذا اجتمع الاخ من الام مع الجد والاخ من الابوين حيث لا يقول الجد انا الذكر احجبه فاذا احمك
به واخذ حصته بان الاخوة جملة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ والاخوة والجدود صنفان
مختلفتان فلا يجوز ان يستحق الجد نصيب الاخ قال الرافعي واولى من هذا ان يقال
ولد الاب الصعود على الجد ليس بمحرز وما بايل باخذ قسطا مما قسم له في بعض الصور
على ما بينا ولو عد الجد الاخ من الام على الاخ من الابوين كان محرزا فلا يلزم من تلك
المعادة هذه المعادة واما الاستبناس فقد قال القاضي اسماعيل المالكي يجوز ان
يعد الانسان على غيره من لا ياخذ شيا وياخذ حصته الا ترى انه لو اوصى بعمامته لزيد
ولم يبق من ثلث ماله بعد العمامة لعمرو وبجميع ثلث الثلث لبكر وثلثمائة درهم
فان زيدا يدخل عمرا في قسمة بكر ويقول اوصى لنا بالثلث كما اوصى لك ثم يقول لعمرو
ليس لك ان تاخذ شيا مما استوفنا العمامة وياخذ جميع العمامة ويحرم عمرا قال
الرافعي لكن ذكر القاضي ابو الطيب ان من الاصحاب من منع المسالة وسوى بين زيد وعمرو
في العمامة تنبيه قوله ثم ياخذون ما حصل في ايديهم اولاد الاب صورة استعارة
اذ ليس هناك دفع واسترداد محقق وانما هو كلام تقديري ايضا قسم وجعل باسمه
لا يدفع اليه ويحول الى الاخ من الابوين قال ولا تعال مسايل الجد اي مع الاخوة
والاخوات وانما لم تعل لان الجد اذا اجتمع مع الاخوات كاذكاخ فبعصبين والعصبة
تاخذ الباقي عن اصحاب الفروض ولا يفرض لهن معه ولا تعال المسالة بسببهن
وان كان قد يفرض للجد وتعال المسالة فيما اذا اجتمع معه بنتان وزوج كما سبق
لانه صاحب فرض بالجدودة كما لا الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
اي لابوين او لاب فانها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين اي فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول بنصف الاخت ثم يقتسم
الجد والاخت نصيبيهما اثلاثا للذكر الثلثان ونصيبهما لا ينقسم عليهما اثلاثا فاضربه
لا تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام

ستة والجد ثمانية والاخت اربعة وانما فرض للاخت في هذه السورة لان الجد رجع
الى اصل فرضه ولا سبيل الى استكمالها فرجعت هي ايضا الى فرضها وانما قسم المبلغان
بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في صور الجد والاخوة فرض لها بالرحم وقسم
بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين هذا ما وجهت به المسالة قال الرافعي وقياس كونها
عصبة بالجد ان تسقط وان رجع الجد الى الفرض الا تري انا نقول في بنتين وام وجد
واخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات
ومعلوم ان البنات لا يأخذن الا الفرض اقول ه واجيب عنه من وجهين احدهما
ان في ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة
باعتبار العصوبة والثاني انه انما يصح ما قاله أن لو كانت الاخت عصبة مع الجد والجد
صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل
الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما تجعل في الفرض بالمولد وولد الابن وقد تقدم
الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير وما ذكره المصنف من فرض النصف
للاخت هو المشهور عن زيد وانكره قنبيصة ابن ذويب عنه وقال ابن اللبان
وغيره ان لم يصح عنه فقياس مذهبه سقوط الاخت كالاخ لو كان مكانها تنبيهات
الاول اعترض ابن حزم الظاهري فقال لا يخلوا اما ان يكون فرضتم النصف للاخت
بحق او بغير حق فان كان الثاني فلا يجوز وان كان الاول فكل من فرض له فرض بحق
لا يجوز ان يشاركه فيه غيره فان قيل فرض حق ثم قسم بحق قيل لا نسلم انه يتصور
ذلك انه يفرض بحق ثم يشاركه فيه غيره بحق ولا نظير لذلك ه الثاني لم تصحيح المسالة
الكوفية فيه سبعة اقوال تقدم ذكرها عند ذكر المصنف لها في المسايل الملقبات ه الثالث
قول الفرضيين ان اولاد الاخوة من بعد ون اولاد الاب على الجد هذا اذا اجتمع اليهم والا فلا
حادة مثل جد واخوين لابوين واخ لاب فلا عادة في هذه المسالة وشبهها قال
مسايل منه جد واخ تصح من اثنين اي بينهما نصفين ه جد واخت تصح من ثلاثة اي للجد
سهمان وللاخت سهم ه جد واخوان تصح من ثلاثة اي لكل واحد سهم جد واختان تصح من
اربعة اي للجد سهمان ولكل اخت سهم ه جد وثلاث اخوات تصح من خمسة اي للجد سهمان ولكل
اخت سهم جد واخ واخت تصح من خمسة اي للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ه جد

واخ

واخ واختان تصح من ستة اي واشتهر في المقاسمة وثلث جميع المال فللجد سهمان وللاخ سهمان
ولكل اخت سهم ه جد واربع اخوات تصح من ستة اي للجد سهمان ولكل اخت سهم وهي كالمسالة
قبلها ه جد وثلاثة اخوة تصح من تسعة اي لان الثلث احظ للجد فاصلها من ثلثة للجد سهم وللاخوة
سهمان واثنان على ثلثة لا يصح ولا توافق اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد ثلثة ولكل اخ سهمان
جد وخمس اخوات تصح من خمسة عشر اي للجد الثلث لانه احظ له فاصلها من ثلثة للجد سهم
يبقى سهمان على خمسة لا يصح ولا توافق اضرب خمسة في ثلثة تكن خمسة عشر للجد احد في خمسة
خمسة ولكل اخت سهمان ه جد واخت من اب تصح من عشرة اي لان اصل المسالة عدد رؤسهم وام واخ من اب
وهو خمسة للجد سهمان وحينيذ للاخت اي تمام النصف وليس للخمسة نصف صحيح فخذ مخرج النصف
وهو اثنان اضربه في خمسة تكن عشرة اربعة للجد وخمسة للاخت يبقى سهم واحد للاخ من الاب
جد واخت من اب وام واختان من اب تصح من عشرين هي كالتي قبلها لكن الباقي للاختين من الاب وهو سهم
واحد لا يصح عليهما فاضرب عددهما في عشرة تكن عشرين للجد ثمانية وللاخت التي من الابوين
عشرة وللاختين من الاب سهمان لكل واحدة سهم ه جد واخت من ابوين واخوان واخت من
الاب تصح من ثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للجد الثلث سهم وللاخت النصف سهم ونصف فانكسر
على مخرج النصف اضرب اثنين في ثلثة بستة للجد الثلث سهمان وللاخت لابوين النصف ثلاثة
يبقى سهم لا يصح على اولاد الاب ولا توافق اضرب عدد هم وهو خمسة في اصل المسالة وهو ستة
تبلغ ثلاثين للجد عشرة وللاخت خمسة عشر ولكل اخ سهمان ولاختيها سهم وصح ه ام واخ
لاب وام وجد واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيد اي لان للام السدس ولجمع
ثلث الباقي واقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي ثمانية عشر فهو اصل المسالة للام ثلثة وللجد
خمسة وللاخت تسعة ويبقى سهم واحد لاولاد الاب لا يصح عليهم ولا توافق فاضرب وفق سهامهم في
ثلثة في ثمانية عشر بكن اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخت الشقيقة
سبعة وعشرون ويبقى ثلثة للاخ سهمان ولاخته سهم وقوله وهي مختصرة زيد يعني ان زيد
ابن ثابت اختصرها من طريق الحاصة وعبر ان الام تاخذ السدس سهم يبقى خمسة على ستة عدد الجد
والاخ والاختين لا يصح ولا توافق تضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين للام السدس ستة وللجد
عشرة وللاخ عشرة ولكل اخت خمسة ثم رد وله الابد على الاخت الشقيقة ثلثة عشر فام
يبقى سهمان لا يصحان على عددهم فاضرب ثلثة في ستة وثلاثين تكن ماية وثمانية فان لم يكن معهم

صاحب فرض اي وهي الام تصح من ثمانية عشر اي لان اصلها من ستة وهو عدد رؤسهم للجد شهمان
وللاخت الشقيقة ثلثة يبقى سهم لا رد الاب وهو ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في
ستة ثمانية عشر للجد ستة وللاخت الشقيقة تسعة ولا ولاد الاب ثلثة للاخ شهمان وللاخته
سهم ٥ اربع زوجات وثلاث جدات وجد وسبعة اخوة وسبع اخوات لاب وام تصح من اربعماية
واثنين وثلثين ٥ اعلم ان للفرضيين في هذه المسالة والتي قبلها طريقين احداهما وهي جارية
على الاصل ان يقال في هذه المسالة اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة تسكن عليهن وللجدات
السدس اثنان تسكن عليهن وللجد ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجات والجدات لانه خير له لان الباقي
سبعة اذا اخذ ثلثها اخذ شهمين وثلثا واذا اخذ ثلثه من جميع المال اخذ شهمين وان قاسم
الاخوة والاخوات اخذ شهمين من ثلثة وعشرين فسهمان وثلث خيرله فانكسر على مخرج الثلث فاضرب
اثني عشر في ثلثة تكن ستة وثلاثين للزوجات الربع تسعة لا يصح ولا يوافق والجدات السدس ستة
يصح والجد ثلث الباقي سبعة يصح عليه والباقي اربعة عشر للاخوة والاخوات على احد وعشرين لا يصح
ويوافق بالاسباع فارجع سهمها الى وفق ثلثة ثم انظر بين وفق الاخوة وبين الزوجات فاذا هما
متباينان فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في ستة وثلثين لا تكن
اربعماية واثنين وثلاثين ٥ وهذا تصح الطريق الثاني ان يقال اصل المسالة من ستة وثلثين
لانه اقل عدد تخرج منه ربع وسدس وثلث ما يبقى وهذا الاصل والذي قبله خارج عن
الاصول السبعة قالهما بعض المتاخرين من الاصحاب وهما في مسايل الجد خاصة وذلك
ان كل مسالة فيها سدس وثلث ما يبقي والباقي فاصلها من ثمانية عشر وكل مسالة فيها ربع وسدس
وثلث ما يبقي والباقي فاصلها من ستة وثلثين ٥ واستصوب الامام والمتولي طريق المتاخرين
وقال في الروضة انما اختار لانها اخصر ولان ثلث ما يبقى مفروض في معظمها الى السدس والربع
فلتكن الفريضة من مخرجها واحتج له المتولي بانهم اتفقوا في زوج واخوين على ان المسالة
من ستة ولولا قاعدة الفريضة من الستة وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى
واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين وتصير ستة وافرده الشيخ ابو علي بهذا المخرج
لكن قال ابن الرفعة في المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها
من اثنين اتفق واعتقد الامام عن القدماء بانهم انما لم يعدوها مع ما سبق لان الاصول
مفروضة على المقدرات المنصوصة وهي الجمع على ثلث ما يبقى من الثلثين ليس منصوصا

ولا

ولا يتوقف عليه ثم له والامر فيه قريب وقال بعضهم طريقة القدماء اصل وطريقة المتاخرين استحسان
فللزوجات في مسالة الكتاب على طريقة المتاخرين تسعة لا يصح ولا يوافق وللجدات ستة مضمومة عليهن وللجد
سبعة والباقي وهو اربعة عشر للاخوة والاخوات لا يصح ويوافق بالسبع فرد روسهم الى سبعة
وهو ثلثة واضربه في عدد رؤس الزوجات وهو اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب الحاصل في اصل
المسالة وهو ستة وثلاثون تكن اربعماية واثنين وثلاثين وسهام تصح للزوجات تسعة مضروبة
في اثني عشر تكون ماية وثمانية لكل زوجة سبعة وعشرون وللجدات ستة مضروبة في اثني عشر
تكون اثنين وسبعين لكل جدة اربعة وعشرون وللجد سبعة مضروبة في اثني عشر تكون
اربعة وثمانين وللاخوة والاخوات اربعة عشر مضروبة في اثني عشر تكون ماية وثمانية
وستين لكل اخ ستة عشر ولكل اخت ثمانية ٥ جد وام واخت تصح من تسعة اي لان
اصلها من ثلاثة للام الثلث واحد يقبل اثنان والمناصفة خير للجد والاثنان على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق فاضرب ثلثة في ثلثة تكن تسعة للام الثلث ثلثة وللجد اربعة وللاخت اثنان ٥ جد
وام واخت من اب وام واخوان واخت من اب تصح من تسعين اي لان اصلها من ستة للام الثلث سهم واحد
يبقى خمسة ثلثها خير للجد وهو سهم وثلثا سهم فانكسر على مخرج الثلث فاضرب اصل المسالة
وهو ستة في ثلثة تكن ثمانية عشر للام السدس واحد في ثلثة ثلثة يبقى خمسة عشر
للجد ثلثها خمسة يبقى عشرة للاخت الشقيقة تمام النصف تسعة يبقى سهم واحد على خمسة
لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين وسهام تصح ٥ وان شئت قلت اصلها
من ثمانية عشر ثلثة للام وخمسة للجد وللاخت من الاربعين النصف تسعة يبقى سهم واحد
لاولاد الاب لا يصح عليهم فاضرب عدد هم وهو خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين للجد خمسة
مضروبة في خمسة تكون خمسة وعشرين وللام ثلثة مضروبة في خمسة تحصل خمسة عشر
وللاخت تسعة في خمسة تحصل خمسة واربعين ولاولاد الاب سهم مضروب في خمسة تحصل خمسة
لكل اخ سهمان وللاخت سهم ٥ امراة وام وبنتا ابن وجد واخت تصح من اربعة وعشرين اي
وهي اصل المسالة للمراة الثمن ثلثه وللام الثلث اربعة ولبنت الابن النصف اثنا عشر وللجد
السدس اربعة يبقى سهم للاخت بالعصوبة ٥ زوج وجد واخت من اب وام واختان من اب
تصح من عشرة اي لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد والباقي للجد والاخوات لان المسالة
خيرله وواحد على خمسة لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسة في اثنين تكن عشرة للزوج النصف

خمسة وللجد سهمان يبقى ثلثة اسهم للاخت الشقيقة وسقطت الاخوان للاب وصح من روج وام واختان من اب وجد تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث واحد وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة في حقه سيان وللاختين ما فضل سهم واحد وهو على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان ولكل اخت سهم صح من ام وجد وثلثة اخوة اي لابوين اولاب تصح من اربعة وخمسين اي لان اصلها من ستة للام السدس ولجد يبقى خمسة ثلثها حسبر للجد فانكسر على مخرج الثلث فاضرب ستة في ثلثة تكن ثمانية عشر وان شئت جعلت اصلها ابتداء من ثمانية عشر ثم تقسم للام السدس ثلثة وللجد ثلثة ما يبقى خمسة يبقى عشرة للاخوة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد هم في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين للجد خمسة عشر وللام تسعة وللاخوة ثلثون لكل اخ عشرة ١٨ زوج ٢٧ ام ٣٤ وجد ٣٤ واخت من اب وام واختان من اب وجد هاتان المسئلتان بصحان من اصلهما وهو ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث ثلثي الاولى يبقى سهم يأخذه الجد وسقط الاخ واما في الثانية فللام السدس سهم واحد يبقى سهمان للجد سهم والباقي وهو سهم للاخت التي من الابوين وسقطت الاختان الدنيان من الاب

باب الجدات

الجدة لا فرض لها في كتاب الله تعالى وهي موروثة بالسنة روى عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضاه به ابو بكر الا لغيره وما انا بزايد في الفرايض شيأ ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس صححه الترمذي وابن حبان رضي الله عنه كذا ذكره ابن عبد البر وفي الشامل انه صححه ابن خزيمة ورواه عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له رجل من الانصار اعطيت التي لو ماتت

لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما رواه الدارقطني في سننه باسناد صحيح وقد اختلفوا في توريث الجدات فذهب قوم من الفقهاء الى انه لا يرث الا جدتان فقط ام الام وان علت وام الاب وان علت وبه قال مالك والزهري وفقهاء المدينة وابو ثور ورواه ابو ثور عن الشافعي وذهب الاوزاعي واحمد الى توريث ثلث جدات فقط هاتان وام الجد ورووا فيه حديثا وذهب اكثر الفقهاء الى توريث اكثر من ثلاث جدات وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روايتان احداهما ان الثلث للام والثانية قال ابن حزم وقال ابن اللبان في الانجاز روي عن ابن عباس انه قال الجدة بمنزلة الام فذهب قوم الى انه اراد لها الثلث في الموضع الذي ترث فيه الام الثلث ومعناه عند الفقهاء ان مع عدمها ترث ما فرض لها كما ترث الام وان لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس وهو لا يخالف روايته انتهى وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان لا ترث على السدس قال الجدة التي ترث من قبل الام هي التي تدلي الى الميت بالامومة لا بالابوة اي الجدات ستة فان جدات ام وجدات اب وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين وارثات وغير وارثات فالوارثات من جدات الام من تدلي اليه بالامومة كام ام الام وام ام ام الام وام ام ام ام الام وعلى هذا وغير الوارثات من تدلي اليه بالابوة كام ابي الام وام ابي ابي الام وام ابي ابي ابي الام وام ابي ابي ابي ابي الام وام ام ابي ابي الام وامثال ذلك فكل جدة من قبل الام اذا كان بينها وبين الام ذكر فصاعدا لا ترث قال والقربى منهن ابو الجدة القربى التي من قبل الام كام الام تحجب البعدى ابي منهن كام ام الام ولا تسقط الا بالام ابي لانه ليس بينه وبين الميت سواها واعلم انها لا تحجب بالاب ولا بالجد وهو كذلك وقد يتصور ارث الجدة مع بنتها فيما اذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل ابيه وامه فيكون السدس بينهما نصفين مثاله لزيد بنتان حنصة وحمرة ولحنصة ابن ولعمرة بنت بنت منكح الابن بنت بنت خالته فانت بولد وماتت فالمال تسقط عمرة التي هي ام ام امه اسمها زينب لانها ام ام ابيه ذكرها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمروياني وقالوا لا تتصور في غيرها قال واما الجدة التي من قبل الاب فانها ترث سواء كانت تدلي الى الميت بالامومة اي فقط كام ام الاب وام ابي ابي الاب وكذا لو كانت تدلي بالامومة ثم بالابوة كام ام ابي الاب وام ام ابي ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب وغير الوارثات منهن من تدلي الى الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب وام ام

ام ام ام

ابي ابي ام ام الاب واشباهه ذاكد والضابط في ذلك ان كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الام او ذكور بها مراب الاب اواناث الي ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الارحام وحكي ابن المنذر فيه الاجماع قال وهي اي الجدة من قبل الاب تسقط باب الميت اي لانها تدلي به وكما تحجب الاب الجد وعن جماعة من الصحابة والتابعين انها لا تحجبها وبه قال الامام احمد واسحق لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انهما اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ابنها وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وعلى تقدير صحته فلعله اجوبة احدها حمله على ابنها الذي هو عصبة الميت لا الذي هو ابوه الثاني كان غير وارث لمانع قام به الثالث انه محمل ان يكون اراد الجدة ام الام وابنها وهو خال الميت ونقل ابن عبد البر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه يورث الجدة اذا كان ابنها حيا والناس عليه فاليوم لا ترث الجدة وابنها حي من ابنها الا في طلقة واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون ام ام ام وهي ام اب فتموت ابنتها وتخلف ولدا وهو ذلك الولد وابوه باق فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها قال وام الميت اي بلا خلاف كما قاله الماوردي لان الجدة ترث بالولادة فكانت الام اولى منها لامرين مباشرتها للولادة ولان ولادتها معلومة وولادة الجدة من قبل الاب مظنونة قال والقربى منهن اي من الجدات من قبل الاب تحجب البعدى ايضا كام الاب تحجب ام ابي الاب لانها اقرب منها بدرجة وهذا لا خلاف فيه قال فاما اذا اجتمعت جدتان في درجة واحدة كام الام وام الاب فالسدس بينهما سواء اي لما سبق من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال وان كانت التي من قبل الام اقرب اي من الجدة التي من قبل الاب كام الام مع ام ام الاب انفردت بالسدس وحجبت التي من قبل الاب اي لان لها قوتين فتربيها جدة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع لها قال وان كانت التي من قبل الاب اقرب كام الاب لم تحجب التي من قبل الام اي وان كانت البعدى كام ام الام بل يكون السدس بينهما سواء والشافعي يحجبها كما تحجب القربى من جهة الام والفرق على الاول ان قرابة الام اقوى ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب وعلى هذا القياس تأمل التأمل بالمعجمتين والبغوي واقره الشيخان ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط

البعدى

البعدى من جهة آبا الاب كام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب والقربى من جهة آبا الاب كام ابي الاب هل تسقط البعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب فيه القولان فيكون الاظهر المنع تغليبا القولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد والاول رواية اهل المدينة عنه والثاني رواه اهل الكوفة فلهذا رجح الاول لانهم اهل بلده قال والوارثة من قبل الام واحدة ابدا ومن قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الثانية جدتان وهي ام ام الاب وام ابي الاب فتكون الوارثات ثلاثا واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وفي الثالثة اربع واحدة من قبل الام وثلاث من قبل الاب وفي الرابعة خمس واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب وعلى هذا هذا بيان لتنزيل عدد الجدات وتلخيص ما مثل فيه على الوجه الذي اشار اليه المصنف وهو ان تقول لكل اب وام وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لكل اب وام وكذلك لامك اربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهن الدرجة الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد من الاربعة اب وام فتضرب الاربعة في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي الدرجة العاشرة الف واربعة وعشرون والنصف من الاصول في كل درجة ذكور والنصف اناث وهن الجدات فاذا في الدرجة الثانية من الاصول جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ست عشرة وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشرة ثم منهن وارثات وغير وارثات فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد المسؤول عنه وحط نسبة الاولى الى الام الميتة اما ثم ابدل من اخر نسبة الثانية اما باب وفي اخر النسبة الثالثة امين باب ين وهكذا تنقص من الامهات وتزيد في الآباء حتى تحط من نسبة الاخيرة آبا مثال ما ذكره المصنف ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام ام اب ام وام ام ابي اب وام ابي ابي اب واذا سئلت عن عشر جدات وارثات فاجعل درجتهن عشرة الاولى مدلية بالامومة وهي ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الثانية ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الثالثة ام ام ام ام ام ام ام ام اب ام الرابعة ام ام ام ام ام ام ام ام اب اب الخامسة ام ام ام ام ام ام ام ام ابي اب السادسة ام ام ام ام ام ام ام ابي ابي اب السابعة ام ام ام ام ام ام ابي ابي ابي اب الثامنة ام ام ام ام ام ابي ابي ابي ابي اب التاسعة ام ام ابي ابي ابي ابي ابي اب

قاله صاحب التنقيح

العاشرة ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب فهو اذا اردت معرفة من تحاذي للوارثات من الساقطات فان كان السؤال عن جدتين فالاقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما وان كان السؤال عن اكثر فالتي من عدد الوارثات اثنين ابدا وضعف الاثنين بعدد ما بقي منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات فاذا اسقطت منهن الوارثات فالباقيات الساقطات ◉ مثاله اذا قيل اربع جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات فخذ من الاربع اثنين وضعفها مرتين لان الباقي اثنان فتبلغ ثمانية فاجعل اربعة من قبل الام وترث منهن واحدة وتسقط ثلاث جدات واجعل اربعة من قبل الاب وترث منهن ثلاث جدات فجملة الساقطات في الدرجة الرابعة اربع جدات ثلاث من قبل الام وواحدة من قبل الاب ◉ فان قيل ثلاث جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات فخذ من الثلاثة اثنين وضعفها مرة لان الباقي واحد فيبلغ اربعة فهي عدد هن في هذه الدرجة ثلاث وارثات وواحدة ساقطة واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات الصعود بعد تلك الدرجة ففي الثانية مثلاث وفي الثالثة ثلث وفي الرابعة ربع وهكذا في كل درجة لانفرد الوارثة واحدة وان تضاعف عدد هن في كل درجة وسببه ان الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة ابدا والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن باثنتين وزادت ام الجد الذكر صعدنا اليه

كل مثال من ذلك ترك جده تنبهام امه وام ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للجدتين السدس اثنان لكل واحدة سهم والباقي للعاصب كـ ترك جده تنبه والباقي تصح من ستة ابي الجد تعمن قبل امه السدس والباقي للاب ولا شيء للتي من قبل الاب ◉ ترك جدتي امه تصح من ستة اي لجد تمام امه السدس ولا شيء لام ابي امه ◉ ترك جدتي ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للجدتين السدس اثنان لكل واحدة سهم والباقي للعاصب خاص ولا شيء للتي من قبل الام اما من ذكر بالاصالة فيحجب من يدلي بها وهو ظاهر ◉ ترك جدتيه وجدتي امه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للجدتين السدس اثنان لكل واحدة سهم والباقي للعاصب ولا شيء لجدتي امه لانها بعد من جدتيه ◉ ومثله

لو

لو ترك جدتيه وجدتي ابيه ابي اصلها ايضا من ستة للجدتيه السدس ولا شيء لجدتي ابيه لانهما ابعد ◉ ترك جدتي امه وجدتي ابيه تصح من ثمانية عشر اي لان جدتي ام ابي امه لا شيء لانها تدلي بين الباقيات وسهمهن واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد هن في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثلثة للجدات والباقي للعاصب ◉ ترك جدتي امه وجدتي ابي ابيه تصح من ستة اي لان جدتي ام ابي الام ساقطة لا بد ذكر بين انثيين واما جدتي ابي الاب فاحدهما ام ام ابي الاب والاخرى ام ابي ابي الاب وكلتاهما محجوبتان بام ام الام لانهما ابعد ◉ ترك جدتي ابيه وجدتي ام امه تصح من ثمانية عشر اي لان ام ابي ام الام ساقطة فاذا الوارثات ثلاث امهام الاب وام ابي الاب وام ام ام الام اذ الغربي من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كما تقدم فالسدس بينهن وواحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الجدات ثلاثة اسهم والباقي للعاصب ◉ ترك جدتي ام امه وجدتي ام ابيه تصح من اثني عشر اي لان من جهة الام لا ترث وكذا من جهة الاب ففي هذه الصورة لا يرث الا جدة واحدة من كل جهة فانكسر على اثنين فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة سهم والباقي كما تقدم ◉ ترك جدتي ام امه وجدتي ام ابيه تصح من اربعة وعشرين اي لان الاولى ام ام ام ام ام ام ام والثانية ام ابي ام ام ام والثالثة ام ام ام اب ام والرابعة ام ابي ام اب هو الخامسة ام ام اب هو السادسة ام ابي اب الثانية والرابعة ساقطتان فالوارثات اربع واذا ضربت عدد هن في المسألة وهي ستة بلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الجدات اربعة والباقي كما تقدم

كتاب المناسخات

المناسخة لغة بطلان الشيء وازالته يقال نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله ونميت مناسخة الفرائض وهو موت ورثته بعد ورثة قبل قسمة التركة فذا لكل لزوال احكام الاول ورفعه وقيل لان المال تناسخته الايدي وهو من عويص الفرائض وهو يجري مجرى التصحيح في الجبر كما ستذكر

كل اذا مات انسان ولم تقسم تركته الى آخر اذا مات شخص عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل قسم التركة فللمسألة حالان احدهما ان يخرج من الميت الثاني كان لم يكن وتقسم تركته على الباقين وذلك في صور احداها ان تكون ورثة الثاني هم الباقون من الاول وهم عصبة في المسألتين كمن مات عن اخوة واخوات من الاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم وخلف الاخوة والاخوات فالثانية ان تكون ورثته

بعض الباقين وهم عصبة في المسالتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى كان مات عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فان ورثة الميت الثاني هو الباقي من الابنين دون الزوج وهذا الوارث عصبة في المسئلتين والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض في الاولى فيفرض ان الميت الثاني لم يكن وبدفع ربع تركة المراة الى زوجها والباقي لابنها الحي وكذا لو مات رجل عن زوجته وثلاثة بنين من غيرها ثم مات ابن فرض انه لم يكن ورفع السهم للزوجة والباقي الى الابنين الثالثة ان يكون ورثته هم الباقون جميعهم وارثهم بالفرضية في الثانية كما في الاولى بشرط ان يكون الميت الثاني ذا فرض في الاولى ولكن فرضه قد يعول المسالة الاولى **مثاله** امراة ماتت عن زوج واخت لابوين واخت لام ثم تزوج الزوج الاخت للاب فماتت الاخت للاب المنكوحة عن الزوج والاخت فان المسالة الاولى من ستة وتعول بنصيب الاخت للاب الى سبعة فاذا ماتت في فرضها لم تترك وترك العول وقسم العالم نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في المنكوحة وهذا بخلاف ما لو تزوج الاخت لابوين فماتت فانها تورث من المسالة ثلثة وليس ذلك قدر العول فلا يفرض كانها لم تترك بل تصح المسئلتان بالطريق المذكور بعد ومثله ما لو ماتت امراة عن زوج واخت لابوين وولدي ام ثم تزوج الزوج الاخت للابوين فماتت عن الباقين لان المسالة الاولى من ستة وتعول الى تسعة وفرض الاخت لابوين ثلثة وهو قدر العول في الاولى وقد وضح هذا في الشرح والرسالة سهو في ايراد الامثلة فاحترزه واعتمد ما حررته المسالة الثانية ان لا يكون كذلك اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم شاركهم واما لاختلاف مقاديرهم استحقاقهم وهذه الحالة قد اقتصر عليها المصنف واوضحها ببيان امثلتها فلا يطول الكتاب بشرح ما يستغني عن شرحه بل يقتصر على كلامه ونزيده بزيادة امثلة **قال** اذا مات انسان ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فصحت المسالة الميت الاول ثم صح مسئلة الميت الثاني ثم اقسم تركة الميت الثاني على مسالته فان لم تنقسم فقد صحت المسئلتان صاحت منه مسالة الميت الاول **مثاله** زوج واخان لاب لم تقسم الميراث حتى ماتا احدي الاختين وخلفت زوجا واختا المسالة الاولى من سبعة للزوج ثلثة وللاخت سهمان والمسالة الثانية من اثنين هو التركة سهمان للزوج سهم وللاخت سهم فقد صحت المسئلتان من سبعة للزوج الواحد ثلاثة وللاخت ثلاثة

وللزوج

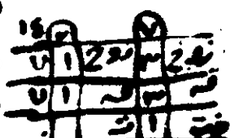

وللزوج الثاني سهم **مثال** اخر ام واب وابوين مات الاب وترك اختا لابوين وابن اخ لابوين تصح المسالتان من ثلاثة لان المسالة الاولى ثلاثة للام الثلث واحد والباقي سهمان للاب والمسالة الثانية تصح من اثنين والتركة سهمان للاخت سهم وللابن الاخ سهم **اخر** ترك امراة واخا لاب مات الاخ وترك بنتين وابن ابن تصح من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للاخ ثلثة اسهم ومسالته من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ولابن الابن السهم الباقي **قال** وان لم تقسم تركة الميت الثاني على مسالته ولكن وافقتها فاضرب وفق مسالته في مسالة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلتان **مثاله** زوج وام واخ من اب ثم مات الزوج وترك اخوين من ام واختين من اب المسالة الاولى من ستة ومات الزوج عن ثلاثة ومسالته تصح من ستة فبين مسئلته وتركته وفق بالاثلاث فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر ومنها تصح فكل من له شيء من المسالة الاولى باخذه مضروبا في وفق المسالة الثانية وكل من له شيء من الثانية باخذه مضروبا في وفق تركة الميت الثاني فللام من الاولى سهمان مضروبان في اثنين يكون اربعة وللاخ سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوين من الام من المسالة الثانية سهمان مضروبان في وفق تركة الميت الثاني وهو واحد يكون اثنين وللاختين اربعة في واحد يكون اربعة لكل اخت سهمان **مثال اخر** جدتان وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت من الابوين في المسالة الاولى وعن اختين لاب وعن ام وفي احدي الجدتين في المسالة الاولى فالاولى تصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الاخت العينة من المسالة الاولى سهمان ونصيبها وسالتها يتوافقان بالنصف فتضرب نصف مسئلتها في الاولى تبلغ ستة وثلثين كان للجدتين سهمان تاخذانها مضروبين في ثلاثة يكون ستة وكذا الاخت من الاب وكان للاخت من الابوين ستة تاخذها مضروبة في ثلاثة تكون ثمانية عشر وكان لها من المسالة الثانية سهم تاخذ مضروبا في وفق نصيب العينة من الاولى وهو سهم يكون سهما وللاختين من الاب اربعة مضروبة في سهمها واربعة ولام الام سهم مضروب في سهم بسهم فحصل للاخت الوارثة في المسالتين تسعة عشر والجملة الوارثة فيها اربعة **قال** وان لم تنقسم تركة الميت الثاني على مسالته ولا توافقها فاضرب جميع المسالة في المسالة الاولى ثم كل من له شيء من المسالة الاولى مضروب في الثانية وكل من له شيء في الثانية مضروب في التركة **مثاله** ابنان وابنتان ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا فالمسالة الاولى من ستة ومات احد الابنين عن سهمين ومسالته من ثلاثة فتركته لا تنقسم

تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين ومعنى الانزال قال تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزله ومعنى الاحلال قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل ومعنى العلم تقول العرب ما فصبت منه فرضا ولا فرضا ولما كان علم الفرايض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من الزام المقدرة والمقادير المستقطعة والعطايا المجردة وتبيين الله لكل وارث نصيبه واحلاله له سمي بذلك وتعالى للعلم بالفرايض فرضي وفارضي وفريضي كعالم وعليم حكاه البرد **قوله** وعريته من الخلاف والمسايل الغرا معنى عريته بمعنى خليته يريد جعلته نعرا من الخلاف الذي بين الامة والعطا والغوا معنى الصعبة الشاقة يقال امر فاض ومفاض بفتح الفا اذا ضاق وصعب ومنه خلق فاض فاض قد غمض الساق اذا عصبه وضاق عليه وسلة فاضة اذا كان فيها نظر ونكر **قوله** وارد فت ذلك بالوصايا اي اتبت بذكرها بعد ذلك تقول ردفت الرجل اردفه اذا جيت بعده ومنه قوله تعالى بالف من الملايكة مردفين اي ياتون فرقة بعد فرقة ام الخطبة ظاهر مستغنى عن زيادة توضيح **فصل** في التحريض على تعليم الفرايض وتعلمها عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والنسايي والبيهقي والحاكم واللفظ له وقال الدارقطني انه مرسل اهـ **وروي** بوهريرة مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وقد تكلم العلما رضي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم فانه نصف العلم فقال اهل السلامة لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه فقلنا المعنى او لم نعقل وقال اهل التاويل انه مجمل واختلفوا في تاويله فقال بعضهم انه باعتبار الحال فان حال الناس اثنان اما حياة او وفاة فالفرايض تتعلق بحال الوفاة وسايل العلوم تتعلق بحال الحياة فيكون لفظ النصف عبارة عن الواحد من اثنين وان لم يتساويا **قال الشاعر**

و و و اذا بت كانا الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت اصنع و و و

وقال بعضهم انما قال ذلك باعتبار الثواب لان المرء يثاب بتعلم مسالة واحدة من الفرايض ماية حسنة وبتعلم مسالة واحدة من باقي العلوم عشر حسنات فحينيذ تكون الفرايض باعتبار الثواب نصفا وباقي العلوم وهو ضعيف وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد بالاختياري ان المتملك مخير ان شاء قبل الملك وان شاء رد كالهبة والوصية والمراد بالاضطراري ان المالك يدخل في ملكه اختار او ابى والفرايض تتعلق بالاضطراري وسايل العلوم تتعلق بالاختياري قال هذا ان الفرايض تكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان في تعجيج مسايل الفرايض مشقة كثيرة وليس في تعجيج مسايل الفقه جزء مشقة كثيرة فقلة مشقته مع كثرة اجزايه وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزايه جعلته نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم ان الفرايض نصف باعتبار الحقيقة لان فروع المسايل قد تتعلم وتفهم باصولها فالتنبيه بذكر اصولها بخلاف سايل العلوم فانها لا تتعلم ولا تفهم بذكر اصولها لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها بذكر اصولها فحينيذ كثرت اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف الفرايض فان فروعها تعرف باصولها فالتنبيه بذكر اصولها على فروعها فصارت بهذا قليلة ولكن في الحقيقة لو كثرت فروعها لزادت على سايل العلوم وهو ضعيف ايضا وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم الفرايض مستفاد من النص وقيل غير ذلك **وروي** الغزالي في وسيطه ان الله لم يكل قسمة مواريث الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها بين قسمه وكلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوته **وروي** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث ثلث العلم **وقد روي** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرايض ثلث العلم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه اذا تخذ تم فقهه ثنايا في الفرايض واذا هو نمرقا للهوا بالرمي **وروي** عنه انه كان لا يولي احدا من الموصين حتى يساله هل يعرف قسمة المواريث او لا فان عرف بقسمها ولاه وان انكره تركه **وقد حفظ** على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا لا يتسع فيها وقد اشتهر عن الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واذا اتفق هؤلا الاربعة في مسالة وافقتهم الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في موضع الخلاف ذهاب اثنين منهم الى مذهب واثنين الى خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا او ذهب ثلاثة الى مذهب والرابع الى خلافه وهؤلا الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم ومنهم من تكلم في مسايل معدودة كعثمان رضي الله عنه ثم تكلم الشافعي في موضع الخلاف فاختار مذهب زيد ولم يقلده لان مذهبه في العمدة عليه الصحابة وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الى القياس وليس له قول مجمع عليه ولا مخالف غيره وقد قال

على مسألته ولا توافق فاضرب ثلاثة اي وهي مسألة الميت الثاني في ستة اي وهي مسألة
الميت الاول تكن ثمانية عشر ومنها تصح فللابن من المسألة الاولى سهمان مضروبان في ثلاثة
تكون ستة وللبنتين كذالك لكل واحدة ثلاثة وللابوين من المسألة الثانية سهمان مضروبان
في الثلاثة وهي اثنان تكون اربعة وللبنت سهم في اثنين باثنين فصحت المسئلتان من ثمانية
عشر مثال اخر ترك زوجة وثلثة بنين وبنتا ثم مات البنت عن ام وثلثة اخوة وهم
الباقون من ورثة الاولى فالمسألة الاولى تصح من ثمانية والثانية من ثمانية عشر ونصيب
الميتة من الاولى سهم لا يصح ولا يوافق فتضرب الثانية في الاولى فتبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر بلغ ستة وثلاثين
وللام من الثانية ثلثة مضروبة في سهم الميت وهو واحد ولكل اخ خمسة مضروبة
في واحد تحصل للام من المسألتين احد وعشرون ولكل اخ احد واربعون فاعلم
وهكذا ان مات الثالث والرابع او اكثر عملت على هذا النحو ان شاء الله تعالى اما ان
مات ثالث قبل قسمة التركة فانظر نصيبه من المسألتين فان انقسم على مسألته
فذاك وان لم ينقسم ووافق فاضرب وفق المسألة الثالثة في المسألتين الاوليين وان
لم توافق فاضرب جميع المسألة في المسألتين فان مات رابع انظر ما حصل له من
المسائل الثلاث فان انقسم نصيبه على مسألته فذاك وان لم ينقسم فاضرب الرابعة
او وفقها في جميع العدد الذي صحت منه المسائل الثلاث المتقدمة وكذا ان مات خامس او
سادس مثال له مائت امرأة عن زوج واربع اخوات من الابوين واختين من الام وام
ثم مائت الام عن زوج واخ لابوين اوأب ومن في المسألة ثم مائت احدى اخوات الابوين
عن ثلاثة بنين وبنتين ثم مائت اخرى عمن في المسألة وهم اختان لابوين واخ لام
ثم مائت اخرى عن زوج وبنتين وابن المسألة الاولى من ستة تعول الى عشرة
مائت اللام عن زوج وست بنات واخ مسلم من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وما فيها
ضعف لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح
للزوج من الاولى ثلثة مضروبة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية وللاخوات من الابوين
من الاولى اربعة مضروبة في ستة وثلاثين تكون مائة واربعة واربعين وللاختين من
الام سهمان مضروبان في ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين وللزوج الام من الثانية تسعة

مضروبة

مضروبة في نصيب الام وهو واحد تكون تسعة وللبنات اربعة وعشرون مضروبة في واحد
تكون كذالك وللاخ ثلثة مضروبة في واحد يكون ثلثة ثم مائت الاخت من الابوين وخلفت
من المسئلتين اربعون ومسئلتها من ثمانية فنصيبها صحيح على مسألتها لكل ابن عشرة ولكل بنت
خمسة ثم مائت الاخت الاخرى عن اربعين سهما ومسئلتها من ثلثة وتصح من ستة وحينئذ تركتها
لا تصح وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلتها وهو ثلثة في ثلثمائة وستين مبلغ الفا وثمانين للزوج
البيتة الاولى مائة وثمانية مضروبة في ثلثة تكون ثلثمائة واربعة وعشرين ولكل اخت من الابوين
من الاوليين ثمانون مضروبة في ثلثة تكون مائتين واربعين لكل اخت مائة وعشرون وللاختين
من الام من الاوليين ثمانون في ثلثة تكون مائتين واربعين لكل واحدة مائة وعشرون وللزوج الام
تسعة مضروبة في ثلثة تكون سبعة وعشرين وللاخ للام ثلثة مضروبة في ثلثة بتسعة
وللبنتين والبنات من الثالثة اربعون سهما مضروبة في ثلثة تكون مائة وعشرين لكل ابن
ثلثون ولكل بنت خمسة عشر وللاختين من الابوين من الرابعة اربعة مضروبة في وفق ما في
يد الميتة وهو عشرون يكون ثمانين لكل اخت اربعون وللاختين من الام سهمان مضروبان في
عشرين يكون اربعين لكل اخت عشرون ثم مائت الاخرى من الابوين عن مائة وستين
سهما ومسئلتها تصح من ستة عشر فتركتها صحيحة على مسألتها لزوجها اربعون ولكل بنت ثلثون
وللابن ثلثون ثم مائت عن مشابل منها زوج وام واخت لابوين ثم مائت الاخت وخلفت
زوجا وابا تصح من اثنين وثلثين اي لان المسألة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف
ثلثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلثة مائت الاخت عن ثلاثة اسهم وخلفت زوجا
وابا مسئلتها من اربعة وسهامها ثلثة وهي من المباينات فاضرب المسألة الثانية في المسألة
الاولى تبلغ اثنين وثلثين ثم اقسم للزوج من الاولى ثلثة مضروبة في اربعة تكون اثني عشر
وللام سهمان مضروبان في اربعة تكون ثمانية وللزوج من الثانية سهم مضروب في تركة الميتة
وهي ثلثة تكون ثلثة وللاب ثلثة مضروبة في ثلثة تكون تسعة وصح ثم ترك ابوين وابنتين
ثم مائت احدى البنتين وتركت زوجا وام في المسألة تصح من اربعة وخمسين اي لان المسألة
الاولى من ستة لكل من الاجداد السدس واحد ولكل بنت اثنان ثم مائت احدى البنتين
زوجا وام في المسألة وهم جد وجدة واخت فمن ستة ابعنا للزوج النصف ثلثة وللجدة
السدس واحد يبقى اثنان بين الاخت والجد المقاسمة خبره فانكسر على ثلثة فاضرب ثلثة في

ستة تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة والجدة السدس ثلثة والجد اربعة والاخت اثنان
فصحت من ثمانية عشر وسهامه اثنان يبقى وبين مسئلته وفق بالانصاف فاضرب نصف المسالة
الثانية وهو تسعة في المسالة الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين ثم اقسم منه للابوين من
الاولى سهمان في تسعة يكون ثمانية عشر وللزوج للاب تسعة وللام مثله وللبنت من الاولى
سهمان مضروبان في تسعة يكون ثمانية عشر وللزوج من الثانية تسعة مضروبة في وفق سهام
مورثه وهو واحد يكون تسعة وللجدة ثلثة في واحد بثلثة وللجد اربعة في واحد باربعة
وللاخت سهمان في واحد بسهمين فاجتمع للاخت من المسئلتين عشرون وللجد ثلثة عشر وللجدة
اثنا عشر فان كان الميت الاول امراة تصح من اثنين واربعين ابي لان بالميت الاول لم يرث
من الثانية لكونها بالام وحينيذ المسالة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة وللام
ثلاثة وللجدة سهم واحد وما في يد الميت الثاني وهو سهمان لا يصح على مسالته ولا يوافق فاضرب
سبعة في المسالة الاولى وهي ستة تكن اثنين واربعين للاب من الاولى سهم مضروب في سبعة
تكون سبعة وللام مثله وللبنت من الاولى سهمان مضروبان في سبعة يكون اربعة عشر وللزوج
من المسالة الثانية ثلثة مضروبة في وفق سهام مورثه وهي اثنان تكون ستة وللاخت مثله
وللجدة سهم مضروب في اثنين ايضا يكون سهمين فاجتمع للاخت من الاولى والثانية عشرون
سهما وللجدة تسعة ومات ابوين وابنتين ثم مات احدى البنتين وتركت هؤلاء تصح من اربعة
وخمسين ايضا لان المسالة الاولى من ستة للبنتين اربعة وللاب سهم وللام مثله والمسالة
الثانية من ستة ايضا للجدة سهم والباقي بين الجد والاخت لان المقاسمة خيره وخمسة على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالكسر على ثلاثة فاضرب ثلثة في ستة تكن ثمانية عشر للجدة سهم
في ثلاثة بثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فصحت من ثمانية عشر وسهامه اثنان يبقى
بين مسئلته وفق بالانصاف فاضرب نصف المسالة الثانية وهو تسعة في المسالة
الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين واقسم كما سبق وان كان الميت الاول امراة تصح من
ثمانية عشر ابي لتعذر سهام الورثة فان المسالة الثانية تكون من ستة للاخت ثلاثة
وللجدة واحد والباقي لبيت المال وسقط الجد لانها بوام وما في يد الميت الثاني وهو
سهمان يوافق مسالته بالنصف فاضرب ثلثة وهي وفق المسالة الثانية في ستة وهي المسالة
الاولى تكن ثمانية عشر للاب من الاولى سهم مضروب في ثلثة بثلثة وللام كذا للاخت
سهمان

جهان مضروبان في ثلاثة تكون ستة وللاخت من الثانية ثلثة مضروبة في وفق التركة
وهو واحد تكون ثلثة وللجدة واحد والباقي وهو سهمان لبيت المال ترك امراة وابوين وابنتين
ثم ماتت المراة وتركت زوجا وابوين والبنتين تصح من مائة وخمسة وثلاثين لان المسالة
الاولى من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وهي التي تسمى المنبرية ماتت المراة وعنها
ثلثة ومسئلتها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وبينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها
العائلة وهو خمسة في الاولى بعولها وهي سبعة وعشرون يبلغ مائة وخمسة وثلاثين للابوين
من الاولى ثمانية مضروبة في وفق المسالة الثانية وهو خمسة يكون ثمانين لكل واحد اربعون
وللزوج الثاني من الثانية ثلثة مضروبة في وفق سهام مورثه وهو واحد يكون ثلثة وللبنتين
الثلثان ثمانية مضروبة في الوفق المذكور وثمانية لكل واحدة اربعة وللابوي المراة اربعة
مضروبة في الوفق المذكور يكون اربعة فاجتمع لكل بنت من المسئلتين اربعة واربعون
فان لم تمت المراة ولكن ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن ابي وهما البنتان من الاولى
وابوين تصح من اربعمائة وخمسة ابي لان مسئلتها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر
وسهامها اربعة ومسالة وسهام منتابان فاضرب خمسة عشر في سبعة وعشرين تكن
اربعمائة وخمسة ثم اقسم منه للزوجة من الاولى الثمن ثلاثة في المسالة الثانية بجملتها
تكون خمسة واربعين وللاب من الاولى اربعة في خمسة عشر تكون ستين وللابنتين
الاولى ستة عشر في خمسة عشر يكون مائتين واربعين لكل بنت مائة وعشرون وللزوج
من الثانية ثلثة مضروبة في سهام مورثه وهي اربعة تكون اثني عشر ولابني الابن من الثانية
الثلثان ثمانية في السهام ايضا يكون اثنين وثلثين لكل بنت ابن ستة عشر فاجتمع لكل واحدة
منهما من المسالتين مائة وستة وثلاثون وللابوين الثلث اربعة في السهام يكون ستة عشر
لكل واحد ثمانية وان مات الاب بعد الام وترك امراة واربعين وابنتي ابن ابي وهما
البنتان في الاولى تصح من سبعمائة وتسعة وعشرين ابي لان الاولى من سبعة وعشرين
من سبعة وعشرين ايضا وسهام الاب اربعة لا تصح على مسالته ولا توافق فاضرب سبعة
وعشرين في سبعة وعشرين يكن المبلغ المذكور للام من الاولى التمن اربعة في سبعة
وعشرين يكون مائة وثمانية وللزوجة الثمن ثلثة في سبعة وعشرين يكون احدا وثمانين

وللبنتين الثلثان ستة عشر في سبعة وعشرين يكون اربعمائة واثنين وثلاثين لكل بنت
مائتان وستة عشر وللزوجة الثانية وهي الام في الاولى من الثانية ثلثة في سهام مورثها
اربعة يكون اثني عشر نعمل لها ثمانية وتسعون وللابوين الثلث ثمانية في السهام ايضا يكون
اثنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر ولبنتي الابن وهما الابنتان في الاولى من الثانية ستة
عشر في السهام ايضا يكون اربعة وستين فكل لها من المسئلتين اربعمائة وستة وتسعون
لكل واحدة مائتان وثمانية واربعون زوج وثلاث بنات واخوان ثم مات الاب وترك ابويه
وامرأة تصح من تسعين اي لان المسألة الاولى اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح
من خمسة واربعين للزوج تسعة وللبنات اربعة وعشرون وللابوين اثنا عشر مات
الاب وسهامه ستة وسلمته من اربعة وبين سهامه وسلمته توافق بالانصاف فاضرب نصف
المسألة الثانية وهو اثنان في المسألة الاولى وهي خمسة واربعون تكن تسعين للزوج من
الاولى تسعة في وفق الثانية وهو اثنان يكون ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون
في اثنين يكون ثمانية واربعين لكل بنت ستة عشر وللام ستة في اثنين يكون اثني عشر
وللابوين من الثانية ثلثة مضروبة في وفق التركة وهو ثلاثة يكون تسعة ستة للاب
وثلاثة للام وللزوجة سهم في وفق التركة بثلثة فان مات الام بعد الاب وترك زوجا وابوين
تصح من خمسة واربعين ايضا وهي ما صحت منه المسألة الاولى لان سهامها ستة وهي تصح على سهام
للزوج ثلاثة وللام سهم وللاب سهمان واخوان وبنت ثم مات الاب وترك امرأة وابوين
وابني ابن وبنت ابن ابي وهما الابنان والبنت في الاولى تصح من سبعمائة وعشرين ابي لان السهام
الاولى اصلها من ستة وتصح من ثلثين للاب خمسة وللام مثلهم ولكل ابن ثمانية وللبنت اربعة
مات الاب وسهامه خمسة واصل مسألته من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين
وسهامه توافق مسألته بالخمس فاضرب خمس ما صحت منه المسألة وهو اربعة وعشرون
فيما صحت منه المسألة الاولى وهو ثلاثون يكن سبعمائة وعشرين للام من الاولى خمسة مضروبة
في وفق الثانية وهو اربعة وعشرون يكون مائة وعشرين ولكل ابن ثمانية في اربعة وعشرين
تكون مائة واثنين وتسعين وللبنتين اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين وللام
من الثانية خمسة عشر مضروبة في وفق سهامها وهو واحد يكون خمسة عشر وللابوين
اربعون في الوفق المذكور يكون اربعين لكل واحد عشرون ولكل ابن ابن ستة وعشرون

في

في الوفق المذكور يكون ستة وعشرين وللبنت ثلثة عشر في الوفق المذكور يكون ثلثة عشر
فاجتمع لكل ابن ابن من المسئلتين مائتان وثمانية عشر ولبنت الابن مائة وتسعة وللزوجة
ان كانت هي الام في الاولى مائة وخمسة وثلثون فلو مات الام بدل الاب وتركت زوجا واربعة
وابني ابن وبنت ابن ابي وهما الابنان والبنت في الاولى تصح من ثلثمائة وستين ابي لان المسألة
الاولى صحت من ثلثين كما سبق والثانية من اثني عشر وسهام الميتة خمسة لا يصح على مسئلتها ولا
توافق فاضرب اثني عشر وهي المسألة الثانية في ثلثين وهي المسألة الاولى يبلغ ثلثمائة وستين
للاب من الاولى خمسة في اثني عشر يكون ستين وللاولاد عشرون في اثني عشر يكون مائتين
واربعين لكل ابن ستة وتسعون وللبنت ثمانية واربعون وللزوج من الثانية ثلثة مضروبة
في سهام مورثه وهي خمسة تكون خمسة عشر فان كان الاب في الاولى يكمل له خمسة وسبعون
وللابوين اربعة في خمسة يكون عشرين وللاولاد الابن خمسة في خمسة يبلغ خمسة وعشرين
لكل ذكر عشرة وللانثى خمسة فاجتمع لكل ابن ابن من المسئلتين مائة وستة ولبنت الابن
ثلثة وخمسون ثلاث اصوات متفرقات وام مات عن الاخت من الاب والام وتركت هؤلاء
الورثة مات الام وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانية واربعين ابي لان المسألة الاولى من
ستة للاخت من الابوين ثلثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام كذلك وللام سهم
مات الاخت التي من الابوين وتركت اختا من الاب واختا من الام واما فمسئلتها من ستة وما
في يدها وهو ثلاثة لا يصح على مسئلتها ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في
المسألة الاولى وهي ستة تبلغ اثنا عشر للاخت من الاب من الاولى سهم في اثنين يكون اثنين
وللاخت من الام كذلك وكذا للام وللاخت من الاب من الثانية ثلثة في وفق سهام مورثها
وهو واحد يكون ثلثة وللاخت من الام واحد في واحد بواحد وللام مثلها والباقي وهو واحد
للعاصب مات الام وتركت زوجا وبنتا مسئلتها من اربعة وسهامها ثلثة لا يصح على مسئلتها ولا
يوافق فاضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسئلتين الاوليين
خمسة مضروبة في اربعة تكون عشرين وللاخت من الام ثلثة مضروبة في اربعة تكون
اثني عشر وللزوج من الثالثة سهم مضروب في التركة وهي ثلثة تكون ثلثة وللبنت سهمان
في ثلاثة تكون ستة والباقي لبيت المال هذا على تقدير عدم الرد اما على تقدير الرد فتصح
المسايل الثلاث من ثلاثين وذلك لان المسألة الثانية تصح من خمسة وما في يد الميت وهو

ثلاثة لايصح على مسالته ولايوافق فاضرب خمسة في ستة يكن ثلاثين للاخت من الاب من
الاولى سهم مضروب في خمسة يكون خمسة وللاخت من الام سهم وللام كذالك وللاخت من
الاب من الثانية ثلثة في ثلثة يكون تسعة وللاخت من الام سهم في ثلثة يكون ثلثة وللام ثلثة
مانت الام وسلم ثمانية تصح على مسالته سهمان للزوج وستة للبنت ترك ابنين وبنتا ثم مات
احد الابنين وترك امراة وابنا ثم مات الاخر وترك بنتا واختا تصح من عشرين اي لان المسالة
الاولى من خمسة ملت احد الابنين ومسالته من ثمانية وسلم اثنان لايصحان على مسالته ويوافقان
بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اربعة في الاولى وفي خمسة تكن عشرين للبنت من الاولى
سهم مضروب في اربعة يكون اربعة ولاخيها سهمان في المضروب يكون ثمانية وللزوجة من
الثانية واحد في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وللابن سبعة في واحد بسبعة مات
ابن الميت الاول الاخر ومسالته من اثنين وسلم له ثمانية وهي تصح على مسالته اربعة للبنت واربعة
للاخت ترك ابنا وبنتا واربعين ثم مات الابن وترك امراة وبنتا واختا واحدا وجدة ثم
مات الام وتركت اما وزوجا وهو الاب في الاولى وبنت ابن وهي بنت الميت الاول وبنت ابن
اسفل منها وهي بنت الميت الثاني تصح من اربعة وخمسين اما لان المسالة الاولى من ستة وتصح
من ثمانية عشر للاربعين ستة وللابن ثمانية وللبنتين اربعة مات الابن ومسالته من اربعة
وعشرين لاتصح على سالته وهي ثمانية ونوافق بالثمن فاضرب ثمن المسالة وهو ثلثة في ثمانية عشر
تكن اربعة وخمسين للبنت في الاولى من الاولى اربعة في وفق الثانية وهو ثلثة يكون اثني عشر
وللاربعين ستة في الوفق المذكور يكون ثمانية عشر لكل واحد تسعة وللمراة الابن من
الثانية ثلثة في وفق سهام مورثها وهو واحد يكون ثلثة وللبنت في الثانية من الثانية اثنا عشر
في الوفق المذكور باثني عشر وللجدة اربعة في الوفق المذكور يكون اربعة فيكمل لها ثلثة عشر
وكذا للجدة وللاخت ما فضل واحد كمل لها ثلثة عشر ومات الام ومسالته من اثني
عشر وتعول الى ثلثة عشر وسهامه ثلثة عشر صحيحة على الاولى الثانية السدس اثنان والربع
الزوج ثلثة فكمل له من المسايل ستة عشر ولبنت الابن التسعة ستة كمل لها من المسايل تسعة
عشر ولبنت الابن التي اسفل منها السدس ثمانية الثلثين سهمان كمل لها اربعة عشر سهما
وهذه المسايل الثلاثة ترك امراة وابنين وابنتين وثمرمات المراة وتركت ابا وجدتين
والبنتين ثم ماتت احدى البنتين وتركت جدتين وحبا واختا وزوجا ثم مات البنت

الاخرى

الاخرى وتركت زوجا وابنا وجدتين وحدا تصح من ثلثماية واربعة وعشرين اي لان المسالة الاولى
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية مانت المراة ومسالتها من ستة
للجدة ام الام سهم واحد وسقطت الجدة الاخرى لحيزام الاب لوجود الاب وللبنتين اربعة
وللاب واحد وسلم السبعة ثلثة لاتصح على مسالتها ونوافق بالثلث فاضرب ثلث مسالتها وهو
سهمان في المسالة الاولى مع عولها وذالك سبعة وعشرون يبلغ اربعة وخمسين فكل من له شئ من
الاولى ياخذه مضروبا في المضروب وهو اثنان وكل من له شئ من الثانية ياخذه مضروبا في وفق
التركة وهو واحد فللبنتين من الاولى ستة عشر في اثنين يكون اثنان وثلاثين وللابوين
ثمانية في اثنين يكون ستة عشر وللبنتين من الثانية اربعة في واحد اربعة فكمل لكل بنت
ثمانية عشر وللابن المراة واحد في واحد بواحد وكذا الام اما مات احدى البنتين وسلمت
من ستة وتصح من ستة وثلاثين وسهامه ثمانية عشر لاتصح على مسالتها ونوافق بجزء من ثمانية
عشر لاتصح فاضرب جزء الوفق وهو اثنان في اربعة وخمسين يبلغ ماية وثمانية فللبنت
التي بقيت من الاولين ثمانية عشر مضروبة في وفق الثانية وهو اثنان يكون ستة وثلاثين
وللام من الثالثة اربعة في واحد وهو وفق التركة يكون اربعة وذالك من المسايل الثلاث اربعون
وللجدة وهو الاب في الاولى من الاولى والثانية ثمانية مضروبة في الوفق ايضا يكون ستة عشر
وله من الثالثة ثمانية في واحد بثمانية يكمل له اربعة وعشرون وللام من الاوليين مثل ما
للثالثة ثلثة في واحد يكون ثلثة يكمل لها تسعة عشر سهما ولام المراة من الثانية سهم
مضروب في اثنين ومن الثالثة ثلثة اسهم مضروبة في واحد ولاب المراة من الثانية
سهم في اثنين باثنين ولزوج البنت من الثالثة ثمانية عشر في واحد مات البنت الاخرى
وتركت زوجا وابنا وجدتين وحدا فمسالتها من اثني عشر وسهامها اربعون لاتصح على تركتها
ونوافق بالربع فاضرب ربع مسالتها وهو ثلثة في ماية وثمانية يبلغ ثلثماية واربعة وعشرين
للجدة من المسايل الاول اربعة وعشرون مضروبة في ثلثة يكون اثنين وسبعين وللجدة ام
الاب وهي الام في الاولى من المسايل الاول تسعة عشر سهما مضروبة في ثلثة يكون سبعة
وخمسين وللجدة الاخرى اعني ام ام الام وهي ام المراة صاحبة المسالة الثانية خمسة مضروبة
في ثلثة تكون خمسة عشر ولاب المراة سهمان في ثلثة تكون ستة ولزوج البنت ثمانية
عشر في ثلثة يكون اربعة وخمسين وللجدة من المسالة الرابعة سهمان مضروبان في وفق

سهام مورثته وهو عشرة تكون عشرا فتكمل له من جميع المسائل اثنان وتسعون وللجدة
ام الاب واحد في الوفق ايضا يكون عشره فتكمل لها مائة سبعة وتسعون وللجدة الاخرى
اعني ام الام كذا لك فتكمل الاختة وعشرون وللزوج ثلثة مضروبة في الوفق المذكور
يكون ثلثين وللاخ الباقي خمسة في عشرة تكون خمسين وصح باب ميراث الخنثى
اعلم ان القريب اما معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحد منهما وقد مضى
بيان القسمين الاولين وهذا بيان القسم الثالث وعدم العلم اما للجهل بذكورة الوارث وانوثته
او للجهل بنسبه او للجهل بوجوده وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته
فهذه خمسة اسباب توجب التوقف في الارث ذكرها المصنف في خمسة ابواب واعلم ان
هذه الخمسة اشياء لم يعدها من موانع الارث وهو ماجرى عليه اكثر الاصحاب لانهم يعنون
بالمانع ما يجامع سبب الارث من نسب وغيره كالرق واختلاف الدين قال الرافعي وقد
تساهل الغزالي في الوسيط في تسميتهم مانعا الباب الاول
في السبب الاول وهو الجهل بذكورة الوارث وانوثته وذا كمد ميراث الخنثى والخنثى ثلثة
الثلثة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشكك
لهم فهو سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه قال الماوردي والخنثى ضربان احدهما
ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج
واحد منهما وهذا الضرب ذكره جماعات منهم صاحب الحاوي والبغوي والرافعي في باب
الوضوء وفي الفرائض من تهذيب البغوي وحكم هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر
عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المراة والمشكل
من لا يعلم ارجل هو ام امراة فان علمت ذكورته او انوثته فليس بمشكل والخنثى
احكام كثيرة واما رات تدل على انوثته او ذكورته فمتى زال المخصص عن ذلك فعليه
بايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل للشيخ جمال الدين الاسنوي والاصل فيه ما رواه
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق
له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول لكن الحديث المذكور ضعيف وقد بين
البيهقي ضعفه بان الكلبي وابا صالح هذا ان ضعيفان فقد حمل ابن المنذر وجماعة كل
من تحقق من حاله انه خنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فالحكم عند الشافعي

من

عند

عن الشافعي في مختصر الاصغر انه يورث بالذي يسبق منه البول وبه قال سعيد بن المسيب
وابو حنيفة واحمد وروى مثله ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وان استويا في السبق وخرج البول
منهما معا صار مشكلا عند الشافعي وابي حنيفة وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد يتعين الاكثر
فمن ايهما خرج اكثر ورث به والمعروف وهو ما جزم به الرافعي وابن الرفعة ان الخنثى ما رجل
واما امراة وحكى ابن الصلاح وجها انه نوع ثالث ليس برجل ولا امراة ويرده قوله تعالى يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى ونحوذ لك وقال
في كتاب حقائق المختاج ان امراة جاءت الى شريح فقالت ان ابي قد زوجني ولي آلة الرجال والة
النساء وقد باشرني الزوج فحبلت وباشرت جاريتي فحبلت فتحير القاضي شريح فقصد علي بن ابي
الله عنه فسأله عنها فقال على عدوا اضلاعه من الجانب الايسر فان كانت اضلاعه ناقصة فهو
رجل وان كانت تامة فهو امراة فقيل له من اين اخذت هذا قال من قوله تعالى وخلق منها زوجها
فما خلقت المراة من ضلع الرجل وجد النقص في ضلعه ولما كانت من الضلع كانت ناقصة العقل
والحظ وهذا القول روي عن الحسن وعمر وابن عبيد فتنا لا يستدل عليه بعدد الاضلاع ولضلع
الرجل ستة عشر واضلاع المراة سبعة عشر فرع اقام رجل بينة على بيت معروف في كفرانه
امراة وهو اولاده منها واقامت امراة انه زوجها وهاولادها منه فكشف عنه فاذا هو
خنثى له الالتان فعن النص ان المال يقسم بينهما وكذا الواقما يفتيين بعد الدفن او قبل غايسوم
يظهر حاله ذكره ابن الصلاح في فتاويه والذي يتصور ان يكون خنثى من الورثة ستة الولد والد
الاب والاخ وولده والعم وولده قال القمولي ومن التوى عليه اباخنثى او اما خنثى او احد اخنثى
او جهة خنثى فقد التوى عليه حالا قال للخنثى المشكل يعطى من الميراث ما يتيقن ويوقف
الباقي اذا مات من يرثه الخنثى نظران لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثة كالاب والام والجد
فيرث بلا اشكال وان اختلف فان ورث على احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شيء ووقف
ما يرثه على ذلك التقدير وكذا لو فيمن يرث معه على احد التقديرين دون الاخر مثال ذلك
بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي وان ورث على التقديرين لكنه يختلف
احد التقديرين اقل ما يرثه على التقدير الاخر اعطي قدر المتيقن ويوقف الباقي وتصح المسئلة
لذا كد اشكل تستورد وهذا هو ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة يوخذ في حق الخنثى بالميراث الاكثر
لا يوقف الباقي بل يصرف الى باقي الورثة لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون بالشك قال في

ملك الرافعي ونبه قال بعض اصحابنا فيما رواه الاستاذ ابو منصور قال وراءيت ابن الدبان نسبة الي تخريج ابن سريج وحكي وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين وعن مالك او بعض اصحابه انه يوخذ بذكورة للخنثى وقال احمد يصرف اليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لها انه اذا اشكل امره فيوقف ما يتردد فيه كالمنفوذ وعلى قوم من البصريين بعدم ارثه مطلقا تاءسيا على الوجه السابق انه لا ذكر ولا انثى والله عز وجل انما فرض الميراث للذكور والاناث ولم يفرض لمن ليس بذكر ولا انثى ثم لو مات له قريب ولم يترك وارثا غيره كان هو احق بماله من الاجانب قال فاذا مات ابوه ولم يخلف ولدا غيره دفع اليه ما للبنت وهو النصف اي لانه المتيقن ويوقف الباقي فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع الى العصبة لظهور ان خلف خنثيين اعطي كل واحد منهم ثلث المال لجواز ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى اي وقف الثلث الي تبين الحال قلت فان كان الورثة اعطي كل واحد منهم خمس المال لجواز ان يكون احدهم انثى والاخران ذكرين وهذا واضح قلت وان كانوا اربعة اعطي كل واحد سبع المال اي لاحتمال ان يكون احدهما انثى والثلثة ذكورا فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت وان خلف الميت ذكرا وخنثى اي ولدا ذكرا وولدا خنثى اعطي الذكر نصف المال واعطي الخنثى ثلث المال اي لانه المتيقن ويوقف الباقي بينهما فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع الى الذكر قلت وان كان معه ذكران اعطينا الذكرين ثلثي المال والخنثى خمسه اي لاحتمال ان يكون انثى ويوقف الباقي فالمسالة ان كان الخنثى ذكرا من ثلثة كان من خمسة وان كان انثى فمن خمسة وهما متباينان فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر للذكرين الثلثان عشرة للواحد خمسة وللخنثى ثلثة ويوقف سهمان الى البيان قلت وان كان معه اي مع الخنثى ذو فرض كاحد الزوجين اعطيناه فرضه لانه لا يختلف بالذكر والانثى وان كان معه ابوا الميت اعطينا الاب السدس بالفرض والخنثى النصف ويوقف الثلث بينهما لما سبق كما نعطي الخنثى بنفسه وحكم العصبة معه اما حكم غيرهم من الورثة وهم اصحاب الفروض فلهم احوال ثلثة اما ان يختلف ارثه بذكورة الخنثى وانوثته او لا يختلف او الثاني اما ان يختلف مقدار فرضهم او لا يرد علينا رابع وهو عدم ارثه على كل حال كاولاد الام مع ولد خنثى او ولد ابي خنثى اذ التقسيم للوارث شرع الذكر لا يختلف مقدار فرضه فلا يعطى ذلك ولا اشكال وذلك كزوج او زوجة مع ولد او ولد ابن خنثى فان فرض الزوج الربع وفرض الزوجة الثمن على كل تقدير

وكالبنت

وكالبنت مع عم خنثى فان لها النصف على كل تقدير وما من مختلف ارثه باختلاف الذكورة والانوثة فلا يعطى شيئا صلا مثال ذلك ولد خنثى وبنت ابن فان بنت الابن على تقدير الذكورة لا ترث وترث على تقدير الانوثة فيعطى الخنثى النصف ويوقف الباقي والفرض في طرق في تصحيح مسايل الخنثى حذفتها اختصارا للكتاب ولقلة الحاجة اليها اذ وجود خنثى نادر فضلا عن تصحيح ما تحيل العادة وقوعه فمن رام تخريج ذلك فعليه بالمطولات فهذا الفن ضيع المال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات قال الذهب انه لابد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد الى ورثة الميت الاول ولو اصطلح الدين وقف المال بينهم على ما شاءوا او تفاوتوا جاز قال الامام ولابد ان يجري بينهم تواهب والا يبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها محتملة للضرورة ولو اخرج بعضهم نصيبه من العين ووهبه لغيره على جعل بالحلاوة جاز ايضا كذا نقلهما الشيخان عن الامام واقراه وهما جواز الاصطلاح على التفاوت والتفاوت اذا لم يكن في الورثة محجور عليه فان كان فقد ذكر الشيخان في نكاح المشركات فيما اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا واسلمن معه وماتت الزوجات قبل الاختيار وفي الزوجات محجور عليه له لا يجوز لوليها ان يصطلح على اقل من سهمها من تمن الموقوف وقيل لا يصالح على اقل من الربع ولابد من جريان ما قالاه في مسلمتنا ايضا وقياسه لا يخفى ولو قال الخنثى في اثنا الامر انا رجل او قال انا امراة فهو الفرع والروضة عن الامام من غير اعتراض انه قطع بقبول قوله ولا التفات الى التهمة فانه لا الزام عليه للامن جهته وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جني عليه والخنثى الجاني والخنثى ان القول قول الجاني منهم من خطا وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهذا بخلافه قال الشيخان واذا قبلنا قوله حلفناه عليه **باب ميراث المجوس** هذا هو الباب الثاني في الكتاب وهو الجهل بجهة ارثه وانما اسنده الى المجوس لان ذلك لا يقع الا بينهم غالبا لان الاسلام يجوز من نكاح المحارم وربما اسلموا بعد ذلك وترافعوا الينا وقد يتفق في المسلمين نادرا بغلط واشتباه **قلت** اذا تزوج المجوسي بنته شرعات وتحاكموا الينا ورثناها بالنبوة ولا نورثه بالنكاح اي بالاتفاق لبطلانه **قلت** فان ولدت له بنته بنتا فهو بنته ونفسه وهي اخت لام من ابيه فاذا هلك الجد ورثها بالاخوة واذا مات الاب

ورثها

ورثتها بالبنوة اذا اجتمع في الشخص قرابتان ورث باقواهما فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما عند الانفراد فورث باقواهما ولم يرث بهما كالاخت للاب والام لا ترث بالقرابتين معا اي لا ترث النصف باختية الاب والسدس باختية الام اجتماعا والقوة بان تحجب احداهما الاخرى حجب حرمان او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او تكون اقل حجبا اي تحجب كل واحدة لكن حجب احداهما اقل فهذه ثلاث صور فالاولى بنت في اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا ثم عموت فترثه بالبنتية وتسقط الاخت للام لان ولد الام لا يرث مع البنت فهذه الصورة حجب حرمان ومن صور حجب النقصان ان ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا وعموت فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلها ثلثا ما ترك ولا عمة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن والثانية كما قال المصنف وهو ام واخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا فالبنتان الثانية بنت الاولى واخذ من ابيها ترث الاولى من الثانية بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب حجب حرمان اصلا والاخت قد تحجب والثالثة كام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام الولد واخته لابيه فيكون الارث بالجد وحده فلها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام واما الاخت فيحجبها اجماعا كما سبق وقيل ترث بها لانها اسبابا يورث بكل واحد منهما الا تراه فاذا اجتمعا ورث بسقوط احدهما الاخ كما ابن عم هو اخ لام فانه يرث المنفي بالنسبة والباقي بالاخوة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وصحح ابن ابي عصرون في الانتصار والبارزي في المعاياة واغرب فحكى الخلاف قولين ورد بان الثاني انما هو من تخريج ابن شريح وهذا اذا ماتت الكبرى اولا فلو ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لابوين فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة قطعا ولم يخرج ابن شريح هنا الارث بها والفرق ان الاخت ثم اخذت بالعصوبة وهنا لو اخذت جمعت بين فرضين وهو ممتنع وعنه احتمالا اخران لها النصف مع الثلث قال واذا تزوج امه ثم مات ورثته بالامومة اي ولا التفات الى الزوجية لبطلان النكاح قال واذا خلف اما هي اخته واختا اخرى كان للام الثلث ولم يحجبها لكونها اخت الاخرى هذه المسالة ان يطأ بنته فتلد ولدا ثم عموت اعني الولد فهذه البنت هي امه واخته لابيه وقوله كان للام الثلث الى اخره يريد ان الام ترث الثلث بتمامه ولا يحجب نفسها بكونها اخت الام الاخرى من الثلث الى السدس اذ الاختية لا تفيدها زيادة في الارث فلا تفيدها نقصا

باب ميراث

ولد الزنا اي وميراث ولد الملاعنة هذا هو الباب الثالث في السبب الثالث وهو الجهل بنسب القريب قال اذا اتت المراة بولد بين موجبة من زنا توارثا بقرابة الام دون قرابة الاب ولد الزنا لا يرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت النسب شرعا ويرث من امه وترث منه لثبوت النسب بينهما لانه جزء منها وهو اجماع فاذا اتت بولد بين من الزنا توارثا بقرابة الام فيرث كل واحد من الاخ الشقيق لكونه اخا لامه ولا يتوارثان من جهة الاب لانقطاع النسب بينهما من جهته ولا فرق في ذلك بين ان يكونا توءمين ام لا كزيد فيما اذا كانا توءمين وجه حكاه المتولي وصاحب الحاوي انهما يتوارثان باخوة الاتوءمين قال في زيادة الروضة وهذا الوجه غلط فاحش قال الامام ولو علقت بتوءمين من والبي بشبهة ثم جعل الوالبي توارثا باخوة الاتوءمين بالاتفاق قال وكذلك اذا لاعن توءمين في نكاح ونفاهما الزوج باللعان اي فيتوارثان بقرابة الام دون قرابة الاب لكن لنا هنا وجه قوي انهما يتوارثان بقرابة الاب وبه قال مالك لان اللعان انما يوثر في حق المتلاعنين دون غيرهم واذا قلنا بالاول فلا عصبة للولد المنفي باللعان من صلبه او من جهة الولاء بان يكون عتيقا او امه عتيقة فيثبت الولاء لمواليها عليه قال واذا نفى رجل ولده باللعان انتفى عنه نسبه لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال فاذا مات احدهما لم يرثه الاخر اي لانقطاع النسب بينهما قال وترث من الولد المنفي باللعان امه الثلث ان لم يكن له اخ ونحوه فان كان له اخ اخذ منه فصاعدا ورثت السدس وكان للاخ من الثلث لانهما من الام والباقي لبيت المال الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان امراة عويمر كانت حاملا حين لاعن زوجها وكان ابنها حين مات ابن سبع سنين ثم مضت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض لها

باب ميراث الغرقى والهدمى

اي وما في حكمهما هذا هو الباب الرابع في السبب الرابع وهو الجهل بوجوده وحياته وهو على نوعين جهل يوجب توارث الورثة وهو ما ذكره المصنف في هذا الباب وجهل يوجب التوقف في الارث ولم يتعرض المصنف لهذا القسم وذكر ميراث المفقود والاسير المنقطع خبره وسنتعرض اليه بعد الفراغ من كلام المصنف قال اذا مات ابناء ابي متوارثان او اكثر تحت هدم او قتلوا في حرب او غرقوا فلم يعرف راتبهم مات قبل صاحبه فانهم لا يتوارثان بل يكون مال كل ميت منهم لورثته قال الرافعي رضي الله عنه اذا مات المتوارثان بغرق او حرق او تحت هدم او في بلاد غربة او وجد احدهما قتيلين في معركة فله صور حصرها احداها ان يعرف تلاحق موتهما وعين السابق منهما وحكمها بين الثانية

ان يعلم سبق موت احدهما على التعيين ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلح الورثة
لان الذكر غير مأيوس منه الثالثة ان يعلم اللاحق ولكن لا يعلم عين السابق منهما
الرابعة ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة ان لا يعلم اتلاحقا ام ماتا معا ففي هذه الصور
الثلاث لا يرث احدهما من صاحبه بل يجعل مال كل واحد منهما لباقي ورثته لانا لا نتيقن
استحقاق واحد منهما ولا نا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم وان ورثنا كلا من صاحبه
تجفا الخطا لانها ان ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت وان ماتا على الترتيب ففيه توريث
من تقدم موته على من تاخر موته وقد دخلت هذه الاقسام الثلاثة في قول المصنف ولم
نقدر بهما مات قبل صاحبه وخرج القسمان الاولان كما لو مثاله امراة وزوجها وثالث بينهما
لها عمر قواجميعا وللزوج امراة اخرى وللمراة ابن من زوج اخر فللمراة الميتة من زوجها
الربع وما بقي لعصبته ولابن المراة الميتة جميع ما خلفته المراة وله من ميراث كل واحد من
اخوته الثلاثة السدس لانه اخو هم لامهم ويبقى الباقي لعصبتهم وهذا واضح بين ٨
النوع الثاني الذي لم يتعرض له المصنف المفقود اذا انقطع خبره وجهل حاله في سفر او حضر
في قتال او عند انكسار سفينة او غيرها وله مال وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره فان
قامت بينة على موته قسم ميراثه والا فوجهان احدهما انه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله اذ لا مدة
معلومة لاختلاف اعمار الناس وبهما وبه قطع الاكثرون انه اذا مضت مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها بحسب القاضي ويحكم بموته ويقسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند
الجمهور وفي وجه شاذ تقدر بتسعين سنة وعن ابي حنيفة ومالك تقدر بما يموت به اقران
سنة والصحيح الاول ويلغى ما يغلب على الظن انه لا يبقى اليه ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر
منها على الصحيح وقيل يشترط قال في الروضة ويجوز ان يراد بهذا القطع غلبة الظن ثم انا ننتظر
ابدا من يرثه حين حكم القاضي بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان
يكون موت المفقود بين موته وبين حكم القاضي كذا جزم به الشيخان وفي البسيط
اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبيل الحكم وهذا ظاهر فان الحكم
بموته يقتضي تقديم الموت على الحكم والارث مرتب على الموت فينبغي ان يكون قبله
ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا
حتى يتبين انه كان عند موت القريب حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا في

منيب

نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوا من يسقط منهم بالمفقود
لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص
حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطي نصيبه
مسالة زوج مفقود واخان لاب وعشر اخوات لاب وعشر اخوات على تقدير حياة الزوج المسالة من
ثمانية ولا شيء للعم وعلى تقدير موته المسالة من ثلاثة واذا ضربت ثلاثة في ثمانية يكون
احدا وعشرين للاختين من مسالة الحياة اربعة مضروبة في مسالة الموت وهي ثلاثة تكون
اثني عشر والباقي موقوف فان ظهرت حياته اخذه وان ظهر موته فاضرب نصيبه الاختين من
مسالة الموت وهو اثنان في مسالة الحياة وهي سبعة تكن اربعة عشر وللعم واحد في سبعة
بسبعة **باب ميراث الحمل** هذا هو الباب الخامس في السبب الخامس
وهو الشك في وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته وهذا الباب في غالب النسخ مذكور بعد
باب الولاء وفي بعضها مذكور هنا وهو الانسب قال اذا مات انسان وخلف حملا ورثة
غيره وطلبوا الميراث نظرت فان كان الوارث ممن يحجب اي بذاك الحمل ولو على تقدير ذكورته
مجب حرمان كالاخ والعم اي مع زوجة حامل فانه لا يدفع الى الاخ او العم شيء لانه ان كان الحمل
ذكرا كان الاخ والعم ساقطين قال او ممن لا يحجب ولكن لا يتقدر نصيبه كالابن والبنت
فانه لا يدفع اليه شيء من الميراث اي لعدم العلم بمقدار نصيبه بناء على ان اقصى عدد الحمل لا ينضبط
وهو الصحيح لانه وجد خنثى في بطن واثنا عشر في بطن كما حكاه الشيخان وحكى الماوردي انه
وجد سبعة في بطن وان من اخبره ذكر انه سارع احدهم فصرعه وكان يعير به وتبعه
صرعك سبع رجل وفي مطلب ابن الرفعة وذكر القاضي الحسين عن محمد ابن الهيثم ان بعض
نسلا بطن ببغداد اثنت زوجة بار بعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم اشوا
وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد انتهى وبعد كل البعد صحة هذا اذ لو وقع لتوفرت الدواعي
على نقله وحكاه المورخون في كتبهم والثاني ان اقصى الحمل اربعة فعلى هذا لو لم يكن الا ابن حمل
يدفع الى الابن الخنثى او خنثى الباقي ان كان ثم صاحب فرض وعلى هذا هل يمكن الذي صرف اليهم
حسبتهم من التسعة فيه وجهان اصحهما نعم والا لم يدفع اليهم والثاني المنع لانه قد يحتاج الورثة
للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم راده كما ذكروا في امر الاحتياط فلا يلي امر الجنة فلا يمكن حينئذ
القسمة قال وان كان ممن له فرض ولا يحجب عنه كالربع للزوج حالا ابي ان اكثر الحمل

كزوج وابوين وزوجة ابن حامل فيدفع الى الزوج الربع عايلا والى الابوين سدسا عايلا ان
لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فاكثر قال والثمن للزوجة عايلا اي ان امكن العول كزوجة
حامل وابوين يدفع الى الزوجة الثمن عايلا والى الابوين سهمان عايلا ان لاحتمال ان يكون الحمل
بنتين ويوقف الباقي للحمل واهمل المصنف ما اذا تركهما للميت وارث سوى الحمل المرتقب
لوضوحه فانه يوقف المال الى ان ينفصل قال ولو وضعته لدون ستة اشهر من حين
النكاح لم يرث وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين من حين الموت ورث واعلم ان المسالة
احوالا فلنذكرها اشرنا بين كلام المصنف فان فيه بعض ابهام فاقول انما يرث الحمل بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه وانفصل لما بين موته وبين اكثر مدة
الحمل ورث لثبوت نسبه وهذا هو قوله وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين
الى اخره وان انفصل لما بعد ذلك لم يرث وان كان من غيره اي من غير الميت كما اذا
كانت امة حاملا وابوه مبيت او محجوب برق ومافي معناه وكذا زوجة ابنه او اخيه
او جده نظران لم يكن لا زوج بطاها فالحكم كما لو كان الحمل منه وان كان لها زوج
بطاها فان انفصل قبل تمام ستة اشهر من وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ وان
انفصل لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعده الا ان يغتر فجميع الورثة
بوجوده عند الموت وينبغي ان يمسك الزوج عن الوطء حتى يظهر الحال ولا يحرم الوطء نقله
الشيخان عن الامام واقراه وقول المصنف وان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح
لم يرث ظاهر لعدم لحوقه النسب بالميت وقول بعض الشراح انه شهر وسواء فان وضعته
لدون ستة اشهر من حين الموت ورث هو السهو فان كلام المصنف صحيح كما قررناه لكن يرد على
كلام المصنف صورة وهي ما اذا اعتق موطوءته ثم تزوجها ثم مات فاتت بولد لدون ستة
اشهر من حين النكاح فان نسبه ثابت منه بالفراش الاول ويرث كما اذا انفصل وفيه
حياة مستقرة هذا هو الشرط الثاني وهو ان ينفصل حيا فاذا انفصل ميتا فكان لا حمل
سواء كان يتحرك في البطن ام لا وسواء انفصل ميتا بنفسه ام بجناية وان كانت الجناية
توجب الغرة وتصرف الغرة الى ورثة الجنين لان اسباب الغرة لا يتقدر له تقدير الحياة
الا تركي الى قول اسباب الغرة انما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تحقيق الجنين لها
وبعيد جدا ان يكون موجب الغرة بتقدير الحياة معتبرة في حق الجاني فقط

تغليظا

تغليظا فيعتبر في توريث الغرة فقط قال ويتبين ذلك بان يصرخ او يتحرك اي او
يبكي او يعطس او يتثاوب او يمتص الثدي لدلالة على الحياة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل المولود ورث وصلي عليه والاستهلال هو الصياح وقد جمع من العلماء التمام
مالك رضي الله عنه لانه ثبت هذه الاحكام الابه ولا يقوم غيره مقامه قال فان خرج بعضه
متحركا ثم مات قبل انفصال جميعه لم يرث اي على المذهب الذي عليه الجمهور وعن القفال
وغيره انه يرث قال وان مات بعد انفصاله ورث اي ونصيبه لورثته باب
الولاء هذا شروع في بيان السبب الثالث من الاسباب التي يتوارث بها وهو الولاء بفتح الواو
والمد مشتق من الولاية بفتح الواو والولي وهو القرب لانه موالٍ لمعتقه كما عرف قرابته
اولاءه ينتسب بالاعتاق اليه كانتساب القريب لقربه وشرعا عصوبة تثبت عن عصوبة
النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والمراد به الاعتاق لا غير وسببه
زوال الملك عن رقيق بالحرية فمن اعتق عبده او امته على اي جهة كانت من تنجيز او
تعليق بصفة او استيلاد او استيلاد او كتابة او ملك فتوجه فعتق عليه وكذا لو باع عبده نفسه
ثبت لمعطيه الولاء ولما كان الولاء امرا حقيرا شرعا اخره المصنف وضعا قال اذا مات
العبد المعتق ولم يترك رحما اي اقاربا وارث فماله لمولاه المعتق للحديث السالف والكتاب
الولاء لحمة كلحمة النسب وانما تاخر الولاء عن النسب لما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل فقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له
وخير لك قال فما اصر ميراثه قال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك ويرشد
اليه حديث الولاء لحمة كلحمة النسب شبهه به والمشبه دون المشبه به وايضا فان النسب
اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة
ونحوها بخلاف الولاء فان كان للميت عصبة من النسب لم يرث المعتق لما تقدم فان لم يكن
لمولاه المعتق يجوز في المعتق الحركات الثلاث الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو
المعتق والنصب على تقدير اعني والجر على انه عطف بيان للمولى وانما قال لمولاه المعتق لاشتراك
المولى بين المعتق والمعتق قال ولا فرق بين ان يكون المولى رجلا او امراة لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا
في الارث به ولان صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه ابن ماجة والشافعي

وكذا ارسالها هو الصواب قال ك وكذلك اذا كان له ذو فرض فما بقي يكون للمولى مثاله
ترك بنتا ومولى للبنت النصف والباقي للمولا قال فان لم يكن المولى موجودا كان الميراث لعصبته
الذكور دون الاناث انما كان كذلك لان الولا ضعيف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث
الذكور دون الاناث الا ترى ان ابن الاخ والعم وغيرهما يرثون دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ
وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها بعد منهن وكلام المصنف كالصريح في ان الولا
لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده قال البلقيني وليس كذلك فالولا ثابت
لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في ام في المسلم يعتق عبدا نصرانيا وتموت في حياة المعتق
وله اولاد ذكور نصاري على دين الغنيق انهم يرثونه وان كان ابوهم المعتق حيا وهو مذكور في الروضة
واصلها في الدوريات في الوصايا ولو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص الجواب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه والثاني لا يكون
الا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الارث قال الاذرعي فالاقرب مثاله اذا كان للمولى
ابن وبنت كان الميراث للابن دون البنت وان كان له اب وابن كان الولا للابن دون الاب وان كان
له اخ وجد كان الاخ اولى من الجد في احد القولين اي وهذا بخلاف النسب لان الاخ ابن ابي المعتق
والجد ابو ابيه والبنوة اقوى في العصوبة وانما تركنا هذا القياس في النسب لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد والقول الثاني انهما يتساويان كالنسب لاستوائهما في القرب
والعصوبة فان قلنا يستويان فطريقان احدهما فيه وجهان احدهما الجد ما هو خير له من
المقاسمة وثلث جميع المال على ما سبق في النسب واصحهما انه يقاسم الاخوة ابدا لانه لا مدخل للقرعة
والتقدير في الولا والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمة ابدا
واذا قلنا بتقدم الاخ على الجد فابن الاخ مقدم ايضا كما مر في الابن والقولان في الاخ والجد يجريان
في العم مع ابي الجد والخلاف ان الجد اولى من العم تغليبا تمثيله بالابن والبنت للحنفي
لوجهين الاول انه قد ذكر انا ان الارث للعصبة المولى الذكور دون الاناث فعلم ان
البنت غير وارثة الثاني لا يصح ان يقول ان الابن اقرب من البنت وانما عصوبته اقوى
قال واذا كان له ابنا عم احدهما اخ من ام فهو اولى في اصح المذهب المنصوص خلافا
ما في النسب فان الاصح هناك ان الاخ للام يأخذ السدس والباقي بينهما بالعصوبة
والفرق ان الاخ من الام في النسب يرث فرضا على فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة وفي

الولا

الولا لا يرث بالفرض فيرجح من يدلي بقرابة الام ومن المسايل التي خالف الولا فيها النسب ما لو
اجتمع مع جد المعتق اخوة لابوين واخوة لاب وقلنا بان جد المعتق يقاسم اخوة المعتق
فلا تعد الاخت من الاب على الجد على الاصح بل الجد والاخوة من الابوين يقتسمون بخلاف النسب
والفرق ان اخوة الاب قد ياخذون شيئا في النسب كما اذا كان معهم اخت لابوين فقط
وهاهنا لا يمكن صرف شيء الى ولد الاب اصلا لانه لا يرث بالولا الا الذكور ولا شيء للاخ من
الاب مع الاخ للابوين فيبعد ان يدخل في القسمة من لا ياخذ شيئا بحال قال ك واذا
اعتق رجل عبدا ومات الرجل وخلف ابنين شهرمات احد الابنين وخلف ابنا ثم مات المعتق
كان المال لابن السيد دون ابن ابنه وهذا معنى قوله الولا للكبر الكبر بضم الكاف ابي
الكبير في الدرجة والمقرب اذ يستحيل ارادة كبير السن فانه لا فرق بين الصغير والكبير وهذه
اللفظة مروية عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وفي شرح
الرشيدي ما يقتضي انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ المتن وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم والصواب ما ذكرناه قال ك واذا اعتق رجل امة فتزوجت بعبد فاولدها كان
الولد حرا ويكون ولاؤه لمولى امه فان اعتق ابوه انجر الولا الى مولى ابيه لما بين ولاء المعتق
وكيفية ارثه شرع في بيان ولاء معتق الاصول عند انتفاء المعتق فقال من لم يسبه رق في نفسه
بل كان حرا الاصل ثبت عليه الولا لمعتق الاصل وحينئذ فابواه اما ان يكونا حرين او عبدين
او مختلفين احدهما عتيقا والاخر عبدا او احدهما حر الاصل والاخر عبدا فهذه خمسة
اقسام وقد نبه المصنف عليها بذكر امثلتها الاول ما اذا كان الاب عربيا والام معتقة وهو
ما ذكره المصنف فالمتولد بينهما حر الاصل تبعا لامه وولاؤه لمولى امه لانه المنعم عليه فانه
اعتق باعتاق امه فاذا اعتق ابوه انجر الولا الى مولى ابيه لان الولا فرع النسب والنسب
الى الاب دون الام وانما ثبت لمولى الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه وروى
ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة ومعنى الجر
ان ينقطع من وقت عتق الاب عن مولى الام فاذا انجر الى مولى الاب فلو مات منهم احد لم يرجع
الى مولى الام بل يكون الميراث لبيت المال خلافا لابن عباس فانه قال يرجوعه وقد تضمن قول
المصنف حكم ما اذا تزوج عتيق بعتيقة وعتق بامة فان الولا يكون لمولى الاب مستقرا عليهما ويتصور
ان يكون الولد حر الاصل والام امة فيما اذا غر بحرية امة فنكحها وولد على ظن الحرية او في الجزية

عليه السلام في حجته افرضكم زيد رواه ابن السكن في سننه الصحاح وعن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلموا بالفرايض زيد ابن ثابت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عمر
وانس بلفظ افرضكم ابي زيد بن ثابت وقال صحيح على شرط الشيخين استشكل الشيخ تاج الدين الفزاري
رحمه الله قوله هنا ان الشافعي اجتهد موافق اجتهاد زيد لانه اقرب الى القياس فانه لا فايدة في
قولهم لانه اقرب الى القياس فانما يغلب على ظن المجتهد يجب عليه الاخذ به سواء وافق قول غيره او لم يوافق
وانما قضية كلام الغزالي ان الشافعي نظر نظرا مجملا في اقوال الصحابة في الفرايض فرجح قول
زيد لقربه من القياس وذلك مخالف لقوله اجتهد موافق زيد اعني بعد اجتمع في اسم زيد
اصول الفرايض في غالب قواعدها وذلك ان التراكي بسبعة وهي عدد الوارثات من النساء اصل
المسايل سبعة والباقي عشرة وهي عدد الوارثين من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال باربعة وهي
عدد اسباب الميراث ومن يرث ويورث ولا يرث ولا يورث ومن يرث ولا يورث وعكسه وجملة
حروفه الثلاثة احد وعشرون وهو عدد اصحاب الفروض النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد
والثلثان لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة ويجمعها قسمة بزفاها خمسة والباقي اثنين والالف
بواحد والدال باربعة والباء باثنين والزاي بسبعة ومن الظرف ما حكي ان الوليد بن مسلم لما صنف
الموزاعي رأى في منامه كانه دخل بستانا فاكا بن جميع ما فيه سوى العنب الابيض فسئل عن الموزاعي
فقال له تصيد من العلوم كلها الا الفرايض فان الفرايض هو هر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب
قال فولد ذلك اذا مات الانسان اخرج كفنه وما يحتاج اليه من مونة تجهيزه ودفنه من رأس
ماله على المعروف لانه محتاج اليه كذلك وانما يدفع الى الوارث ما يستغني عنه المورث ولانه اذا كان
يترك للحي عند فاقته ثوب يليق به فللميت اولى ان يترك ولان الحي يعالج ويسعى لنفسه
والميت قد انقطع علاجه وسعيه بموته ولانه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في بردته
او نمرته ولم يكن له غيرها قال الاستاذ ابو منصور ومونة التجهيز على حسب العرف في بلد واضافه
ولا اعتبار بلباسه في حياته اسرافا او تقتيرا وفي التلخيص لابن شراقة نحوه وعلل وجوب اخراج مونة
التجهيز من التركة اذا لم تخرج خمس او يوصي تخمس تجهيز اموات البلاد قضيا كما نوا او فقرآء لانه قد
يكفي ذلك اذا اختار الوارث ذلك فلم يخص هذا التجهيز من التركة قال الشيخ تاج الدين الفزاري
الذي يلقنني في ذلك ويبدا ايضا بمونة تجهيز من طلبه مونته كما نقله في الروضة في باب التفليس

عن

عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الا ان من يلزمه نفقته لا يقدم في الكفن باكثر من شوب على الاصح في زوايد
الروضة في الجنايز عن القاضي الحسين بخلاف كفن نفسه فان فيه تفصيلا وهو انه يقدم على الدين
بواحد مالم يسرف له الغرماء باكثر كالقدر المستحب وهو ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة او دونه
ويقدم على الورثة بالقدر المستحب ولو سخطوا او بعضهم على المذهب الا انهم لا يجبرون في المراة
على اكثر من ثلاثة كالرجل تنبيه هذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق ادمي فان تعلق قدم
على مونة التجهيز تقديما لحق صاحب التعلق كما في الحياة وقد نظم بعض الفضلاء الصور التي
تقدم على مونة التجهيز على المذهب فقال ويقدم في الميراث نذر وسكن ٭ زكاة ومرهون
مبيع لمفلس ٭ وجان فراض ثم قرض كتابة ٭ ورد بعيب فاحفظ العلم تزدد تمرسا
ولنتكلم على الصور التي ذكرها الناظم ثم نذكر المسايل الواردة عليه فنقول اذا نذر اعتاق
عبد معين او التصدق بمال معين ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم النذر على مونة التجهيز
وكذا المعتدة عن الوفاة بالحمل كنفقة مقدم على التجهيز لان الرافعي نص في كتاب العدد على اتباع
بيعه للحمل بعد العدة وكذا المتعلق به حق الزكاة وقال السبكي انه لحاجة الى استثناء مسئلة الزكاة
لانه ان كان النصاب باقيا وقلنا بالاصح ان تعلق شركة فقدر الزكاة ليس تركة فليس مما
نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكر وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمنا الله تعالى فتقدم على دين الادمي لا
على التجهيز انتهى واجيب عنه بانه وان قلنا تعلق شركة فلم تخرج عن التركة خروجا كليا بدليل
ان المالك له دفع الزكاة من غيره من غير احتياج الى رضى المستحقين وكذا المرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا والجاني وقال السبكي في موت المشتري مفلسا اثبات للبايع حق الفسخ على الفور
فاذا فسخ على الفور خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه
فلم تتقدم مونة التجهيز منها عليه او بعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فحينئذ تقديم حقه
كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا يقدم لتقدم حقها وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا
فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمونة يومه فيكون هذا مثله انتهى وكذا
لو اتلف المالك ملك القراض الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل ذكر الشيخ
برهان الدين ابن الفركاح في تعليقه هذا الفرع وقال كذا قيل وكذا لو اقترض ومات ولم
يخلف شيئا ما اقترضه فللمقرض تقديما على الغرماء اخذه بعينه وكذا اذا باع السيد

الغير على ظن انها زوجته الحرة قال واذا تزوج عبد بامة فانت بولد كان مملوكا لموالي الام
فان اعتق الحظ الامة وولدها كان له عليهما الولاء فان ماتت الولاء لكونه معتقا له لا لكونه معتق
امه ملخص فانه باع الولد او وهبه فاعتقه المشتري او الموهب كان ولاؤه لمعتقه لا له فان تزوج
عتيق بامة فالحكم كذلك لكون الولد رقيقا ايضا قال فان اعتق الاب لم يجر الولاء الى موالي ابيه لان
السيد باشر عتق الولد فلا يجر من موالي ابيه بلا خلاف والعلة في ذلك انه ولد مسه الرق
ثم زال العتق وقد انعم المعتق عليه بالعتق فكان احق بولائه ممن انعم على ابيه وخالفنا فيهما
فان احدهما انعم على الام والاخر انعم على الاب فتقدم المنعم على الاب لان النسب اليه والولاء فرع
النسب قال وان كانت حاملا حين العتق فولدت لدون ستة اشهر اي من يوم الاعتاق عتق تبعا
لامه اي لتحقق وجوده عند العتق فكان ولاؤه لمعتق الام لانه للمباشر لعتقه قال ولا يجبر
عنه الولاء الى لان ولاء المباشر تقدم وان انت به لاكثر من ستة اشهر من حين العتق اي ولم
يفارقها الزوج ثبت الولاء عليه لموالي امه فاذا اعتق ابوه انجر الولاء الى موالي ابيه لانا تحققنا وجوده يوم
اعتاق الام وهذا الحكم ينقل الشيخان عن التهذيب واقراه قال فلو كان الزوج ابا نهما بالطلاق
ثم اعتقت وانت بولد لاربع سنين من حين الفرقة الحقناه به وكان الولاء لموالي الام واذا اعتق الاب
لم ينجر الولاء هذه الصورة لم اجد هاني كلام الرافعي ولا غيره وانما ذكر الرافعي ما اذا انت بولد لاكثر
من اربع سنين من يوم الفراق وجزم بان الولد مرقوق عن الزوج لا لعتق الام اجماعا قال وان
انت به لاقل من اربع سنين فالولد يلحق الزوج ويكون لمعتق الام فاذا اعتق الاب فهي انجرار الولاء
الى معتقه قولان اصحهما لا ينجر لانا جعلنا ه موجودا يوم الاعتاق لثبوت النسب من الزوج
فيكون عتقه بالمباشرة والثاني ينجر فنجعله حادثا بعد عتق الام ومخالفا للنسب فانا نثبته
بمجرد الامكان انتهى وجرى عليه في الروضة اذا علمت ذلك عرفت ان جزم المصنف بعدم الانجرار
فيه نظر ظاهر واما الحوقه بدون اربع سنين فهو ما الحقه الشافعي والاصحاب واعتمده منصور
التميمي فلذا الحقه الولد الذي اتت به لاربع سنين من وقت الطلاق لزم ان يكون مدة الحمل
اكثر من اربع سنين لتقدم المعلوق على الطلاق فينبغي ان يتأمل من وقت امكان العلوق قبل
الفراق قال الرافعي وهذا امر مهم في الملاعنة تأملوه قال في الشرح الصغير انه الحق قال في المطلب
بعد ايراده كلام الرافعي المولد وفي هذا تأملوه ايضا لان الطلاق قد يقع مع الايلاد بالنهي
اتفاقا او بالتعليق وفي هذه الصورة يمتنع ما قاله الشافعي والاصحاب دون ما قاله المنصف فتأمل

حينيذ ان لما قاله الشافعي محلا صحيحا وكذلك لما قاله المعترض وهو ما عدا ما قضيناه فليتنزل كل
من الكلامين المطلقين على ما يقتضي صحته انتهى قال واذا كان الاب حر الاصل والام معتقة لم
يثبت الولاء على الولد ابي على الاصح لان الانتساب الى الاب وهو مستقل لا ولاء عليه فالولد مثله ايضا
فان طرأ بان الحرية على الاب بالاستلحاق والوجه القاطع ثبت عليه وفي وجه ثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا يثبت وان
كانت غير متيقنة بان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية
الاب قال واذا كان الاب معتقا والام حرة الاصل فعلى ثبوت الولاء على الولد وجهان اي الصحيح
ثبوته عليه لموالي الاب لانه ينتسب اليه ويتبعه لا ولاء عليه لاحد تغليبا للحرية كذا قال الرافعي
وهو صحيح وهذا التصوير والذي قبله مثالان لما اذا كان احدهما حرا والاخر عتيقا
قال واذا تزوج عبد بمعتقة فانت بولد فلما بلغ واياسر اشترى اباه عتق عليه ولا يجر ولاءه
نفسه عن موالي امه اذا اشترى الولد في مثال المصنف اباه عتق عليه وثبت لهذا الولد على ابيه
الولاء لانه معتقه وعلى اخوته ان كان له اخوة من ابيه لانه معتق ابيهم لكن لا يجر ولاء نفسه من
موالي الام اليه بل يثبت ولاؤه لهم على الاصح في الشرحين والروضة ونقل عن النص لان الانسان لا
يكون له على نفسه ولاء الا نادرا اذ العبد اذا اشترى نفسه عتق ويكون الولاء للسيد واذا تعذر
الجر بقي في موضعه قال واذا تزوج عبد بمعتقة فانت بولد اي فانه يثبت ولاؤه لموالي
الام كما سبق فلما بلغ الولد اتاع عبدا واعتقه ثبت له عليه الولاء ثم ان هذا العبد اي الذي اعتقه
الولد اشترى اباه معتقه واعتقه فانه يجر الولاء الذي على سيده ومن موالي امه الى نفسه الى نفس العبد
الذي اعتقه الولد فيكون لهذا الولد على عبده الولاء اي لمباشرته عتقه ويكون لعبده عليه ولاء
بنوة على ابيه وهما كالشريكين في النسب يرث كل واحد منهما عن صاحبه اي كما ترث الاخ
والاخوات في النسب بعضهم من بعض لاشتراكهم في جهة الميراث قال واذا تزوج
حر بمعتقة فولدها ولدا وابوا الحر معتقان فقد اجتمع في حق هذا الولد موالي امه وموالي
ابيه وموالي ابي ابيه فالولاء لموالي جده اي ابي ابيه لان جهة الابوة مقدمة على جهة
الامومة قال ثم لعصبته اي عصبة من له الولاء ثم لبيت المال ولا يرجع الى
موالي امه ولا الى موالي ام ابيه لان بيت المال عصبة لموالي جد اذا لم يكن عصبة من جهة
النسب والولاء هذا مقرر ومبين لمعنى الانجرار وقد سبق بيانه قال واذا ترك

مولى امه ومولى ام ابيه وجد سلوك قالوا لمولى امه في الظهر الوجهين صورة المسالة ان
عبدا تزوج بعتقه وابوه رقيق وامه عتيقة فاولدها ولدا فعل يكون ولاؤه لمولى امه
او لمولى ام ابيه في المسالة وجهان رجح المصنف الاول وهو الاكثرون على خلافه وهو ان مولى
ام الاب اولى لان ولاءه بالابوة بل تضمنه كلام الشيخين الجزم به فانهما جزما بتقدم جهة الابوة
في الولاء مطلقا لكن ابن الصباغ في الشامل ذكر خلافا في هذه المسالة وعبارة الشامل اذا ترك
مولى امه ومولى ام ابيه وجد ثم قال اصحابنا مولى ام ابيه اولى ثم قال وكان بعض اصحابنا
يقول مولى امه اولى وهذه العبارة مشعرة بضعف هذا القول قال واذا تزوج عبد
بعتقة فاولدها بنتين فاشتريا اباهما عتق عليهما وجرت كل واحدة الى نصف نصف الولاء على اختها
اي لانها معتقة نصف ابيها وقد ذكر المصنف هنا مسالة ابوية متفرعة على ثبوت الولاء
وسنورد ها من غير فصل بينها وانا افصل بين كلام المصنف وغيره بعبارة صغيرة حتى تكون
واضح غير محتاج الى زيادة بيان فاقتصر على كلامه فنقول اما من غير زيادة وبقي لمولى
الام على كل واحدة نصف الولاء اي بنا على الاصح ان الانسان لا يكون له على نفسه ولاء فان
مات الاب اي قبلهما كان ماله لهما اثلاثا بالبنوة والثلث بالولاء اي وحينيذ يكمل لكل واحدة
نصف المال الثلث بالفرض والسدس بالولاء فالمسالة من اثنين فان ماتت احداهما بعد الاب
كان لاختها النصف بالنسب والربع بالولاء ويكون الربع لمولى الميتة اي لثبوت نصف الولاء
عليها لعمر فان ماتت احداهما قبل الاب كان ما لها وهذا لا اشكال فيه فان ماتت الاب بعدها
كان للبنت الباقية النصف بالنسب والربع بالولاء اي ولاء المباشرة والثمن باقي ولاء سراية الاب
ويبقى الثمن لمولى الام وهذا واضح وان اشترتا احداهما اي احدى البنتين اباها كما ذكرنا لها الولاء
على اختها وانجر الولاء لمولى الام اي بنا على ما سبق ان الشخص لا يجر ولاء
نفسه اي فان اشترتا اباهما اي فعتق عليهما فثبت لهما عليه الولاء بالمباشرة وثبت لكل واحدة
على اختها نصف الولاء لانها معتقة نصف ابيها ثم اشترت احداهما والاب الجد اي فقد ثبت
له ولاء بنتي الولد على الجد فقط بالمباشرة فمات الاب كان المال بين ابنتيه وابيه اي كما
في المسالة من ستة اربعة للبنتين وسهمان للاب فان مات الجد بعد ذلك كان ماله بين
ابنتي ابنه لاحداهما ربع الذي اشترته مع ابيها سهمة وللاخرى خمسة اي لانه اذا مات
الجد عتق ابنتا ابنه احداهما مولاة معتقة نصفها ومرجع اخر مولاة ابيها وحائز نصفها

الاخر

الاخر فلهما الثلثان بالفرض والثلث بالولاء فالمسالة من ثلثة اثنان لهما بالفرض وسهم
بالولاء بينهما ارباعا فقد انكسر على مخرج الربع فاضرب اربعة في اصل المسالة وهو ثلثة تكن اثني عشر
لكل واحدة اربعة بالفرض ولمعتقة نصفها سهمان بولاء المباشرة ولها سهم اخر لكونها مولاة ابنها
الذكر اعتق نصفها فيكمل لها سبعة وللاخرى سهم بالولاء لكونها مولاة ابنها يكمل لها خمسة وصح
المسالة من ثلث بنات حرائر لهن اخوان وارث مماليك فاشترت الكبرى والوسطى اباهما فعتق عليهما ثم اشترت
الكبرى والصغرى والاب اخاهما فعتق ثلثه على ابيه بالملك اي لكونه فرعا له ولم يقوم الباقي
عليه لاعساره اي والفرض انه معسر فاعتقته اخاه اي فثبت لهما والاب عليه الولاء اثلاثا
ثم اشترك الاب والابن والبنات الام فعتق نصيب اولادها اي ولم يقوم الباقي عليهم لكونهم
معسرين ثم اعتق الاب نصيبه اي فثبت الولاء عليه لجميعهم فاذا مات الاب اولا ورثاه اولاده
بالنسب دون امهم لانها بانت منه حين ملك جزءا منها اي فالمال بين الاولاد على خمسة للابن سهمان
ولكل بنت سهم فاذا مات الابن بعد ذلك ورثت الام السدس والاخوات الثلثين بالفرض وبقي
السدس ثلثاه للكبرى والصغرى لانهما اعتقتا ثلثيه وبقي ثلث السدس لمولاتي الاب وهما الكبرى
والوسطى وتصح المسالة من ستة وثلاثين اي لان اصل المسالة من ستة سهم للام واربعة
للاخوات لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي سهم على ثلثة لا يصح ايضا ولا يوافق فخذ احد الثلثين
واضربها في ستة بستة عشر للام ثلاثة وللاخوات اثنا عشر بالفرض لكل واحدة اربعة
يبقى ثلثه للكبرى سهم وللصغرى سهم لانهما معتقتا ثلثيه بقي سهم نصيب الاب لو كانا حيا
فحيث مات يكون لمعتقه وهما ابنتاه الكبرى والوسطى وسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب اثنين في ثمانية عشر بستة وثلثين ومنها تصح للام ستة وللاخوات بالفرض اربعة
وعشرون لكل واحدة ثمانية وللكبرى والصغرى اربعة اسهم لكونهما معتقتا ثلثيه لكل واحدة
سهمان فيكمل لكل واحدة عشرة اسهم والسهمان الباقيان للكبرى والوسطى لكونهما مولاتي المولى
فكمل للكبرى احد عشر سهما ثمانية بالفرض واثنان بولاء المباشرة لكونها مولاة المولى
وكمل للصغرى عشرة ثمانية بالفرض واثنان بولاء المباشرة وكمل للوسطى تسعة ثمانية بالفرض
وسهم لكونها مولاة المولى فاذا مات الام فللبنات الثلثان بالنسب وثلثه اخماس الثلث الباقي
بالولاء ويقوم خمسان احدهما لمولاتي الاب اي وهما الكبرى والوسطى والاخر لمولى الاخ وهم
اختاه وابوه للكبرى والصغرى منه ثلثاه والثلث للكبرى والوسطى وتصح المسالة من

تسعين اذ لا بد اصلها من ثلثة سهمان للبنات وهن ثلثة لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي وهو
سهم لمعتقه وهو خمسة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب ثلثة في خمسة يكن خمسة عشر ثم
اضرب الحاصل في اصل المسالة يبلغ خمسة واربعين للبنات ثلثون بالفرض لكل واحدة عشرة
ولمن تسعة بالولا لكونهن اعتقن ثلثة اخماسهم فيأخذن ثلثة اخماس الباقي وهو تسعة فيكمل لكل
واحدة ثلثة عشر بالفرض والولاء للغلمان البالغان وهما ستة للابن والاب لو كانا حيين حيث
ما لا يكون لمعتقها ومعتق الاب الكبير والوسطى فنصيبه لهما ومعتق الابن الكبير والصغير
والاب فنصيب الاب ثلثه للوسطى والكبير وهما اثنان لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب اثنين
في خمسة واربعين يبلغ تسعين ومنها تصح للبنات بالفرض ستون لكل واحدة عشرون ولهن
بالمباشرة ثمانية عشر لكل واحدة ستة وللوسطى والكبير ستة لكونها معتقتا الاب الذي
هو معتق خمس الام الميتة لكل واحدة ثلثة فكمل للكبير تسعة وعشرون وللوسطى ثلثة وللكبير
سهمان ايضا لكونه معتق ثلث الابن الذي [illegible] وللصغير سهمان لذا لك فكمل
للكبير احد وثلاثون وللصغير ثمانية وعشرون [illegible] سهمان نصيب الاب لو كان حيا لكونه معتق
ثلث الابن بحيث هو ميت فينتهي الى معتقه وهو الكبير والوسطى للكبير سهم وللوسطى
سهم فكمل للكبير اثنان وثلثون منها مضروبة بالفرض وستة بولاء المباشرة وخمسة
لكونه معتقة المعتق وسهم لكونها معتقة معتق المعتق وكمل للوسطى ثلثون سهما عشرون
بالفرض وستة بولاء المباشرة وثلثة لكونه معتقة المعتق وسهم واحد لكونه معتقة معتق
المعتق وكمل للصغير ثمانية وعشرون عشرون بالفرض وستة بولاء المباشرة وسهمان لكونه
معتقة المعتق ابن [illegible] اشتريا اباهما اي فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا واعتقه
اي فقد ثبت لكل واحد من الابنة والبنت على الاب ولاء المباشرة وثبت لكل منهما على الاخر
الولاء لكونه معتق [illegible] ثبت لهما الولاء على العبد ايضا لكونهما معتقا معتقه فمات
الاب كان ماله لهما [illegible] فالمسالة من ثلثه سهمان للابن وسهم
للبنت ثم مات [illegible] مولاه دون ابنته لانه عصبة المعتق اي بانفراده
الميت به لان ابنته [illegible] عصبة المعتق لا لكونه معتق المعتق لانه مع وجود
عصبة المعتق لا يرث معتق المعتق فلما حرت البنت من الميراث وان مات الابن
قبل الاب وترك بنتا فالمسالة من اثنين فان مات الاب

بعد ما تقدم خلف بنتا وبنت ابن فللبنت النصف بالفرض ولبنت الابن السدس وبقي ثلث المال
يكون نصفه للبنت بالولاء ونصفه لاخيها اي ان لو كان حيا وهي مولاة اخيها في النصف لان
الولاء الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه فترث بذلك نصف الباقي لانها مولاة المولى ويكون الباقي
لبيت المال وتصح المسالة من ثنتي عشر اي لان اصل المسالة من ستة ثلثة للبنت وسهم لبنت
الابن بالفرض يبقى سهمان لمعتقه وهما البنت والابن لو كانا حيا فما خذ البنت سهما خر ويبقى
الاخر الذي هو نصيب الابن فيعود الى البنت نصفه فيكون معتقة نصف ابيه فانكسر على مخرج
النصف فاضرب اثنين في اصل المسالة وهو ستة يكن اثني عشر ومنها تصح للبنت ستة بالفرض
ولبنت الابن سهمان بالفرض ايضا وللبنت سهمان ايضا لكونها معتقة نصفه وسهم اخر لكونها نصف
نصف اخي معتقه الاخر الباقي وهو سهم لبيت المال فكمل البنت تسعة اسهم ولبنت الابن
سهمان ولبيت المال سهم وهو ظاهر، وقولك المصنف لانهما مولاة المولى ليس بجيد وصوابه لانهما
مولاة نصف ابيه اختان حرتان من ابيهما [illegible] ابوهما مملوكان واشترت احداهما الاب
والاخرى الام فمات الاب والام معا وعلى [illegible] بكين بينهما زوجية كان لهما الثلثان بالنسب
من مال كل واحد من الاربعين والباقي من مال [illegible] فان ماتا على التعاقب والزوجية قايمة
فان ماتت الام اولا فالمسالة من اثني عشر ثلثة للزوج وثمانية للاختين لكل واحدة اربعة
يبقى سهم واحد لمعتقه فيكمل لها خمسة اسهم وان مات الاب اولا فالمسالة من اربعة وعشرين ثلثة
للزوجة وستة عشر للبنتين والباقي وهو خمسة اسهم لمعتقه الاب فيكمل لها ثلثة عشر
سهما فان ماتت احدى الاختين ورثت الاخرى جميع ما لها الا نصف بالفرض والباقي لكونها معتقة ابيها وهذا بلا
خلاف فان ماتت معتقة الاب قبل معتقة الام ورثت [illegible] الفرض والنصف بالولاء
على الصحيح بناء على الاصح فيمن عليه الولاء لمولى امه اذ [illegible] لانه لمولى امه على
ولا يسقط فان قلنا بالثاني انه يسقط فلا [illegible] ما ذكره انما
يكون ان لو تقدم شري الام على شري الاب اما لو اشترت [illegible] الاخرى الام بعد
عتق الاب لا يثبت لها الولاء على اختها لان من كان ابوه حرا [illegible] عليه الولاء لمولى الام
وان اشترتا امهما ثم اشترت الام اباها واعتقه فماتت الام ثم مات الاب احداهما كان للباقية
نصف مال الميتة بالنسب ونصف الباقي بالولاء مولاة نصف [illegible]

الولاء باعتاقها اياهما فكل واحدة مولى مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت المال في كلام
المصنف اجمال وبيانه انه لما اشترت الاختان امهما عتقت عليهما وثبت لهما الولاء عليها مباشرة
فاذا اشترت الام اباهما واعتقته فقد ثبت لها باعتاقها اياه الولاء على ابنتيها وحينئذ فاذا مات الام
ورثها الابنتان بالفرض والولاء فالمال بينهما نصفين ولا توارث بين الاجنبي لارتفاع النكاح بالموت
فاذا مات الاب بعدها ورثها ايضا بالفرض والولاء لانها معتقة معتقته فالمال بينهما
نصفين فان ماتت الابنتان والام للبنتين الثلثان والباقي للام واما الاختان فلكل واحدة منهما الولاء
على الاخرى لانها معتقة معتقة ايها فمن ماتت منهما بعد الاجنبي ورثتها الاخرى النصف بالفرض ونصف
الباقي بالولاء لانها مولاة نصف مولاتها وذلك الكل للام على الولاء باعتاقها اياهما فكل واحدة مولاة
مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت المال فالمال على اربعة اسهم ثلثة للاخت وواحد لبيت المال
واذا اشترت الام مع اجنبي اباهما ثم اعتقاه اي فيثبت للاختين الولاء على امهما وللاجنبي والام على
الاب وعليهما ثم مات الاب والام اي معا وعلى الخلاف فاذا ماتت الام اولا فالمال للبنتين ثلثا
بالبنوة وباقيه بالولاء فان مات الاب فلهما الثلثان بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه
ثم مات احد الاختين بعدها ورثت الاخت الباقية النصف بالفرض والاجنبي الربع بالولاء لانه معتق
نصف ابيها يبقى الربع الاخر وهو للام لو كانت حية فبعد موتها يعود الى معتقيها وهما البنتان
فيعود نصف الربع وهو الثمن الى هذه الباقية فرجعت البيتة الى منزله ولاها وهو الاجنبي
والام وما للام يرجع الى البنتين فحصة البيتة الى الاجنبي والام وهكذا فيدور ولا ينقطع كما
في الروضة وفيما يفعل بعد جهات ولاء ابن العم اذا جعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب
ولا ولاء ونقله ابو [illegible] عن اكثر الاصحاب والبه يميل كلامه ابن اللبان والثاني يقطع السهم
الدابر وهو الثمن وجعل [illegible] المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية
وسهمان للاجنبي وذكر [illegible] الوجهان وتبعه الزجاجي اقتصر النصف ولا ندخله في حساب
الولاء وفطر في النصف المستقر [illegible] نصفه للام ونصفه للاجنبي وما للام يصير الى الاختين
ثم نصيب احدهما نصف للام ونصف للاجنبي فحصل لهما للاجنبي نصف ما للاخت فحصل المال
على ستة سهم ثلثة للاخت بالفرض وفي للاخت سهم وللاجنبي سهمان فحصل له الثلث ولها الثلثان

من

من الجملة وبهذا قطع الغزالي انتهى وهو يقتضي ترجيح ما جزم به المصنف من جعله في بيت المال على
ما قاله الامام والغزالي يختصر المسألة فيقول في من ثلثة سهمان للاخت وسهم للاجنبي وان
اشترى ذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سيده ثم لحق الذمي بدار الحرب فسبي واسترق
فاشتراه العبد المعتق واعتقه ثبت لكل واحد منهما الولاء على صاحبه فان اسلم الذمي ومات ورثه
العبد المعتق وان مات العبد ورثه الذمي كما ذكر ذميا اي لان كل واحد منهما صار مولى للاخر فيتوارثان
كتوارث الاخوين والذمي في كلام المصنف للتصوير لا للتقييد فلو كانا حربيين او السيد
حربيا والعبد ذميا او بالعكس فالحكم كذلك ولو لحق الذمي بدار الحرب لكن نقض العهد
فاسترقه الامام لنقض العهد واشتراه العبد المعتق كان الحكم كذلك وان اشتراه العبد
واخرجه اي وان اشترى الكافر المسترق العبد المعتق مع رجل اخره واعتقاه واسلم اي الكافر
المسترق ومات اي من غير عصبة نسب ولا صاحب فرض فماله للعبد وشريكه اي نصفين لانهما
اعتقاه فان مات العبد بعد ذلك كان نصف ماله لشريكه لانه مولى نصف مولاه وكان
الباقي لبيت المال وقوله بعد ذلك اي بعد موت معتقه فان مات العبد المعتق قبل موت
معتقه كان ماله لمعتقه خاصة واذا ترك بنت مولاه ومولى ابنه كان ماله لبيت المال
اي لان المرأة لا ترث بالولاء الا ممن اعتقت او اعتق من اعتقت او جر الولاء اليها كما سبق ومولى
الفرع لا يثبت له ولا على اصل عتيقه كما يثبت لمعتق الاصل على فرع عتيقه لان الانعام على الاصل
انعام على نسله بخلاف عكسه وفي بعض النسخ بدله عن مولى ابيه مولى ابيه والحكم صحيح لان من
منه الرق لا ولاء عليه لمعتق الاصل كما سبق ومن ترك معتقه فمعلوم انه كان رقيقا والمعتق
واذا كان كذلك لا يرثه معتق ابيه بل يكون ميراثه لبيت المال فرع اشترت امرأة
اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة من النسب
فميراث العتيق للبنت لا لانها بنت معتقه فقد سبق ان بنت المعتق لا ترث ولكن لانها معتقة
المعتق وان كان له عصبة من اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة
المعتق من النسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتتأخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي
وسمعت بعض الناس يقول اخطأ في هذه المسألة اربعة قاض لا نهما وعاقبوه وعي عصبته له بجانبها
عليه كذا حكاه الرافعي قال النووي والذي حكاه الامام عن غالبهم فيما اذا اشترت اخ واخته اباهما
فعتق عليهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فطالبوا بميراثه بنو الاخ والاخت لانهما عتقتا

باب تصحيح التركات

اي وهو القصد من عمل ما يأتي للفرائض ليعمل كل الى حقه من التركة والقسمة عبارة عن طلب مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه كما اذا اردت قسمة عشرين على خمسة فانظر نسبة الواحد الى الخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرين وهو اربعة ومن شرط صحتها انك اذا ضربت الخارج من القسمة وهو اربعة في المقسوم عليه وهو خمسة يبلغ الحاصل من الضرب العدة المقسوم وهو عشرون والقسمة طرق كثيرة ذكر المصنف ما هو الاشهر منها قال اذا خلف الميت شيئا نحو قسته كيلا او وزنا او عدا واردت قسمة صحيح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على الفريضة فما خرج فهو نصيب الذي ضربت سهامه مثاله زوج وام واخوان من اب وام وتركة الميت خمسة عشر درهما فالمسألة تصح من عشرة اي بحذف للزوج ثلثة وللام سهم وللاخوين سهمان وللابن اربعة فاضرب سهام الزوج في التركة وهي خمسة عشر تكن خمسة واربعين واقسمها على المسألة وفي عشرة تخرج لها اربعة دراهم ونصف وللام سهم مضروب في التركة تكن خمسة عشر وقسمها كذلك على المسألة تخرج لها درهم ونصف وللاخوين سهمان مضروبان في التركة يبلغ ثلاثين تخرج لهما ثلثة دراهم وللاخيرين اربعة مضروبة في التركة يبلغ ستين تخرج لهما ستة دراهم اذا خلف الميت تركة فلا يخلو اما ان يمكن قسمها بالاجزاء كالمكيلات والموزونات والمعدودات ولا يمكن ذلك بالجزاء بل بالقيمة كالعبيد والثياب والعقار والدواب فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون عددها اكثر او كليهما فان كان الاول وارد القسمة فاكد في ذلك طريقان كما ذكرهما المصنف احدهما ان تصحح المسألة اولا وتقسم على الورثة منها من المسألة ثم انظر الى التركة فان ماثلت سهامهم او داخلتها فلا اشكال كزوج واختين شقيقتين والتركة سبعة دنانير او اربعة عشر دينارا وان كانا متباينين او متوافقين فاضرب سهام كل وارث صحت منه المسألة في عدد التركة فما بلغ فاقسمه على ما صحت منه المسألة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث كما ذكره المصنف وله في التوافق طريق اخر وهو ان تضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث مثال التوافق لان المسألة من عشرة والتركة خمسة عشر فالتركة توافق السهام بالنصف واذا كان كذلك فان شئت قسمت كما تقدم في كلام المصنف وان شئت ضربت سهامهم في وفق التركة وقسمت الحاصل على وفق المسألة فللزوج ثلثة مضروبة في

في وفق التركة وهو ثلثة يكون تسعة واذا قسمتا التسعة على وفق المسألة وهو اثنان بلغ الخارج اربعة ونصفا وللام سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة واذا قسمتها على وفق المسألة كان الخارج واحدا ونصفا وللاخوين سهمان مضروبان في ثلثة يكونان ستة فاقسمها على الوفق يخرج ثلثة وللاخيرين اربعة في ثلثة يكونان اثني عشر فاقسمها على الوفق يكن الخارج ستة وان كانت المسألة بحالها والتركة سبعة عشر درهما فاكم المسألة ان تباين التركة وحينئذ ليس لك الا الطريق الاول الذي ذكره المصنف فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في التركة يكن الحاصل احدا وخمسين فاقسمها على خمسة تخرج بالقسمة خمسة دراهم وعشر درهم واضرب سهم الام في سبعة عشر واقسم الحاصل على خمسة تخرج بالقسمة ثلثة دراهم وسبعة اعشار درهم واضرب سهمي الاخوين في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو اربعة وثلثون على خمسة تخرج بالقسمة ستة دراهم واربعة اعشار درهم واضرب سهام الاخيرين وهي اربعة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو ثمانية وستون على خمسة يكن الخارج بالقسمة ستة دراهم وثمانية اعشار درهم وهذه متى كان بدل الزوج زوجة ساوت السهام التركة التي ذكرناها ومتى كان بدل الزوج زوجة ولم يكن الام سهم ساوت السهام التركة التي ذكرها المصنف فاذا قسمت واردت امتحان صحة عملك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغت انصباؤهم مجموع التركة فقد اصبت والا فاعد القسمة ثالثة وان ثبت قسمة التركة على المسألة يخرج القسم درهم ونصف شم اضرب ذلك في سهام كل واحد فما اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج كان اربعة ونصفا وان ضربته في سهام الام كان درهما ونصفا وان ضربته في سهام الاختين كان ثلثة وان ضربته في سهام الاخيرين كان ستة هذا هو الطريق الثاني في قسمة المتباينين والمتوافقين ولك في قسمة المتوافقين طريق اخر وهو ان تقسم وفق التركة على وفق المسألة فوفق مثال المصنف وفق التركة ثلثة ووفق المسألة اثنان فاقسم ثلثة على اثنين يخرج بالقسمة واحد ونصف ايضا واذا ضربت الخارج في سهام الزوج كان الحاصل اربعة ونصفا وكذلك تفعل في سهام باقي الورثة على ما بينه المصنف طريقة ثالثة وهي طريقة النسبة وهي مقدمة على سائر الطرق لانها تدخل في جميع التركات سواء كانت معدودة او غير معدودة وقد قيل ام الحساب النسبة وهذا لان جملة الطرق متلقاة منها قال امام الحرمين رضي الله عنه من اطلع على سر النسبة لم يحتج الى الجبر والمقابلة في النسبة بطول العدد والجبر من النسبة كعلم العروض مع الذوق فمن تطبعت له النسبة في ما ربما افقته عما

عداها ومن تبلد فيها اتخذ مدارج الخبز دربعة الى انتهى فاهمال المصنف لها ليس بالاجود
وهي ان تنسب سهام كل وارث من المسالة وتاخذ تلك النسبة من التركة، مثال ذلك في
مسالة الكعاب نسبة سهم الام من المسالة العشرة تاخذ عشر الخمسة عشر وهو درهم و نصف
ونصيب الزوج ثلثة اعشار فتاخذ ثلثة اعشار الخمسة عشر وذلك اربعة ونصف ونصيب
الاخوين الخمس فتاخذ خمس الخمسة عشر وهو ثلثة لكل اخ درهم ونصف ونصيب الاختين الخمسين
فتاخذ خمسي الخمسة عشر وهو ستة لكل اخت ثلثة **قوله** وان كان في التركة كسر فرشت
الصحاح على ذلك الكسر ثم عملت المسالة على نحو ما مر **مثاله** اذا كانت المسالة بحالها والتركة
خمسة عشر درهما ونصفا فرشت الدراهم انصافا فيكون احدا وثلاثين فاضرب سهام الزوج
وهي ثلثة في واحد وثلاثين تكن ثلاثة وتسعين واقسم ذلك على المسالة وهي عشرة تخرج
له اربعة وثلثان الاجة وعلى هذا قسمة الباقين **قوله** فرشت الصحاح اي بسطتها
على مجرى ذلك الكسر اي جز الكسر وذلك بان تضرب مخرج ذلك الكسر ان كان واحدا
في العدد الصحيح فما بلغ زدت عليه بمقدار عدده وجز الكسر فان كان نصفا او ربعا او ثمنا زدت
واحدا وان كان ثلثين او خمسين زدت اثنين وان كان ثلثة ارباع زدت ثلثة وان كان
اربعة اخماس زدت اربعة وعلى هذا وان كان مع الصحاح كسران فصاعدا كربع وسدس
او ثلث ونصف اخذت مخرج المجموع وهو اثنا عشر في المثال الاول وستة في المثال الثاني وعشرة
في الصحاح فما بلغ زدت عليه بمقدار عدد جز كل كسر كما سبق في مسالة الكتاب حيث الترکة
خمسة عشر درهما ونصف درهم فمخرج النصف وهو اثنان فاضرب في العدد الصحيح وهو خمسة
عشر يكن الحاصل ثلثين فزد عليه جز الكسر وهو واحد فان ثبت اخذت سهام كل وارث
وضربته في احد وثلثين فما بلغ قسمته على العشرة وان ثبت قسمت الاحد والثلثين على العشرة
ثم ضربت الخارج من القسمة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه واعلم ان قول المصنف في
نصيب الزوج تخرج له اربعة وثلثان الاجة موقوف على معرفة الحبة وقد اختلف الحساب
في الدرهم كم هو حبة قال ابن كامل الحاسب الدرهم في اصطلاح اهل مصر والشام ستون
حبة وهو ستة دوانق والدانق عشر حبات وفي اصطلاح اهل بغداد الدرهم ثمانية واربعون
حبة والدانق ثمان حبات لان الدرهم ستة دوانق في جميع الامصار قال فاذا اوردت عليك
مسالة فيها واقسم على حبات الدرهم عند البغداديين وهي ثمانية واربعون حبة واقسم الحبات

واحد ابلغ احد وثلاثين وحيث بين العدد والحاصل

على

على الورثة فما خصهم على ما مر فهو نصيبه انتهى اذا تقرر لك ذلك علمت ان ما قاله المصنف
مبني على حساب اهل مصر والشام ان الدرهم ستون حبة لان الثلثة وتسعين نصفا اذا قسمتها
على عشرة كان الخارج تسعة انصاف وثلثة اعشار نصف البسطة جاز تكن تسعة وثلثين حبة
وذلك ثلثين درهما لاحبة وكان الاولى ان يقول تخرج له اربعة دراهم وثلثة اخماس درهم وربع
خمس درهم او اربعة ونصف وعشر ونصف عشر لان الاستثناء عند الحساب مكروه **قوله**
وعلى هذا قسمة الباقين اي فللاخ سهم في احد وثلثين يكون كذلك فاقسمه على عشرة تخرج بالقسمة ثلثة
وعشر وهي درهم ونصف ونصف عشر درهم وللاختين سهمان في احد وثلثين يكون اثنين وستين
واذا قسمته على عشرة كان الخارج ستة وعشرين وذلك ثلثة دراهم وعشر درهم وللاختين اربعة
في احد وثلاثين يكون مائة واربعة وعشرين فاقسمه على عشرة تخرج بالقسمة اثنا عشر واربعة اعشار
نصف وذلك ستة دراهم وخمس درهم اذا تقرر ذلك فاعلم ان مقدار العدد عند اهل الحساب
ستة دوانق واثنا عشر قيراطا واربعة وعشرون طسوجا وثمانية واربعون حبة عند اهل بغداد
وستون عشيرا وستة وتسعون فلسا فالدوانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان
والحبة فلسان وكل حبة عشير وربع عشير فالعشير اربعة اخماس الحبة والفلس نصف الحبة
فصل الاصطلاح الجاري في مصر والشام وما وافقهما ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الواحد اي ثلث شيء فمخرجه اربعة وعشرون وان الحبة ثلث القيراط وانها جزء من اثنين وسبعين
جزءا من الواحد اي ثمن تسعة فمخرجها اثنان وسبعون وان الدانق نصف الحبة وسدس القيراط
وانه جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعة فمخرجه مائة واربعة واربعون
والطريق في تحويل سهام المسالة الى اسم القيراط تقسيم ما صح منه على اربعة وعشرين ان اتى خرج فهو
قيراط فاقسم عليه كل نصيب من محصل المطلوب وان ثبت فخذ نصيب كل وارث من المسالة
فسمه منها وخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط فاذا حصل معك في بعض الانصبة اقل من
قيراط واردت التعبير عنه بالحبة او الدانق فذلك ذاك والامتحان بجمع وتعامل الجميع
بالاربعة والعشرين ففي مسالة جدتين وثلثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة وتصح
من مائة وثمانين فلو اردت تحويل سهام الى اسم القيراط فبالوجه الاول اقسم المائة والثمانين
على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصفا وهو قيراط المسالة فاقسم عليه نصيب كل واحد
منهم تخرج لكل جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وخمسان وبالوجه

الثاني سهم ذهب الجدة من الماية والثمانين يكن نصف ستة من فخذ نصف ستة من الاربعة والعشرين وذاك قيراطان وسهم نصيب كل اخ منها يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطين وثلثين وسهم نصيب كل عم منها يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين يكن قيراطين وحبتين قال وان كانت التركة مما لا تنقسم مثل دار وثوب وعبد جعلته بين الورثة على قدر سهامهم هذا هو القسم الثاني وهو ما لا يمكن قسمته بالاجزاء لكن بالقيمة وقوله على قدر سهامهم اي نظرت الى سهم كل وارث واعطيته جزءا من التركة نسبته الى جميع التركة كنسبة سهمه من المسالة الى مجموعها مثاله بنت وبنت ابن واخت من لابوين والتركة عبد اصل المسالة من ستة للبنت ثلثة ونسبتها الى الستة نصف فاعط نصف العبد ولبنت الابن سهم ونسبته الى ستة سدس فاعط سدس العبد وللاخت سهمان ونسبتها الى الستة ثلث فاعط ثلث العبد واشار المصنف بالتمثيل الى ان محل المسالة اذا كانت التركة شيئا واحدا كعبد فلو تعددت كعبيد وجوار ودواب فيقوم ثم يقسم بينهم بالقيمة فما اصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم كذا في الشرح والروضة ولم تظهر لي فايدة التقويم قال فاذا صولح بعض الورثة على شيء من التركة بعينه فاسقط سهمه من المسالة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم مثاله اذا كانت المسالة بحالها الاولى وهي زوج وام واخوان من ام واختان من ابوام والتركة اربعة عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب بجميع حيراثه فاسقط سهمه وهي ثلثة من المسالة وهي عشرة بقي سبعة فاقسم الاربعة عشر درهما على سبعة لكل سهم اثنان فللزوج ثلثة في اثنين بقيرستة وهي قيمة الثوب فجميع ما خلف الميت عشرون درهما بقيمة الثوب في هذه المسالة وظاهر هذا الطريق الجواب عما ذكره المصنف الثاني ان تضرب سهام الاخذ في مبلغ الباقي من التركة فما حصل فاقسمه على باقي سهام المسالة في مثال المصنف للزوج ثلثة مضروبة في اربعة عشر بكون اثنين واربعين فاقسمها على سبعة تخرج بالقسمة ستة فهي قيمة الثوب الثالث ان تنسب سهام الاخذ الى باقي السهام فتنظر ما بينهما من النسبة ثم تاخذ من المبلغ المعلوم من التركة مقدار نسبته الى المبلغ كنسبة سهام الاخذ الى باقي السهام وذلك قيمة العرض ففي المثال المذكور للزوج ثلثة نسبتها الى السبعة ثلثة اسباع فخذ ثلثة اسباع الاربعة عشر وهي ستة فهي قيمة الثوب فان قيل في مثال المصنف اخذ الاخوان الثوب بحقهما فعلى طريق المصنف اسقط

سهمها

شهيهما واقسم الاربعة عشر على ثمانية تخرج بالقسمة واحد وثلثة اسباع واحد فاضرب الطارح في اثنين يكن ثلثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب وعلى الطريق الثاني فللاخوين سهمان مضروبان في اربعة عشر يكون ثمانية وعشرين فاقسمها على ثمانية تخرج بالقسمة ثلثة ونصف وعلى الطريق الثالث نصيب الاخوين سهمان ونسبتهما الى ثمانية الربع فخذ ربع الاربعة عشر وذلك ثلثة ونصف وذلك قيمة الثوب وعلى هذا قياس باقي الورثة قال فان قيل اخذ بعض الورثة بنصيبه كذا كم كانت التركة فانظر كم سهام الاخذ فان كان سهما واحدا فاضرب جميع ما اخذه في المسالة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان نصيبه سهمين فاضرب نصف ما اخذ في المسالة وان كان نصيبه ثلثة اسهم فاضرب ثلث ما اخذه في المسالة وعلى هذا مثاله امراة وصية واخت لابوين وابن عم فاخذ ابن العم بخمسته عشرة واردت ان تعرف مبلغ التركة فانما اخذ بسهم واحد فاضرب ما اخذه وهو عشرة في المسالة وهي اثنا عشر يكن ماية وعشرين وهو جميع التركة فان اخذت الجدة بخمسة عشر فقد اخذت بسهمين فاضرب نصف ما اخذته وهو خمسة في المسالة يكن ستين وان اخذت الاخت بخمسة عشر فقد اخذت بستة فاضرب شدس ما اخذته وهو درهم وثلثان في المسالة يكن عشرين وان شئت ضربت ما اخذ كل واحد منهم في المسالة فما بلغ قسمته على سهامه مثاله زوج وثلاث اخوات متفرقات فاخذ الزوج بميراثه ستين درهما فاضرب الستين في المسالة وهي ثمانية يكن اربعماية وثمانين فاقسمها على سهامه وهي ثلثة تخرج السهم ماية وستين فذلك جميع التركة اذا اخذ بعض الورثة نقدا معلوم القدر من تركة مجهلة والماخوذ قدر نصيب الاخذ من التركة فقد طلب في معرفة جملة التركة طريقان ذكرهما المصنف وذكر لكل طريق مثالا ظاهرا مستغنيا عن زيادة بيان في ذلك غير انا نذكر الطريقة الثانية بالمثال الاول والطريقة الاولى بالمثال الثاني ليتضح ان كلا من الطريقين موصل المثال الاول في كلام المصنف امراة وجدة واخت لاب وام وابن عم للمراة الربع وللجدة السدس وللاخت النصف وما بقي لابن العم اصل المسالة من اثني عشر وسهام تصح للمراة ثلثة وللجدة سهم وللاخت ستة يبقى سهم واحد لابن العم اخذا بن العم بخمسته عشرة دنانير فاضرب عشرة في اثني عشر يكن مايتين والحاصل مايتان وعشرين واذا قسمتها على سهام الجدة كان الخارج بالقسمة ستين واذا قسمتها على سهام المراة وهي ثلثة كان الخارج اربعين واذا قسمته على سهام الاخت وهي ستة كان الخارج

عشرين المثال الثاني في كلام المصنف زوج وثلث اخوات متفرقات للزوج النصف وللاخت الشقيقة مثله وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فالمسالة من ستة وتعول الى ثمانية فاذا اخذ الزوج بجزائه ثنتين درهما فاضرب ثلث الماخوذ وهو عشرون في المسالة بعولها وهي ثمانية يكن مائة وستين وهو جملة التركة وحصته منها ستون اذ هي ربع التركة وثمنها فان اخذت الاخت من الاب ستين فاضرب جميع ما اخذته اذ لها سهم فقط في اصل المسالة بعولها وهو ثمانية يبلغ اربعمائة وثمانين فهي مبلغ التركة فاستوا الطريقان طريقة ثالثة وهي ان نستخرج جملة التركة بطريق النسبة فننظر النسبة بين سهم الاخذ وسهام الباقين من النسبة فتزيد على الماخوذ بمثل نسبة سهم من سهامه فهو جملة التركة ففي المثال الاول من كلام المصنف لو قيل اخذت الجدة بحصتها ثلاثين فسهم باقي الورثة خمسة امثال سهم الجدة فنزيد على الماخوذ خمسة امثاله يبلغ مائة وثمانين وذلك جملة التركة فان قيل اخذت الاخت بحصتها عشرين فسهم باقي الورثة مثل سهمها فنزيد على الماخوذ مثله يكن اربعين فهو جملة التركة قلت فان قيل اخذ احد الورثة بنصيبه وبدين كان له على مورثه كذا اي من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من الاجزاء الاتية كم كانت التركة فصح الفريضة على الورثة ثم الق منه نصيب صاحب الدين وانظر شيئا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال فان كان نصفه فاضرب شيئا له نصف وهو اثنان فيما بقي من الفريضة فما بلغ فهو المال ثم ترجع الى نصيب صاحب الدين فتزده على حاله ثم تنزع من الاثنين واحدا وتضرب ما بقي في الفريضة فدينه ما زاد على الفريضة وكذلك تفعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء مثاله ابنتان واخوان فاخذت احدى البنتين بنصيبها من الفريضة وبدين كان لها على ابيها نصف المال فالق نصيبها من الفريضة يبقى اربعة ثم اضرب سهامه نصفا وهو اثنان في اربعة يكن ثمانية وهو المال فترد نصيبها وتلقي من الاثنين واحدا وتضرب واحدا في الفريضة وهي ستة فما زاد على الستة فهو الدين فدينه سهمان قولك فانظر شيئا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال اي فتاخذ مخرجها ان كان نصفا فمخرج النصف وهو اثنان وان كان ثلثا فمخرج الثلث وهو ثلثة وان كان خمسا فمخرج الخمس وهو خمسة وتضرب فيما بقي من سهام المسالة بعد سهم الاخذ فما بلغ فهو جملة التركة

ثم اذا اردت ان تعلم ما مقدار الدين من جملة التركة وما مقدار الميراث منها فاسقط من مخرج الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم تضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحت منه المسالة فما في الباقي من التركم فما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو الدين وهذا هو المراد بقوله ثم ترجع الى نصيب صاحب الدين فتزده على حاله اي ترجع الى نصيب صاحب الدين الذي اخذته من سهام المسالة فتعيده اليها حتى تكمل كما كانت اولا ثم تسقط من الاثنين الذين هما مخرج النصف نصفها وهو واحد وتضرب الباقي من المخرج في مجموع المسالة فالدين ما زاد على الفريضة قولك وكذلك تفعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء اي فان كان الماخوذ ثلثا التركة اسقطت من مخرج الثلثين وهو ثلثه ثلثيه وضربت الباقي في المسالة قلت فان قيل اخذت اي احدي البنتين خمسي المال فاضرب خمسها اي وهي مخرج الخمس في اربعة يكن عشرين ثم الق من الخمسة خمسها يبقى ثلثه فاضربها في ستة اي وهي مجموع المسالة يكن ثمانية عشر وهي الفريضة فالدين ما زاد عليها وهو سهمان ونصيبها ستة فذلك ثمانية وهو خمس العشرين اي فالحاصل صحة المسالة من عشرين ثمانية للاخت التي لها الدين ستة بالفرض وسهمان بالدين وستة لاختها وثلثة للاب وثلثة للام وصح قلت فان قيل اخذت ثلثة اخماس المال فاضرب خمسة في اربعة يبلغ عشرين اي وهي مجموع التركة وبقي سهمان من الخمسة اضربها في ستة يبلغ اثنا عشر اي وذلك مقدار الميراث وهو ثلثة اخماس عشرين اي فما اخذته البنتها ذو اثنا عشر ثمانية فذو الدين واربعة قدر نصيب الاخذ يبقى ثمانية للاخت الاخرى اربعة ولكل واحد من الاخوين سهمان قلت فان قيل اخذت الام اربعة اسباع المال فالق نصيبها وهو واحد واضرب سبعة اي وهي مخرج السبع في خمسة اي وهي الباقي بعد الق نصيب يبلغ خمسة وثلاثين اي وذلك مجموع التركة ثم الق من السبعة اي وهي مخرج السبع اربعة اي وهي الاربعة الاسباع الماخوذة واضرب ثلثة اي وهي الباقية من مخرج السبع بعد القاء الاربعة الاسباع في الفريضة اي وهي ستة يبلغ ثمانية عشر نصيب ثلثة والدين سبعة عشر ذلك كله عشرون وهي اربعة اسباع خمسة وثلثين اي والباقي للاختين اثنا عشر وللاب ثلثة قلت فان قيل ترك عشرين درهما وثوبا والمسالة بحالها والثوب بجهول القيمة فاخذت احد الابنتين الثوب ورددت درهما على الورثة اي اخذت ذلك بنصيبها

وربع الورثة فاذا اردت ان تعرف كم قيمة الثوب وجملة التركة فلك في ذلك طريقان
ما ذكره المصنف وهو قوله فزد على العشرين درهما واضرب نصيبها اي نصيب البنت
الاخذة من الستة اي التي هي اصل المسالة وهو اثنان في احد وعشرين اي وهي الدراهم
الموجودة فذلك اثنان واربعون فاقسمها على اربعة وهو ما بقي من الفريضة اي وهي
باقي سهام الورثة بعد اخذ نصيب البنت فذلك عشرة ونصف اي فالخارج عشرة ونصف
وهو نصيب كل بنت فزدها على الواحد والعشرين يبلغ احدا وثلاثين ونصفا قيمة الثوب
احد عشر درهما ونصفا ولها من ذلك عشرة ونصف وردت من قيمة الثوب درهما
اي فعلم من هذا ان قيمة الثوب احد عشر درهما ونصفا والدراهم المخلفة عشرون
درهما فالحاصل احد وثلاثون درهما ونصف لكل بنت عشرة ونصف وللاب خمسة
وربع وللام مسئلة تالك فان قيل اخذت الام الثوب ورد ت درهمين فزد على العشرين
درهمين ثم اضرب نصيبها وهو احد في اثنين وعشرين واقسمها على باقي الفريضة وهي
خمسة فذلك اربعة وخمسان فزدها على الدرهمين اللذين زيدا على العشرين او فذلك
ستة وعشرون وخمسان فلها من اربعة وعشرين اربعة ولها من درهمين وخمسين
خمسا درهم اي لان نصيبها السدس فسدس اربعة وعشرين اربعة يبقى درهمان
وخمسا درهم ابسطها اخماسا يكن اثني عشر وسدسها اثنان وهما خمسان
تالك نزدت اي الام من قيمة الثوب درهمين لان قيمته كانت ستة وخمسين اي
ونصيبها اربعة وخمسين فلهذا زدت الدرهمين وهو ما زاد على العشرين اي
معناه ان الستة والخمسين قيمة الثوب زايدة على العشرين المخلفة تالك
فان قال اخذت احدى البنتين الثوب وزادوها درهمين فانقص من العشرين درهمين
ثم اضرب نصيبها اي وهو اثنان في ثمانية عشر اي وهي بقية العشرين يبلغ الحاصل
من الضرب ستة وثلثين واقسمها اي الستة والثلاثين على اربعة اي وهي الباقية
من سهام المسالة بعد نصيب البنت الخارج تسعة وسمها الى ثمانية عشر فما زاد على
العشرين فهو قيمة الثوب وهو سبعة دراهم فلم من سبعة وعشرين تسعة وقد
زادوها درهمين اي على قيمة الثوب لاكمال نصيبها وهو تسعة تالك فان اخذته
الام وزادوها ثلثة دراهم فالوفق بالثلثة من عشرين واضرب نصيبها وهو واحد في

سبعة عشر واقسمها على ما بقي من الفريضة اي وهو العدد الباقي من سهام المسالة بعد
نصيب الام وهو خمسة وذلك ثلاثة دراهم وخمسان اي يخرج بالقسمة ثلثة دراهم
وخمسان فزدها على سبعة عشر فذلك عشرون وخمسان فالقيمة ما زاد على العشرين
وهو خمسا درهم فلها من ثمانية عشر ثلثة ولها من درهمين وخمسين خمسان
وقد زادوها ثلثة دراهم على قيمة الثوب اي فنحصها ثلثة دراهم وخمسان وذلك من
التركة اخذت الثوب بخمسي درهم ومن الدراهم ثلثة والباقي من التركة ثلثة
وخمسان للاب ولكل بنت ستة واربعة اخماس فان اخذ الثوب البنتان كما هو وكانت
التركة ثلثين وزادوها ثمانية دراهم فاسقط الثمانية من الثلثين يبقى اثنان وعشرون
فاضرب في نصيبهما وهو اربعة يكن الحاصل ثمانية وثمانين اقسمه على اثنين يكن الخارج اربعة
واربعين اضفه الى اثنين وعشرين يكن ستة وستين فقيمة الثوب ستة وثلثون ونصيبهما
اربعة واربعون فقد بقي لهما الى تمام حقهما ثمانية دراهم وهو ذلك القدر المزاد وعلى
هذا القياس والله اعلم **باب الوصايا** هي جمع وصية
كعطايا وعرية وهدايا وهدية يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت واوصيت اليه اذا
وصيه واللفظة كما ذكره الازهري مشتقة من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذا
اوصله به واوصى واصيه اذا كانت متصلة النبات وشرعا عبارة عن تبرع مضاف
الى ما بعد الموت وسميت بذلك وصية لان الميت اوصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات
الحاصلة في الحياة وهي قربة مندوب اليها وقد ثبت في الحديث ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه قال الشافعي رضي الله عنه
يحتمل ان يكون المراد ما الحزم والاحتياط الا هذا وذلك لانه قد يفجاه الموت وما ينبغي ان
يغفل المرء عن الموت والاستعداد له والاناية الى الدار الاخرة ويحتمل ان يكون المراد ما
المعروف في كلام الاخلاق الا هذا وهو مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الحق على كل مسلم
ان يغتسل في الاسبوع مرة والاجماع قائم على مشروعيتها ومن عنده وديعة او في
ذمته حق لله تعالى كزكوة وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من
يثبت بقوله واذا اراد ان يوصي فالافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم
المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة

المجزة وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصية بما زاد
على الثلث واجازه فالوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث صحيحة مطلقا سواء
اجاز الورثة ام لم يجيزوا وبما زاد على الثلث بالملة ان لم يجزها الوارث نافذة ان
اجازها وسواء كان الوارث غنيا او فقيرا وقال البندنيجي والقاضيان الحسين والماوردي
والزيادة على الثلث محرمة وقال المتولي وصاحب الكافي وابن ابي عصرون انها مكروهة
وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصي باكثر
من الثلث لا في صحته ولا في مرضه واختلفوا هل يجوز الوصية لمن ترك وارثا بالثلث
ام انما يجوز بما قل منه انتهى والاحسن في الروضة ان ينقص من الثلث شيأ وقيل ان
كان ورثته اغنياء استحب في الثلث والا فيستحب النقص منه وباي يوم يعتبر المال
وجهان احدهما يوم الوصية واصحهما بيوم الموت فعلى هذا لو زاد ماله بعد
الوصية تعلقت الوصية به وكذا لو هلك ثم كسب ما انعلقت به فاذا انتفى سائل
الوصية تختلف بحسب اختلاف مقدار الموصى به وطرقه متشعبة متباينة
بتباين الاحوال من الاجازة والرد قال اذا اوصى باكثر من الثلث ولم تجز
الورثة ما زاد على الثلث اذا اوصى باكثر من الثلث فينظر ان كانت الوصية لشخص
او جماعة يشتركون فيها اما يجزء كالنصف والربع فمدار المسالة
على اجازة الورثة وردهم فاذا اجاز الورثة اعطي كل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين
الورثة وطريق القسمة ان تاخذ مخرج الجزءين بالطريق المذكور في اصول مسائل الطريق
وتصح مسالة الميراث عليها وتعبر عليها وتنظر في مخرج جزء الوصية وتخرج منه جزء الوصية
ثم ان انقسم الباقي على مسالة الورثة صحت المسالتان وذلك كزوج واخ وصى بنصف ماله لزيد وثلثه
لعمرو وترك ابنا فمخرج النصف من ستة لزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان وللابن
سهم وان لم ينقسم فكذلك طريقان احدهما ان تنظر في الباقي وفي مسالة الورثة فان تباينا
ضربت مسالة الورثة في مخرج الوصية وان توافقا ضربت وفق مسالة الورثة في مخرج
الوصية فما بلغ صحت منه القسمة ثم من له شيء من مخرج الوصية اخذه مضروبا فيما اشترته
في مخرج الوصية ومن له شيء من مسالة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية
بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع مسالة الورثة متباينين وان كانا متوافقين

في

في وفق الباقي الثاني ان نسب جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتريد مثل تلك
القسمة على مسالة الورثة فما بلغ منه القسمة فان كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر فما
بلغ صحت منه القسمة مثاله ابوان وابنان واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجازوا
مسالة الورثة من ستة وكذا مخرج الوصيتين والباقي بعد اخراج جزئي الوصيتين لا ينقسم على
ستة فعلى الطريق الاول تضرب الستة في مخرج الوصيتين وهو ستة ايضا يبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح القسمة لزيد ثلثة مضروبة في ستة يبلغ ثمانية عشر ولعمرو سهمان في ستة يبلغ اثنا
عشر وللابوين سهمان فيما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزئي الوصية وهو واحد يكون اثنين
للاب سهمان وللام سهم وللابنين اربعة لكل ابن سهمان وعلى الطريق الثاني يقول
جزء الوصيتين خمسة امثال الباقي من مخرجهما فيزاد على مسالة الورثة خمسة امثالها يبلغ
ستة وثلثين ومنها تصح كما سبق وان رد والوصيتين وهي مسالة الكتاب قال فاقسم
الثلث على قدر الوصايا اي اقسم الثلث من مسالة الوصايا على سهام الموصى لهم منها وذلك
ان تنظر الى سهام الموصى لهم من مسالة الوصية على تقدير الاجازة وتقسم الثلث
على قدر تلك السهام والباقي اي وهو الثلثان على الورثة فان انقسم عليهم اي انقسم
الثلث على الموصى لهم والثلثان على الورثة صح اي وذلك فيما اذا اوصى لرجل واحد
بثلثي ماله وترك ابنا او ابنين فالمسالة من ثلاثة سهم للموصى له وسهمان للابن
او للابنين ولا يتصور سوى هذا المثال قال وان لم ينقسم ولم توافق فاضرب
مخرج الثلث في قدر الوصايا مما بلغ فانظر فيه فان صح ثلثه على الموصى لهم والثلثان على
الورثة فقد صحت المسالة، مثاله اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين فاقل
شيء له ربع وثلث اثنا عشر ربعه وثلثه سبعة وثلثه اي ثلث الاثني عشر وهو اربعة على سبعة
لا ينقسم فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في عدد الوصيتين وهو سبعة يبلغ احدا وعشرين
ومنه تصح اي فاقسم الثلث وهو سبعة بين الموصى لهما اسباعا ثلثه لذي الربع واربعة
لذي الثلث يكون الباقي اربعة عشر صح على الاثنين ولك في مثل هذا طريق اخر وهو ان تطلب
في المثال المذكور ما لا ثلثه سبع فتضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يبلغ احدا وعشرين
للموصى له بالثلث اربعة وللموصى له بالربع ثلثه واربعة عشر للابنين قال وان كسرت
سهام احد الفريقين عليهم اي اذا لم يصح الباقي على الورثة ولم توافق فاضرب ذلك اي عدد

بحوم الكتابة شرعات قبل الاداء وحال الكتابة باق في الرقبة واعلم ان حق العبد يتعلق بعينه
وحينئذ يقدم به على مونة التجهيز وكذا اقاره المكاتب بجنب على الميت او على ورثته فيتقدم
من التركة بالقدر نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور هذه المسايل التي ذكرها الغائم في البيتين
وزاد عليه مسايل اخر احداها اذا اصدق عينا معينة وقبضتها ثم طلق قبل الدخول ومات
والعين باقية فللزوج الرجوع الى نصفها بعينه الثانية نفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا
للسيد قال الرافعي الا ان حقه يتعلق بما كان كسب العبد ملك السيد ويتعلق به نفقة ذوي
الثالثة كسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته كما ذكرناه الرابعة ضمان العبد حيث يتعلق
بما في يده من تجارة وبكسبه يتعلق بعين ذلك متقدما الخامسة المستعارة للرهن اذا ادانه
المعير يقدم المرتهن به السادسة الغاصب اذا غرم للمجلولة ثم وجد المغصوب فيرجع ويسترجع
المغروم من التركة بعينه متقدما به على الغرماء الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام نقله عنه في المطلب
السابعة ما نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور ان الشفيع اذا دفع الثمن للورثة يكون
احق بالشقص الثامنة نفقة الامة المزوجة حيث لا نفقة على زوجها فان ذلك يتعلق
بعين الامة التاسعة المشتركة شرط العتق العاشرة اذا اوصى شخص باعتاق عبد بعد
موته ثم مات بعض الورثة قبل اعتاقه فانه يقدم باعتاقه على مونة تجهيزه الحادية عشرة
الثمن المعين اذا تعلق به الارش الثانية عشرة اجرة القصار في الثوب المقصود اذا قلنا
بالاظهر ان ذلك من الاعيان وكذا الصبغ على المجزوم به الثالثة عشرة المضطر اذا وجد
طعاما في تركة شخص لا مال له غيره وليس مع المضطر ثمن فانه يقدم به على مونة التجهيز ويبقى
الثمن في ذمة المضطر يطالب به اذا مات رجل وله ماء ورفقاء وبخاموذة العطش
شربوه وتمموه واذا ثمنه انتهى وانما جاز لهم شربه وان كان فيه تفويت على الميت
لانهم يخافون على مهجهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم الرابعة عشرة
اللقطة المملكة بعد الحول هل تتعين لحق المالك ام يجوز ابداله فيه وجهان اصحهما
الاول فيقدم على مونة التجهيز ومن مات ولا مال له فمونة تجهيزه على من كانت عليه نفقته
في حياته فان لم يكن فبيت المال فعلى جماعة المسلمين فان كان الميت امراة والزوج معسر
التجهيز على الزوج سواء كان لها تركة ام لا على الاصح ورفع في المحرر والمنهاج في كتاب الجنايز
ان الكفن في تركة فان لم يكن تركة فعلى الزوج وجزم به الرشيدي في شرحه قال

ثم قضى بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك تنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين وبعد ابدين اداء كالزكاة والكفارة والحج ويقدم على دين الادمي على الاصح ورفع
في شرح الرشيدي ان حقوق الله تعالى كالزكاة كالديون وهو وجه والاصح ما قلناه فان استغرق
الدين المال فلا وصية ولا ميراث وان زادت الديون على التركة اقتسموا بالحصص وان بقي من
المال شيء بعد قضاء الدين كانت الوصايا في ثلثه وما زاد على الثلث فموقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم وفي جامع الترمذي ومستدرك الحاكم عن علي كرم
الله وجهه قال انكم تقرؤون هذه الاية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وبعضده الاجماع على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره وانفرد ابو ثور فقدم الوصية
كما قاله العبدري وقد ذكر وفي حكمة تقديم الوصية في الاية على الدين ان الوصية لما اشبهت
الميراث في كونها بلا عوض فكان في اخراجها مشقة على الوارث قدمت حثا على اخراجها كما قاله
الزمخشري ولفظ الكشاف بكلمة او التي للتسوية اي فبستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان
كان مقدما عليه وقال السهيلي لما كانت الوصية طاعة وخيرا والدين غالبا لمصلحة نفسه
وهو مذموم في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والدين بدأ بذكر
ما هو الافضل فهذا الوجه بالنظر الى الميت والذي قبله بالنظر الى الورثة وقال ابن عطية
ان الوصية غالبا الضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الذكر ليبالغ المطيع في انفاذها بخلاف
الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك قال ثم ينظر باقي تركته على فرايضه
الله عز وجل اي كما سيأتي وكلامه قد يوهم ان الملك لا ينتقل للوارث الا بعد وفاء الدين
والوصية وليس كذلك بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الاصح وهذا الترتيب
انما هو في الصرف ويعم التركة بكمالها كما لو مرهونة بالدين وان قل فلا ينفذ تصرف الوارث فيها
منه حتى يوفي وسواء كان الوارث عالما بالحال ام لا خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم نعم ان اذن
صاحب الدين في ذلك نفذ تصرف الوارث بحسب الاذن وللوارث امساك التركة وقضاء
الدين من غيرها ولا يتعلق الدين بالزوايد الحادثة بعد الموت على الاصح بل هي للوارث لانها
ملكه تتميم نازع صاحب الوافي في قولهم يقدم الوصية على الميراث لاختصاص الوصية
بالثلث والميراث بالباقي فلم يتواردا الا على شيء واحد حتى يتقدم احدهما
والاسباب التي يتوارث بها ثلثة نسب وسبب وولاء المراد بالنسب القرابة وهي على ثلاثة

روس من انكسر عليهم في مسئلة الورثة اي فيما صحت منه فما بلغ صحت منها المسئلة مثالها
اذا مات الميت عن اخ لاب واخ لام واوصى بالثلث والربع وخلف خمسة بنين فقد علمت ان
المسئلة من احد وعشرين للموصى لها سبعة صحيح عليها واربعة عشر لا يصح على الورثة
اي ولا توافق فاضرب عدد هم وهو خمسة في احد وعشرين يبلغ مائة وخمسة ومنها
تصح اي للموصي له بالربع ثلثه مضروبة في خمسة يكون خمسة عشر وللموصى
له بالثلث اربعة مضروبة في خمسة يكون عشرين وللبنين اربعة عشر مضروبة
في خمسة يكون سبعين لكل ابن اربعة عشر تمامها فان قيل امرأة ماتت وتركت
ابوين وابنتين واوصت لرجل بثلث مالها ولاخر بخمس مالها اي واجاز الورثة
كما سيذكره المصنف فاصل الفريضة من ستة اي للابوين الثلث اثنان وللابنتين
الثلثان اربعة واقل ما له ثلث وخمس خمسة عشر ثلثه وخمسه ثمانية والباقي سبعة
على ستة منكسر اي لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة اي وهي مسئلة الورثة في خمسة عشر اي وهي
وهي مسئلة الوصية يكن تسعين ومنها تصح فكل من له شيء من خمسة عشر اي وهي
مسئلة الوصية مضروبا في ستة اي وهي مسئلة الورثة وكل من له شيء من ستة اي
وهي مسئلة الورثة اخذه مضروبا في سبعة اي وهي ما بقي من مسئلة الوصية بعد
اخراج سهم الوصية فلصاحب الثلث خمسة مضروبة في ستة ذلك ثلثون وهو
ثلث التركة ولصاحب الخمس ثلثه مضروبة في ستة ذلك ثمانية عشر وهو
خمس التركة وللابنتين من الستة اربعة مضروبة في سبعة ذلك ثمانية وعشرون
اي لكل بنت اربعة عشر وللابوين سهمان في سبعة ذلك اربعة عشر اي للاب
سبعة وللام سبعة تمت هذا اذا اجاز الورثة الوصية اي ما تقدم محله
ما اذا اجاز الورثة الوصية كما ذكرناه تمت فاما اذا لم يجيزوا فكل شيء له ثلث
ثلثه وكان سهام اي الموصي لهما من خمسة عشر لو اجازوا ثمانية ولهما من ثلثة سهم
وهو على الثمانية اي سهام الوصية ان لو اجازوا منكسر اي لا يصح ولا يوافق وللابوين
والابنتين سهمان على ستة اي وهي مسئلة الورثة منكسرة ايضا بين الستة والاثنين
وفق بالانصاف فاضرب ثلثة اي وهي وفق مسئلة الورثة في جميع الاخر وهو ثمانية
اي وهي سهام الوصية يكن اربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في الفريضة وهي ثلثة تكن

اثنين وسبعين فكل من له شيء من ثلثة مضروب في اربعة وعشرين فللرجلين اي الموصى لهما سهم
مضروب في اربعة وعشرين يكون اربعة وعشرين فاقسمها على ثمانية ثلثة ثلثة فلصاحب الثلث لو
اجازوا من خمسة عشر خمسة فاضرب ثلثة في خمسة يكن خمسة عشر ولصاحب الخمس
منه ثلثة فاضربها في ثلثة يكن تسعة والباقي ثمانية واربعون فاقسمه على ستة للابوين ستة
عشر وللابنتين اثنان وثلثون اي لكل بنت ستة عشر ولك طريق اخر في القسمة بعد
التصحيح على ما تقدم وهو ان لمن له شيء من مسئلة الوصية على تقدير الاجازة اخذه مضروبا في
وفق مسئلة الورثة وهو ثلثة فلزيد من خمسة عشر بتقدير الاجازة خمسة في ثلاثة
يبلغ خمسة عشر ولعمرو ثلثة في ثلثة يبلغ تسعة فذلك اربعة وعشرون وهي ثلث
التركة ومن له شيء من مسئلة الورثة اخذه مضروبا في سهم الوصية فللابنتين في ثمانية
ثمانية وللام مثله ولكل بنت سهمان في ثمانية يكون ستة عشر فذلك اثنان
وثلثون وصح تمت واذا اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فاذا اجازوا
فالمسئلة من خمسة للابن سهمان وللموصى له سهمان وللبنت سهم فاذا اوصى بمثل نصيب
وارث معين من ورثته اعتبر نصيبه بعد الوصية لا قبلها وجعل الموصى له وارثا اخر
وقسم المال على ذلك فلو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا وارث له سواه كانت الوصية
بالنصف اذ الموصى له بمنزلة ابن اخر فكانه مات عن ابنين فان كان له اخوان فالوصية
بالثلث وان كانوا ثلثة فالوصية بالربع وان كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا فان اوصى
بمثل نصيب ابنه ولها بن وبنت فالمسئلة من خمسة كما ذكره المصنف فكانه اوصى
بخمسي المال والضابط ان تصحح فريضة الميراث وتزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل
نصيبه فلو ترك ابنين فالمسئلة من اثنين تزيد عليها واحدا ولو ترك ثلاث بنات واخا
لاب واوصى بمثل نصيب بنت من البنات فالمسئلة تصح من تسعة ونصيب البنت سهمان
فزدهما على التسعة فللموصى له سهمان من احد عشر تمت وان لم يجيزوا فالمسئلة
من تسعة اي لانا نرجع الى ثلث المال شرعا فناخذ سهما من ثلثة يبقى سهمان لا ينقسمان
على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب ثلثة عدد الرؤس في اصل المسئلة
الوصية يبلغ تسعة للموصى له بالثلث ثلثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وصح تمت
فان اجاز احدهما اي الابن او البنت في المثال المتقدم في كلامه ومنع الاخر فاضرب مسئلة

الاجازة وهي خمسة في مسئلة الرد وهي تسعة يكلن خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه
من مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ومن لم يجز ضربت نصيبه من مسئلة المنع في مسئلة
الاجازة فاذا كان ابن اجاز فنصيبه من مسئلة الاجازة سهمان مضروبان في مسئلة المنع
وهي تسعة فيكون له ثمانية عشر ونصيب البنت من التسعة اي وهي مسئلة المنع سهمان
مضروبان في مسئلة الاجازة وهي خمسة فيكون عشرة فيصير لهما ثمانية وعشرون ويبقى سبعة
عشر يكون للموصى له اي فلو اجازت البنت ومنع الابن ضربت نصيبها من مسئلة الاجازة
وهو سهم واحد في مسئلة المنع وهي تسعة يكون تسعة وللابن من مسئلة المنع اربعة
اسهم مضروبة في مسئلة الاجازة يكون عشرين فلهما تسعة وعشرون يبقى ستة
عشر سهما للموصى له ولكل طريق اخر في العمل وهو انه اذا اجاز احدهما ورد الاخر تضرب
مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ففي مسئلة المصنف يبلغ خمسة واربعين فتقول للموصى له
على تقدير الرد المطلق خمسة عشر سهما وللابن عشرون سهما وللبنت عشرة اسهم
وعلى تقدير الاجازة المطلقة للموصى له ثمانية عشر سهما وللابن مثله وللبنت تسعة فالتفاوت
في نصيب الابن والبنت العشر فمن اجاز منهما فقد سامحه بعشر ماله ومثله فاعتبر
مسئلة الاجازة في مسئلة المنع اي لانهما متباينان فلو كانا متوافقين ضربت الوفق ولو
كانا متداخلين اكتفيت بالاكثر ولو كانا متماثلين اكتفيت باحدهما وامثلة ذلك تظهر بالتامل
عند عمل الفكر فلا نطيل الكتاب بذكرها قال ك وكذلك تفعل فيما تزيد من اجازة
بعض الورثة ومنع بعض اذا اوصى بما يزيد على الثلث فالورثة اما ان يجيز جميعهم
كل الوصايا التي يجوز لهم ردها او يرد جميعهم كلها او يجيز بعضهم كلها ويرد بعضهم
بعضها وقد علم فيها مر حكم هذه الحالات الثلاث وبقيت وراءها اربع حالات
احداها ان يجيز جميعهم بعضها دون بعضه والثانية ان يجيز بعضهم كلها
وبعضهم بعضا دون بعض والثالثة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا
دون بعض والرابعة ان يجيز بعضهم بعضها وبعضهم البعض الاخر وطريق
التصحيح في هذه الاحوال ان تصحح المسالة بتقدير اجازة كلهم لكل ورد كلهم الكل
فان تماثلت المسئلتان اكتفيت بواحدة منهما وان تداخلتا اخذت الاكثر منهما
وان تباينتا ضربت احدهما في الاخرى وان توافقتا ضربت وفق احداهما في الاخرى

ثم

ثم تقسم بينهم المسئلة او الاكثر او مضروب احدهما في الاخرى او مضروب وفق احدهما في الاخرى على تقدير
الاجازة المطلقة والرد وتنظر الحاصل لكل يجيز على التقديرين فقدر التفاوت بين الحاصلين لكل
مجيز يكون لمن اجاز له ويظهر ذلك بالمثال فنقول لو خلف ابنين واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بالثلث كانت المسالة بتقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر اذ
هي اول عدد لثلثة خمس صحيح وهما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث احداهما في الاخرى يبلغ
ستين لزيد منها على تقدير الاجازة المطلقة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلى
تقدير الرد المطلق لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فقدر التفاوت بين
الحاصلين لكل ابن خمسة عشر فان اجازا جميعا وصية زيد فقط فقد سامحه كل
منهما بتسعة فيتم لمثلثون ويبقى لكل منهما احد عشر وان اجازا وصية عمرو فقط
فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما اربعة عشر وان اجاز
احدهما الوصيتين والاخر وصية زيد فقط ثم لزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر ولمجيز
وصيتهما خمسة ولمجيز وصية زيد احد عشر وان رد او وصية زيد واجاز احدهما
وصية عمرو فلزيد اثنا عشر ولعمرو اربعة عشر لان المجيز فد سامحه بستة ولمراد الرد
عشرون ولمجيز وصية عمرو اربعة عشر وان اجاز الاخر وصية عمرو فقط تم
له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة
وذاك سامح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون ولمجيز وصيته احد عشر ولعمرو
اربعة عشر ولمجيز وصيته مثل ذلك وعلى هذا بقاس غيره من الصور قال واذا
اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف ماله فاذا اجازت الورثة ذلك قسم المال بينهما
على ثلثة للموصى له بجميعه سهمان وللاخر سهم اي والعمل في هذه المسالة ونظائرها كالعمل
في المثال المذكور عالت المسالة بسدس نصفها ولو اوصى لجميع بجميع ماله قسم المال بينهم
ان اجاز الورثة واردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة
قال ولو اوصى لرجل بالجميع وبالثلث لاخر كانت القسمة من اربعة وكذلك
لو اوصى لرجل بالجميع ولاخر بالربع كانت القسمة من خمسة اي لانك تنظر الى
الكسر الموصى به مع الكل ثم تبسط الكل من مخرج ذلك الكسر ثم تزيد عليه مثل
ذلك الكسر في المثال الاول تبسط الجميع اثلاثا ثم تزيد على الثلاثة مثل الثلث فيكون اربعة

ويقسم المال بينهما ارباعا لصاحب الجميع ثلثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه وفي المثال الثاني تجعله ارباعا وترجع عليه بثلث ربعه فيكون خمسه لصاحب الجميع اربعة اخماسه ولصاحب الربع خمسه وعلى هذا ابدا قال وان لم تجز الورثة فالثلث في هذا المكرر كالجملة ما تقدم فيما اذا اجاز الورثة فان لم تجز واصحت المسالة بتقدير اجازة كما تقدم ثم تقول المسالة من ثلثة الوصية منها واحد على تسهم الوصية لا يصح فاجعل سهام الوصية ثلثة امثال والباقي اثنان قسم على الورثة فقد صحت المسالة وان لم ينقسم فاضرب مسالة الورثة في مسالة الوصية واقسم سهما يمثال ذلك اوصى بكل ماله لزيد ولعمرو بنصفه وهو المثال الاول في كلام المصنف وخلف ابنين فان اجازا فعلى ما تقدم من ثلثه وان ردا فاجعل الثلاثة ثلثا مالا فيكون تسعة لزيد اثنان ولعمرو واحد ولكل ابن ثلثة فلو اوصى بالكل والثلث وهو المثال الثاني في كلامه وخلف ثلاثة بنين فاذا جازوا فمن اربعة وان ردوا فاجعل الاربعة ثلث مال وهو اثنا عشر لزيد ثلثة ارباع الثلث ولعمرو ربعه والباقي ثمانية على ثلثة بنين لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين ثم اقسم سهام لزيد ثلثة ارباع الثلث تسعة ولعمرو ربعه ثلثه ولكل ابن ثمانية وان شئت قلت المسالة بعد الرد من ثلثة ثلثها واحد على سهام الموصى لها لا يصح ولا يوافق والباقي سهمان على ثلثة بنين لا يصح ايضا ولا يوافق فاضرب ثلثة وهي مسالة الرد في اربعة وهي مسالة الاجازة تكن اثني عشر ثم في ثلثة وهي رؤس الورثة لان سهامهم وهي ثمانية مكسرة عليهم يكن ستة وثلثين واقسم كما تقدم قال واذا اوصى بثلث ماله لزيد وبربع ما بقي بعد الماية من الثلث لعمرو وما بقي بعد الماية من الثلث لبكر فاجعل الموصى له بالثلث حزا وللاخرين جزا بيان هذه المسالة مفتقر الى معرفة شيئين الاول اذا اوصى بعين ماله لزيد ثم اوصى بها لعمرو لم يكن رجوعا على المذهب المشهور لانه يجوز انه قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشرك بينهما وتنزل الوصيتان منزلة ما لو قال دفعة واحدة اوصيت بها لهما وفي التتمة وجه ان الوصية الثانية رجوع عن الاولى كالوهب ما لا من زيد ثم وهبه من عمرو قبل القبض تملك الرافعي وليس ما ذكره من جواز قصد التشريك من جهة اقتضاء اللفظ التشريك كما يقتضيه قوله اوصيت به لكما الا تري ان الاصحاب قالوا فيما اذا اوصيت لكل واحد من هذا العبد فرد احدهما ليكون لاخر اخذ الكل فظهر ان اللفظ لا يقتضي التشريك ولكن وجهه انه لما اوصى لهذا بعد

ما اوصى لذاك فكأنه اراد ان يشرك بينهما لانه ملك كل واحد جميع العبد عند الموت ولا يمكن ان يكون جميعه لكل واحد منهما فيتضاربان فيه كما لو اوصى بجميع ماله لزيد ثم اوصى بجميعه او ثلثه لعمرو وعلى هذا فقول الغزالي فهو تشريك بينهما معناه ان حكمنا فيه التشريك كما لو قال اوصيت به لهما الا ان قضية اللفظ التشريك انتهى الثاني نفع الوصية بالمجهول كاحد العبدين وكذا بالمعدوم وبما لا يملكه على الصحيح اذا تقرر ذلك ظهر ما ذكره المصنف فانه لما اوصى بثلث ماله لزيد وبماية من الثلث لعمرو وبما بقي من الثلث بعد الماية لبكر صار كأنه شرك بين زيد وعمرو وبكر في الثلث فيدفع الى زيد نصف الثلث ولعمرو من النصف الثاني ماية وما بقي فهو لبكر هذا على المذهب وعلى الوجه الثاني يكون رجوعا عن وصية زيد فيدفع لعمرو من الثلث ماية والباقي لبكر قال فلا يخلو حال الثلث من ثلاثة اقسام اما ان يكون ماية او مايتين او ثلثمايه فان كان ماية كانت بين زيد وعمرو نصفين ولا شيء لبكر وان كان الثلث مايتين جعلت لزيد جزا اي وهو ماية وللاخرين جزا اي وهو ماية ثم اعطيت لزيد ماية وللاخر ماية فيبقى لبكر الا يستحق شيا لان وصيته بعد الماية اي لا تدخله فيما بعد الماية فلا ياخذ شيا قبل ان يستوفي الموصى له بالماية حقه هذا هو الاصح وفي وجه ان الموصى له بالماية والموصى له بالباقي يقتسمان نصف الثلث على قدر وصيتهما من الثلث فان كان الثلث مايتين اقتسما نصف الثلث نصفين لكل واحد خمسون وان كان ماية وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين اثلاثا للموصى له بالماية خمسون وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون وعلى هذا القياس لانهما انما اوصى بالماية من الثلث لامن بعضه فلم يجز ان ياخذ من نصف الثلث ما كان ياخذه من جميعه كاصحاب المواريث اذا زاحم من له فرض او وصية قال وان كان الثلث ثلثمايه فاعط زيدا ماية وخمسين وعمرا ماية وبكرا خمسين اي وهذا تفريع على الاصح اما على الوجه الثاني لعمرو خمسون ولبكر ماية وقد اقتصر المصنف على هذا القدر اليسير من مسايل الوصايا ولم يتعرض الى المسايل التي تحتاج فيها الى الجبر والمقابلة وغيرها ونحن قد اقتصرنا على شرح ما ذكره لان اشباع القول فيها يخرج الى ما يطول الخطب فيه وهو من براعة الفاتحة البسط فيه اذا افرد واتخذ مقصدا قال **باب المسايل الملقبات**

هذا الباب ظاهر مستغن عن زيادة بيان مع ان معظم مسايله قد ذكرتها فيما تقدم لكن يشير الى ما قد يشكل على الطالب معناه، تملك المسالة الاولى تسمى المشركة والحمارية وهي زوج

وام واخوان لام واخ لاب وام سميت المشركة لان الاخ من الاب والام يشارك الاخوين من الام
ولقبت بالحمارية لان الاخ من الابوين لما اسقطه عمر رضي الله عنه قال احمد
الاخوة للابوين هب ان ابانا كان حمارا ليست امنا واحدة فاشرك بينهم وللشركة اربعة
اركان الاول ان يكون فيهم زوج والثاني ان يكون فيهم صاحب سدس من ام او جدة الثالث
ان يكون فيهم اثنان فصاعدا من اولاد الام الرابع ان يكون فيهم من اولاد الاب والام ذكرا ما وحدها او
مع ذكور او مع اناث وان شئت قلت ان يكون من اولاد الاب والام عصبة فاي مسالة اشتملت
على هذه الاركان الاربعة فهي مشركة اما اذا لم يكن عصبة بل كان في المسالة زوج وام واثنان
من اولاد الام واخت من الابوين او من الاب فيفرض لها النصف ولو كانتا اختين فيفرض
لهما الثلثان وتعال المسالة وما قاله المصنف من التشريك هو مذهب الشافعي وبه
قال عمر وعثمان وشريح وابن المسيب والنخعي والزهري وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وابن سيرين واهل المدينة واهل البصرة واهل الشام وروي عن علي وابن مسعود وابي
موسى رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم واسقطوا ولد الابوين لانه عصبة وقد تم
المال بالفرض وبه قال ابو حنيفة واصحابه والامام احمد وروي عن زيد وابن عباس وابن
مسعود القولان جميعا اذا تحرر ذلك فاصل مسالة الكتاب من ستة وتصح من ثمانية عشر
للزوج اصفر تسعة وللام السدس ثلثة وللاخوين للام وثلاث للابوين الثلثان ستة لكل
واحد اثنان قال فان قيد امراة خلفت ابني عم احدهما اخ من ام والاخر زوج وثلثة
اخوة متفرقين وجدة قيد هذه المشركة لان الجدة قايمة مقام الام هذا بعرفي ما قدمناه
ولا شئ للاخ من الاب لان ليس له قرابة بالامومة حتى يشارك اولاد الام قال المسالة
الثانية المباهلة وهي زوج وام واخت لاب وام حدثت هذه المسالة في ايام عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها الصحابة رضي الله عنهم فقال العباس اقسموا المال على
بلغ سهام الورثة فصوبوا رايه فلما قسم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انكر ابن عباس
ذلك فقيل له هلا ذكرت هذا لعمر ابن الخطاب فقال هبته وكان امرا مهيبا فقيل له هذا
لا يخفى عنك شيا فقال من تباهلته ان الله عز وجل لم يجعل في المال نصفا وثلثا
وان النصفين قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فلهذا لقبت بالمباهلة الكلام جلي في المسالة
ومذهب ابن عباس في ذلك والرد عليه قد تقدم في مسايل العول ظاهر واضح وقول ابن عباس

باهلته

رضي الله عنه اي لاعنته لان المباهلة اللعن والمباهلة الملاعنة واصل المسالة من ستة وتعول
الى ثمانية وتصح للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلثة قال
المسالة الثالثة الغراء والمروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وكانت المراة من بني امية
وزوجها من بني مروان فاراد الزوج ان ياخذ نصف المال فتشاوروا عند ملك الجماز فقالوا له الثلث
فسميت الغراء لاشتهارها بينهم وقيل كان اسم المراة غرا فنسبت المسالة اليها تارة فقيل الغراء
والى زوجها تارة فقيل المروانية اي وقيل كان اسم الزوج الاخر وقيل كل مسالة تعول اصلام
الى تسعة يسمى الغراء والمسالة من ستة وتعول الى تسعة وتصح منها للزوج ثلثة وللاختين
للابوين اربعة وللاختين للام سهمان وتسقط الختان للاب وفي الملقبات مروانية اخرى
وهي زوجة وورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما
ان عبد الملك سيل عنها فقال صورتها اختان لاب وام واختان لام واربع زوجات للزوجات
خمس المال لكان العول والخمس اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم قال
المسالة الرابعة الخرقاء والشريحية وهي زوج وام واختان من اب وام واختان من ام
سميت ام الفروخ لكثرة السهام الطيلة فيها وسميت الشريحية لانها كانت في ايام شريح فقضى
فيها للزوج بثلثة من تسع عشرة فكان الزوج يبقى الفقيه فيقول ما تقول في رجل مات امراته
ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيبلغ
الخبر شريحا فيلقيه الرجل ذات يوم فقال له شريح اذا راينني ذكرت لي حكما جايزا واذا رايتك
رايت رجلا فاجرا لانك تضيع الشاوي وتكتم الفتوى اصل هذه المسالة من ستة وتعول
الى عشرة للزوج الثلث ثلثة وللام السدس واحد وللاختين من الام الثلث اثنان لكل
واحد منهم وللاختين من الابوين الثلثان اربعة لكل واحدة سهمان قال المسالة الخامسة
ام الارامل والدينارية ابي والسبعة عشرية وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب وام سميت ام الارامل لان الورثة اناث كلهن وسميت الدينارية لانه
يقال في المصابات مات ميت وخلف سبع عشرة امراة من اجناس مختلفة وترك سبعة عشر دينارا
صار لكل امراة دينار واحد اصل هذه المسالة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح
قال المسالة السادسة المنبرية وهي امراة واخوان وابنان سميت المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سيل عنها وهو يخطب على المنبر بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا وصيرني خطبته

اصل هذه المسالة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح للزوجة الثمن
ثلثة وللابوين الثلث ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر وهي مسالة السابعة الثامنة
الدينارية وهي امراة وام اب وجدة وابنتان واثنا عشر اخا واخت من اب وام قيل ان
امراة قالت لعلي رضي الله عنه ان اخي من ابي وامي مات وترك ستمائة دينار فدفع الي منها
دينار واحد فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك خلف امراة واما وابنتين واثني عشر
اخا واختا فقالت نعم فقال قد استوعبت حقك اصل هذه المسالة من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلثة وللام والجدة السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى سهم لا ينقسم على اخت
وعشرين اخا واخت فاضرب خمسة وعشرين في اربعة وعشرين يبلغ ستمائة ومنها تصح للزوجة
الثمن ثلثة في خمسة وعشرين يكون خمسة وسبعين وللام والجدة السدس اربعة في خمسة
وعشرين يكون مائة وللبنتين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين يكون مائتين
وللبنتين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين يكون اربعمائة والباقي خمسة وعشرون
لكل اخ ومبارك وللاخت دينار وذكر الشيخ نصر المقدسي انها تسمى العاشرية قال الاخت سالت
عامر الشعبي عنها فاجاب بما تقدم حكاه في زيادة الروضة قال المسالة الثامنة مسالة
الامتحان اي وتسمى ايضا العمياء والعشرونية وهي اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اخوة سميت مسالة الامتحان لانه يبتلى في المعاياة بانه رجل خلف ورثته عدد كل من سهام
اقل من عشرة فلم تصح منها تصح من اقل من ثلاثين الفا ومائتين واربعين سهما اي لانا اصلنا
المسالة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة على اربعة لا يصح ولا توافق وللجدات
السدس اربعة على خمسة لا يصح ولا توافق وللبنات الثلثان ستة عشر على سبعة لا
يصح ولا توافق وللاخوة سهم على تسعة لا يصح ولا توافق فقد انكسر على اربع فرق متباينة
فاضرب عدد الزوجات وهو اربعة في خمسة عدد الجدات يبلغ عشرين اضربها في سبعة
عدد البنات تكن مائة واربعين اضربها في تسعة عدد الاخوة يكن الفا ومائتين وستين
وذلك جز السهم فاضربه في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يكن ثلاثين الفا ومائتين
واربعين فللزوجات الثمن ثلثة في جز السهم يكون ثلثة الاف وسبعمائة وثمانين لكل زوجة
تسعمائة وخمسة واربعون وللجدات السدس اربعة في جز السهم يكون خمسة الاف واربعمائة
لكل جدة الف ومائتان وللبنات الثلثان ستة عشر في جز السهم يكون مائة الفا ومائة

وستين لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون وللاخوة سهم في جز السهم يكون الفا ومائتين وثلاثين
لكل اخ مائة واربعون وللمسالة الخامسة الخرقاء وهي ام واخت وجد سميت الخرقاء
لكثرة اختلاف الناس في فصلها قول ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلثة للام الثلث
والباقي للجد وتسقط الاخت وعلى قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ستة للام ثلثة
وللاخت سهم اي ويعبر عنه بثلث الباقي ولا يعبر عنه بالسدس نادرا وللجد سهمان وعلى قول
عثمان رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلاثة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان
فلهذا سميت مثلثة عثمان وفي قول علي رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ستة للام الثلث
وللاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلثة وتصح من
تسعة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود
رضي الله عنه في احد الروايتين عنه المسالة من اثنين وتصح من اربعة للاخت النصف
والباقي بين الجد والام نصفان هذه المسالة تسمى الحرقا لان اقوال الصحابة خرقتها
بكثرتها وتسمى المسبعة لان فيها سبعة اقوال صرح المصنف بستة منها واشار الى
السابع بقوله وفي قول ابن مسعود في احدى الروايتين عنه لانه قد نقل عنه في مشهور
روايتان احديهما ما ذكره المصنف الثانية ان مذهبه في ذلك كمذهب عمر رضي الله عنه
وقد يقع في بعض النسخ ذكر الروايتين عن ابن مسعود وفي الحقيقة ترجع الاقوال الى ستة
كما ذكر المصنف ولهذا تسمى هذه المسالة بالمسدسة لرجوع اقوال الصحابة فيها الى ستة وتسمى
بمربعة عبد الله بن مسعود وتسمى المخمسة ايضا لان الشعبي قال دعاني الحجاج فقال ما تقول
في ام واخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من الصحابة فقال ما قال فيها ابن عباس فاخبرته
فقال ما قال فيها ابن مسعود فاخبرته قال ما قال فيها عثمان فاخبرته قال ما قال فيها ابو تراب فاخبرته
قال ما قال زيد فاخبرته وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرها وتسمى ايضا
العثمانية والحاجبية والمثلثة والى قول زيد ذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم
المسالة العاشرة مربعة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ابنة واخت وجد في قول ابي بكر
رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد وفي قول علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس
والباقي للاخت وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت
نصفان وفي قول زيد رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ

الاثنين وتلقى هذه المسالة في المعاياة فيقال ميت مات وخلف ورثة فيهم انتي اختلفوا في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس ويقال فيهم ذكر اختلف في ميراثه فمنهم من ورثه النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس انما سميت مربعة ابن مسعود لانه جعلها من اربعة بخلاف غيره ومذهب الشافعي رضي الله عنه ما قاله زيد جريا على قاعدته قال المسالة الحادية عشر ايضا مربعة ابن مسعود وهي امراة واخ واخ وجد جعل ابن مسعود للزوجة الربع وللام الثلث الباقي والباقي بين الجد والاخ نصفان وهذه تلقى في المعاياة فيقال خلف ميت اربعة من الورثة ذكرين واثنين وقسموا ماله بينهم بالتسوية على اربعة اسهم لكل واحد سهم وهذا على قول ابن مسعود اما على مذهب الشافعي فتجعل لزيد رضي الله عنهما فالمسالة من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين قال المسالة الثانية عشر المربعة وهي امراة واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للمراة الربع والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد للمراة الربع والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه تلقى في المعاياة فيقال ثلثة من الورثة اختلف في ميراثهم على ثلثة اوجه واتفقوا على ان المسالة من اربعة ولذا كد سميت المربعة اي مربعة الجماعة لانها تصح في قول الجماعة من اربعة ولذا كد والتصحيح على مذهب زيد رضي الله عنه قال المسالة الثالثة عشر الاكدرية وهي امراة وزوج واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه المسالة من ستة للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه المسالة تصح من ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس وفي قول علي رضي الله عنه المسالة تصح من تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وفي قول زيد رضي الله عنه تصح من سبعة وعشرين بوافق على القسمة ثم تجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وهذه المسالة تلقى في المعاياة فيقال عدد الورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث الباقي واخذ الرابع

ما بقي وهذا على قول زيد لان الفريضة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهو ثلث الجميع وللام ستة وهو ثلث الباقي وللاخت اربعة وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو الباقي وسميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عن رجلا يقال له اكدر فاخطا في فنسبت اليه وقيل كانت المسالة اسمها اكدرة وقيل سميت بذالك لانها اكدرت على زيد اصله لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسالة اي ولانه لا يعيل مسالة الجد واعال هذه وايضا فانه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب فقد اكدرت مذهبه من هذه الثلاثة اوجه قيل وعلى هذا ينبغي تسميتها مكدرة لا اكدرية وقد تقدم الكلام على هذه المسالة مستوفيا في باب الجد والاخوة ويجابها من وجها خر غير ما ذكره المصنف وهو اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا من المال واخذ الثاني نصف ذالك الجزء واخذ الثالث نصف ذالك الجزء واخذ الرابع نصف الاجزاء فاذا الجد اخذ ثمانية والاخت اربعة واخذت الام ستة وهي نصف ما حصل لهما واخذ الزوج تسعة وهي نصف ما حصل للجد ولهذا سميت المسالة اكدرية فيه سبعة اقوال ذكر المصنف منها ثلثة والرابع انما سميت باسم السائل والخامس باسم زوج المبتة والسادس انه يجابها اكدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف ثم استرجعه منها والسابع لتكدد اقوال العحابة فيها وكثرة اختلافهم قال المسالة الرابعة عشر الماموينية وهي ابوان وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من في المسالة سميت ماموينية لان المامون اراد ان يولي رجلا على الفسطاط موصوف له بخير فاستحضره فلما دخل عليه بخير ابر اكتم وكان ذميم الخلق فاستحقره المامون فعاد وقال الله بخير فقال يا امير المومنين سلني ان كان الفضل عليز لا لحاقي فسالة عن هذه المسالة فقال عجبا يا امير المومنين الميت الاول رجلا او امراة فعلم المامون انه قد عرف المسالة فقلد القضاء وهذه المسالة ان كان الميت الاول رجلا فتصح المسالتان من اربعة وخمسين وان كانت امراة لم ترث الجد في المسالة الثانية لانه ابو ام فتصح المسالتان من اربعة وخمسين ثمانية عشر سهما ايضا على مذهب زيد اذ هو مذهب الشافعي لانه اذا كان الميت الاول رجلا فالمسالة من ستة لعل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا ماتت احدى البنتين عن سهمين فقد خلفت اختا وجدة وجدا وهو ابو ابيها فاصله مسالة من ستة للجدة السدس والباقي وهو خمسة بين الجد والاخت على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في ستة يكن ثمانية عشر ومنها تخارج مسالة بانصاف فاضرب نصف مسالة

في المسالة الاولي بكن اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلثة وعشرون وللام اثنا عشر وان كان الميت الاول امراة فقد خلفت الثانية اخا وجدة وجد الام وهو عبر وارث فتدفع الورثة جدة واختا فتصح المسئلتان من ثمانية عشر لان المسالة الاولي صحت من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم والمسالة الثانية اصلها من ستة وسهامها اثنان وعشرون وبينهم موافقة بالانصاف فاضرب وفق مسالتك في المسالة الاولي اضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر فللاخت من الاولي سهمان مضروبان في وفق المسالة الاولي وهو ثلثة يكون ستة ولها من الثانية ثلثة مضروبة في وفق سهام الميتة وهو واحد يكون ثلثة فيكمل لها تسعة وللجدة من الاولي سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة وللام من الثانية واحد في واحد بواحد يكمل لها اربعة وللجد من الاولي سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة يبقي سهمان ليبت المال وقد اقتصر المصنف علي هذه المسائل والفرضيين ملقبات اخر لا باس بذكر الشهير منها وقد اكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب بالنظم والنثر في السؤال والجواب فمن الملقبات مسئلتا العمريتين وبسمان العمريتين وهو زوج وابوان او زوجة وابوان وانما لقبا بالعمريتين لان اولا من قضي فيهما عمر رضي الله عنه وسميت المنبرية وهي زوجة وام واختان لاب ولام وولد لا يرث فرق او قتل لان فيها شائبة من ذهب احدها وهو قول الجمهور هي من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر اتباعا لقول ابن عباس رضي الله عنهما تقريبا علي انكار العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام وهو ثلثة لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين الثلث عزا في عباس ايضا ان الفاضل عن فرض الزوجة والام بين ولدي الابوين وولدي الام اثلاثا فتصح من اثنين وسبعين الرابع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان للام الثلث تقريبا علي انها لا تحجب الا بالاخوة فتعول الي تسعة عشر الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه اسقاط ولدي الابوين السابع عنه ايضا اسقاط الصنفين جميعا والباقي للعصبة الثامن عنه ايضا قال الرافعي وهو الاشهر ان للمراة الثمن تقريبا علي ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة ولام فتكون المسالة من اربعة وعشرين وتعول الي احد وثلثين وكذلك تسمي ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه والتاسعة وهي زوج وام واخوان لام لانها مصرت احد اصلي ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين ولم تحدث هذه

الام وتعول الي ثلاثة عشر الساد س عن ابن مسعود ايضا اسقاط ولدي

المسالة في ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وفاته والباقي للاخوين الي غيرة الاكد من المسائل وفي هذا القدر كفاية **باب التعويص** معني التعويص المشكل يقال كلام عويص اي شديد وكلمه عوصا اي شديدة ويقال اصابت القوم عوصا اي شدة واعتاص عليه التي يعتاص اذا اشكل فلم يهتد الي جهة الصواب فيه واعوص فلان لخصمه اذا ادخل عليه من الحجج ما عسر عليه المخرج منه ولذلك سمي هذا الباب باب التعويص لما فيه من المسائل المشكلة الشاقة وقد قسمه المصنف رحمه الله تعالي ابوابا ثلثة لان الاشكال اما في جهة الارث وبيان مقداره او في جهة الانتساب والقرابات او فيهما فجعل كل قسم من الاقسام في باب من الابواب **الباب الاول** في المسائل التعويصية من جهة المواريث ونحن نقتصر علي حل الفاظها وتبيين مشكلها دون ما انتفي معناه وظهر مغزاه فنقول لك مسئلة لمريض وصي فقال عما اوصي به ثلثي جدتاك وزوجتاك واختاك وعماتاك وخالتاك فهذا كما ترجلان تزوج كل واحد منهما بجدتي الاخر امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصبي فولدها ابنين وهما اخوا الصبي من امه واختا المريض من ابيه وقد ولد المريض كما واحدة من جدتي الصبي اثنين فالثنان من ام ابيه هما عماتاه والثنان من ام امه هما خالتاه واصل الفريضة من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين اي ان في المسالة زوجتين وجدتين واربع بنات واختين لاب وللزوجتين الثمن ثلثة لا يصح عليهما ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر سهما صحيحة عليهن وللجدتين السدس اربعة صحيحة عليهما يبقي سهم لا يصح عليهما ولا يوافق فقد انكسر علي ثنتين منهن اثنين فالكسر علي واحدة منهما واضربه في اصل المسالة يبلغ ثمانية واربعين للزوجتين ستة لكل واحدة ثلثة وللبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجدتين ثمانية لكل جدة اربعة وللاختين سهمان لكل واحدة سهم وصح ولو قال انما ورثني ابنت واخواك واباك وعماك فالصحيح اخوا المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه واباه عما المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل في المسالة ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام فاصل المسالة من ستة وتصح من ثمانية عشر فلو قال انما ورثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احديهما ام المريض والاخري اخته من الاب وبنتا الصحيح واختا المريض من الام ولدتهما ام المريض والحاصل في المسالة زوجتان وثلث اخوات

لاب واخان لام وام فاصل المسالة من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر وتصح من مائة واثنين
فلو قال انما مات عني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح انما في المريض لابيه وابن اخته لامه وله
اخوان اخران لاب واخوان اخران لام والفاصد في المسالة ثلثة اخوة لاب واخوان واخت
لام فاصل المسالة من ثلثة وتصح من تسعة لكل واحد من الاخوة للام سهم ولكل واحد من الاخوة
لاب سهمان تمالت او هي مريض فقال لي اربع بنين اعطوا ابني الاكبر دينارا وخمس الباقي
والذي يليه دينارين وخمس الباقي والذي يليه ثلثة دنانير وخمس الباقي واعطوا ابني
الرابع ما بقي فعولت ذلك بعد موته فخرج المال بينهم علي ما اراد الله عز وجل والتركة ستة
عشر دينارا فان كان لخمس بنين فقال للاول دينار وخمس الباقي وللثاني دينارات
وخمس الباقي وللثالث ثلثة دنانير وخمس الباقي وللرابع اربعة دنانير وخمس
الباقي وللخامس ما بقي كانت التركة خمسة وعشرين دينارا اذا سئلت عن مثل ذلك وارد
ان تعرف كم التركة دينار فلذلك في ذلك طريقان الاول وهو اقرب ان تضرب عدد
البنين في نفسه فما خرج فهو عدد التركة ففي مثال المصنف الاول تضرب اربعة في اربعة
يكون ستة عشر هي التركة وفي المثال الثاني تضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين
هي التركة الطريق الثاني ان تسقط من عدد البنين واحدا ابدا وتضرب الباقي في مخرج
الكسر المذكور فما خرج رد عليه الواحد الذي كنت اسقطته اولا ففي مثال المصنف الاول
تسقط من البنين واحدا يبقي ثلثة تضربها في مخرج الكسر وهو خمسة يبلغ خمسة عشر ثم
ترد عليها واحدا يكون ستة عشر وهو عدد التركة وفي المثال الثاني تسقط من البنين
واحدا وتضرب اربعة في مخرج الكسر وهو خمسة يبلغ اربعة وعشرين رد عليها واحدا
يكن خمسة وعشرين وهي التركة وعلي هذا فقس تصب ان شاء الله تعالي تمالت
مريض لصحيح انت ابن عمي توفي من ابي عشرة دنانير ولو كنت ابني لم ترث الا عشرين دينارين
فهذا المريض له ثمانية وعشرون بنتا وله ثلثون دينارا والفقه علي ما قال هذا
بين في غاية الايضاح تمالت قبل امراة ورثت من ثلثة اخوة واخالا من كل واحد الربع
فصل المسالة من اثنين فهذه امراة تزوجت الاخوة واحدا بعد واحد وكان جميع اموالهم
سبعة وعشرين دينارا للاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر اي فمات
الاول عن الزوجة وعن اخويه وله ثمانية دنانير ورثت الزوجة دينارين وكان

ثلثة دنانير صار مع الثاني اربعة ومع الثالث احد وعشرين فمات الثاني عن الزوجة وعن
اخيه وله اربعة دنانير ورثت الزوجة دينارا وورث اخوه ثلثة دنانير صار مع الزوجة ثلثة
وصار مع الاخ الثالث اربعة وعشرون فلما مات حصل لها من ميراثه الربع ستة صار معها
تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين فلو قيل كانوا ثلثة وحصل لها من ميراثهم نصف جميع
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب مال الاول اربعون ومال كل واحد من اخويه
دينار واحد فلما مات الاول ورثت منه الربع عشرة وورث كل اخ خمسة عشر فصار
مع كل اخ ستة عشر دينارا فلما مات الثاني ورثت منه الربع اربعة دنانير صار معها
اربعة عشر دينارا ومع الثالث ثمانية وعشرون دينارا فلما مات عنها وورثت منه سبعة صار معها
احد وعشرون وهي نصف جميع اموالهم كما لت فان قيل كانوا اربعة وورثت نصف اموالهم
فان الاول ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع واحد اي فلما
مات الاول وبيده ثمانية ورثت منه دينارين وورث كل اخ دينارين صار مع الثاني ثمانية
ومع الثالث خمسة ومع الرابع ثلثة فلما مات الثاني ورثت منه دينارين وورث كل اخ ثلثة
دنانير صار معها اربعة وصار مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما مات الثالث ورثت
منه دينارين وورث اخوه الباقي وهو ستة صار معها ستة وصار مع الاخ اثني عشر فلما
مات ورثت منه ثلثة صار معها تسعة وهي نصف الثمانية عشر لت وان كانوا ثلثة
اي ورثت نصف اموالهم كان المال ثمانية واربعين للاول ستة عشر وللثاني ثلثة
عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلثة وللخامس سبعة اي فلما مات الاول ورثت منه
اربعة وورث كل اخ ثلثة صار مع الثاني ستة عشر ومع الثالث اثني عشر ومع الرابع
ستة ومع الخامس عشرة فلما مات الثاني ومعه ستة عشر ورثت منه اربعة وورث
كل اخ اربعة صار معها ثمانية ومع الثالث ستة عشر ومع الرابع عشرة ومع الخامس
اربعة عشر فلما مات الثالث ومعه ستة عشر ورثت منه اربعة وورث كل اخ ستة
صار معها اثنا عشر وصار مع الرابع ستة عشر ومع الخامس عشرين فلما مات الرابع وورث
منه اربعة وورث الخامس الباقي صار معها ستة عشر وصار مع الخامس اثنان وثلثون
فلما مات ورثت منه ثمانية صار معها اربعة وعشرون وهي نصف جميع اموالهم لت
واذا كانوا ستة اي وورثت نصف اموالهم كان المال ثلثمائة دينار للاول ثلثون فالباقي

ثمانية وستون وللثالث ثلثة وخمسون وللرابع ثلاثة وثلاثون وللخامس ثلثة وللسادس
ثلاثة وستون اي فانه لما مات الاول وجده ثمانون ورثت منه الربع عشرين وورث
كل اخ من الخمسة اثنى عشر صار مع الثاني ثمانون ومع الثالث خمسة وستون ومع الرابع
خمسة واربعون ومع الخامس خمسة عشر ومع السادس خمسة وسبعون فلما مات الثاني
ورثت منه عشرين وورث كل اخ من الاربعة الباقين خمسة عشر صار مع
ومع الثالث ثمانون ومع الرابع ستون ومع الخامس ثلثون ومع السادس تسعون
فلما مات الثالث ورثت منه عشرين وورث كل اخ من الثلاثة عشرين صار مع ستون
ومع الرابع ثمانون ومع الخامس خمسون ومع السادس مائة وعشرة فلما مات الرابع ورثت
منه عشرين وورث كل اخ من الاثنين ثلاثين صار مع ثمانون ومع الخامس ثمانون ومع
السادس مائة واربعون فلما مات الخامس ورثت منه عشرين والباقي وهو ستون
للاخ السادس صار مع مائة ومع الاخ مائتان فلما مات السادس ورثت منه خمسين
صار مع مائة وخمسون وهي نصف جميع اموالهم قالت امراة ابي حامل قالت لعلهم
يقتسمون ميراثا لا تعجلوا في القسمة حتى الد فان كان ذكرا لم يرث وان كان انثى ورثت
فهذه امراة ابي الميتة وقد تركت الميتة زوجا واما واخوين من ام والامر على ما ذكرت
ابي لانه ان كان انثى فهي اخت لاب فلها النصف وان كان ذكرا فهو اخ لاب فلا ميراث له لانه
عصبة وقد استكملت اصحاب الفروض المال فالمسالة من ستة فان كان الحمل انثى عالت
الى تسعة للزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم وللاخوين للام الثلث سهمان وللحمل
ان كان انثى النصف ثلثة وان كان ذكرا سقط قلت فان قالت بالعكس اي قالت
ان كان حملي انثى لم يرث وان كان ذكرا ورث فالميت رجل وخلف اختين من اب وام وعما
والمراة الحامل زوجة اخيه اي فعلى تقدير ان لا حمل للاختين الثلثان وللعم الباقي
وعلى تقدير الحمل وان يكون انثى فهي ابنة اخيه فللانثى لا عم من ذوي الارحام وعلى تقدير
ان يكون ذكرا فهو ابن اخيه وابن الاخ مقدم على العم وتصح ايضا من ثلثة قلت
فان قالت ان الد ذكرا لم يرث وان الد انثى لم ترث وان الد ذكرا وانثى ورثا جميعا
فهذه امراة ابي الميت وقد خلف الميت اما واختا من اب وام وجدا ابي لانه ان ولدت
ذكرا فهو اخ من اب فالمسالة من ستة للام السدس سهم وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان

فللاخت

وللاخت سهم ثم ترجع الاخت من الاب من على الاخ بما اخذه ليكمل لها تمام النصف فلم
يرث شيا وان ولدت انثى فالمسالة ايضا من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة للجد والاخت
وخمسة على اربعة لا يصح ولا توافق فاضرب اربعة في ستة باربعة وعشرين للام اربعة
وللجد عشرة ولكل اخت خمسة ثم ترجع الاخت من الاب من على الاخت من الاب بما اخذته
لانه لم تستكمل النصف وان ولدت ذكرا وانثى فهي مختصرة ربعها ثابت المتقدمة في مسايل
الجد والاخوة فتصح من اربعة وخمسين للام السدس تسعة وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له
وهو خمسة عشر وللاخت الشقيقة سبعة وعشرون يبقى ثلثة للاخ من الاب سهمان
وللاخت من الاب سهم وصح كذلك فان قالت ان الد ذكرا لم يرث ولم ارث وان الد انثى ورثنا
جميعا فهذه ابنة ابن ابن الميتة وهي حامل من ابن ابن لها اخ هو ابي وهي حامل من ابن ابن
اخر للميتة والورثة زوج وبنت وابوان ابي فالمسالة من اثني عشر وتعول الى ثلثة
عشر للزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللابوين السدسان اربعة فاذا ولدت
المراة القابلة ذكرا لم يرث لانه عصبة وسقطت امه بوجوده لانه في درجتها فعصبها
وان ولدت انثى اخذت هي وبنت السدس تكملة الثلثين لانها في درجتها اذ هي ابنة ابن ابن الميتة
وبنت بنت ابن ابن الميتة وتعول الى خمسة عشر كذلك فان قالت بالعكس اي قالت
ان الد انثى لم ترث ولم ارث وان الد ذكرا ورث وورثت معه كان للميت رجلا وقد خلف ابنتين
واخا صورة المسالة مات رجل وخلف ابنتين واخا وبنت ابن ابن وهي حامل من ابن ابن
لها اخر فان ولدت انثى فلا ميراث لها لاستكمال البنات الثلثين والاخ احق بالباقي وان ولدت
ذكرا كان ابن ابن ابن الميت وهو احق بالباقي من الاخ وبعصب امه لانها بنت عم ابيه
وباخذان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة
وله سهمان ولامه سهم كذلك فان قالت ان الد ذكرا كان له دينار وان الد ذكرا وانثى
كان لها دينار وان الد انثى كان لها اربعة دنانير فهذه امراة ابن الميت والورثة امراة
وبنت وابوان لم يذكر المصنف كم مقدار ما خلف من الدنانير ولم اجد احدا قد ذكر
هذه المسالة غيره ولعل السؤال غير صحيح وكان صوابه ان يقول ان الد ذكرا كان له سهم
وان الد ذكرا وانثى كان لها سهم وان الد انثى كان لها اربعة اسهم فيصح ما ذكر فان المسالة
من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر سهما وللذكر ابنة الثمن ثلثة اسهم وللابوين لكل

ثمانية اسهم يبقى سهم فان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى كان له اولهما بالتعصيب وان ولدت
انثى فرض لها الستة من تكملة الثلثين اربعة فتعول المسالة الى سبعة وعشرين وقد
وقع للرشيدي في شرحه هنا غلط فاحش فاحذره قال امراة حامل ماتت وزوجها
وان ولدت ذكرا كان لها الثمن ولها الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منهما النصف
وان ولدت مينا كان لها جميع المال فهذه امراة اشترت عبدا واعتقته ثم تزوجت به ثم
ماتت وهي حامل منه ولا وارث له غيرها هذه المسالة من مسائل الولاء ان ولدت ذكرا
كان لها الثمن فرضا وله بقية المال بالتعصيب وان ولدت انثى كان لها الثمن فرضا بالزوجية
وللبنت النصف فرضا والباقي وهو الربع والثمن للزوجة المعتقة بالولاء وان ولدت مينا
كان لجميع المال لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء قال رجل وامراتان
ورثوا مالا ميت بينهم ثلاثا فهذا رجل زوج ابنتي ابنيه من ابن اخيه ثم مات ولا
وارث له غيرهم فلابني ابنيه الثلثان اي بالفرض والباقي وهو الثلث لابن اخيه
اي بالتعصيب وهذا بين واضح قال رجل وابنة ورثا مالا ميت بينهما نصفين
فهذه امراة تزوجت بابن عم ثم ماتت وابو زوجها حر ولا وارث لها غيرهما اي للزوج
النصف ولابيه وهو عم النصف الباقي ولو لم يكن عم موجودا كان النصف الاخر
لزوجها قال رجل وابنته ورثا مالا ميت بينهما نصفين فهذه امراة تزوجت
بابن عم فولدها بنتا ثم ماتت وتركتها اي فالمسالة من اربعة للبنت النصف سهمان
فرضا وللزوج الربع سهم بالفرض وله الربع الباقي بالتعصيب وترجع المسالة بالاختصار
الى اثنين قال رجل وابنتاه ورثوا مالا ميت بينهم اثلاثا فهذه امراة تزوجت
بابن عم فولدها بنتين ثم ماتت ولا وارث لها غيرهما اي فالمسالة من اثني عشر للبنتين
الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلثة بالفرض بالزوجية وله نصف السدس وهو سهم
بالتعصيب بجنوة العم وترجع المسالة بالاختصار الى ثلثة لكل واحد سهم قال
امراة وابن ورثا مالا ميت بينهما نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولدها
ابا شرمات الاخ الذي هو زوج الابنة شرمات الرجل اي الذي هو ابو المراة
وعم الزوج ولا وارث له غير ابنته وابن ابي الذي هو ابن ابن اخيه فللنصف بالفرض
ولابن النصف بالتعصيب لكونه ابن ابن اخيه قال امراة وابنها وابنتها

ورثوا

ورثوا الا بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج ابن ابنه من ابنة ابن ابن له اخر فولدها بنتا فهذه
الابنة هي بنت ابن ابن الرجل وهي في درجة امها شرمات الزوج فزوجها الجد من ابن ابن
له اخر فولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن ابن الرجل شرمات الزوج الثاني ايضا شرمات
هذا الرجل ولا وارث له غير المراة وابنها وابنتها اي فللمراة وابنتها الثلثان فرضا لانها في درجة
واحدة لان المراة بنت ابن ابن الرجل الميت وابنتها ايضا بنت ابن ابنه والثلث الباقي لابنها
بالعصوبة لانه انزل منها بدرجة لانه ابن ابن ابن ابن الرجل قال اخوان من اب وام
ورث احدهما ربع المال والاخر ما بقي فهذه المراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها اي
فللزوج النصف بالفرض والنصف الباقي بينه وبين اخيه بالتعصيب لكونهما ابني عم فتصح من اربعة
للزوج ثلثة ولاخيه واحد قال اخوان من اب ورث احدهما ثلثي المال والاخر الثلث فهذه
امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها اي فتصح المسالة من ستة
للزوج النصف بالفرض ثلثة وللاخ من لام السدس سهم بالفرض يبقى سهمان بينهما لكونهما ابني
عم فللزوج اربعة وللاخ للام اثنان وترجع بالاختصار الى ثلثة قال ثلثة اخوة
من اب وام ورث احدهم ثلثي المال وورث الاخران الثلث فهذه امراة لها ثلثة بني عم
احدهم زوجها ماتت وورثوا لها غيرهم اي فاصلها من اثنين للزوج النصف بالفرض وله
مع اخوته النصف الاخر بالتعصيب بجنوة العم وواحد على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة
في اثنين يكن ستة للزوج النصف ثلثة وللبني العم ثلثة لكل واحد سهم صار للذكر
هو زوج اربعة وللاخرين سهمان قال ثلثة اخوة من اب وام ورث احدهم خمسة
اسداس المال وورث الاخران السدس فهذه امة اتاعها ابو الاخوة وواحد منهم اي من
الاخوة بينهما اي بين الاب واحد الاخوة نصفين ثم اعتقاها فتزوج بها الابن المعتق اي لنصفها
ومات الاب شرمات الامة وخلفت زوجها المعتق اي لنصفها وابني معتقها الاخرين
معتق النصف الاخر فللزوج النصف بالارث ونصف النصف بالولاء والباقي بينهم بالتعصيب
اي فاصل المسالة من اربعة للزوج النصف سهمان بالفرض وله نصف الباقي سهم بالولاء
يبقى سهم بين الاخوة الثلاثة لكونهم اولاد معتق واحد على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب
ثلثة في اربعة يكن اثني عشر للزوج النصف ستة وله نصف الباقي ثلثة يبقى ثلثة لكل واحد
سهم فقد كمل الاخ الذي هو زوج ومعتق النصف عشرة اسهم ولكل اخ من الاخرين سهم وربع

اقسام البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالاقارب يرث بعضهم بعضا على تفصيل سيأتي
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والسبب على نوعين خاص
وعام فالخاص النكاح والولاء والعام الوراثة بالاسلام وعلى هذا لا يحسن عطف المصنف
الولاء على السبب اذ العطف يقتضي المغايرة ومراد المصنف ومن نحا نحوه بالسبب ما سوى
النسب من وجوه الارث والا فالنسب احد اسباب الارث فيكون داخلا في السبب دخول
الخصوص في العموم فلا ينتظم التقسيم فالزوجان يرث بعضهم من بعض قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ويرث المعتق العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه من حديث بن عمر وكذا الحاكم وصححه لصحة اسناده
شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة
من مولى لها رواه ابن ماجة والنسائي وتأويل ارساله هو الصواب ولا عكس اي ان العتيق
لا يرث المعتق وخالف فيه الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة كما حكاه الطبراني عنه لان
في الطبراني الكبير من حديث عمرو بن دينار وعكرمة وعوسجة عن ابن عباس انه عليه السلام
ورثه منه وحسنه الترمذي من حديث عوسجة عنه لكن قال البخاري عوسجة لا يصح حديثه
وعلى تقدير صحته فقد يجاب عنه بانه اعطاه مصلحي لا بيراثه تنبيه يتصور الارث بالولاء
من الطرفين في مسلمين اذا اعتق الذمي ذمية ثم اعتق السيد بدار الحرب واسترقه فاعتقه
فكل منهما عتيق الآخر ومعتقه واذا اعتق شخص عبدا فاشترى العتيق اباه عتقه وعتقه
ثبت لكل منهما الولاء على الآخر واذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب خاص صرفت التركة لبيت المال
ارثا كما يحمل عنه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان والحاكم وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين
فهو الوارث وفي قول ان المال ينتقل الى بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث
كالمال الضائع لانه لا يخلو عن اين عمرو ان بعد غالبا وقد نص عليه في الام في كتاب
الخلاف في الموارث وهو الحكم كما ذكروه في المهمات واجاب الاول عن التعليل بانه لا يلزم
من وجود ابن عم بعد ان يكون وارثا لاحتمال ان لا يكون مسلما وعلى الاول لا يصرف منه شيء
لمكاتب ولا كافر وكذا الحمل على الاصح في زوائد الروضة وفي صرفه لمن له في التركة
وصية وجهان صحح في زوائد الروضة الجواز ويجوز الصرف الى من ولد بعد موته واسلم

اوعتق كذا قاله الشيخان وفيه نظر ظاهر تنبيهان الاول محل صرف التركة لبيت المال
ارثا تركة المسلم الذمي الذي لا وارث له ينتقل ما له اليه فيما لا ارث له وكذا الكافر الذي له امان
وتقضيه وله عنده مال ثم استرق وعتق رقيقا فان المال المذكور يصرف الى بيت المال فيما ولي
لنا ذو مال لا يورث غير هذين وغير المرتد الثاني قضية كلام الروضة وغيرها استواء جميع المجانين
في ذلك وذكر ابن الرفعة انه يختص به اهل بلده ولا يجوز نقله عنهم والترمذي ما يدل له كما
السبكي ومقتضى تشبيههم بالزكاة اعتبار بلد المال وتحمل النص والحديث على ما اذا كان المال
ببلد الميت فلو كان بغير بلده دفع الى اهل بلد المال انتهى التنبيه الثالث شروط الارث
اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كما بين انفصل بجناية توجب الغرة
فانه يخلف ورثته يتقدير ان لو ولد حيا لان الجاني دفع عنه الحياة التي تهيأ لها فجعل بمنزلة
الباقي ذلك كالحي حقيقة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا الثاني تحقق وجود المدلي
الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كما ذكر او تقديرا كحمل انفصل
حيا لدون ستة اشهر من وقت الموت ولو نطفة الثالث تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد
الموت الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا مختص بالقضاة فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقا ولا لكونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها
ظلومات قرشي مثلا فمات قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم قربه منه والا
لجاز وجود اقرب منه التنبيه الرابع التوارث يكون من الطرفين الا في مسائل احداها الجدة
ترث اولاد بنتها وهم لا يرثونها الثانية العمة لا ترث اولاد اخيها وابا اخيها يرثونها الثالثة
بنات الاخ والعم لا يرثن عتيقهن واولادهن واعمامهن وابا اعمامهن يرثونهن الرابعة
المعتق يرث العتيق من غير عكسه الخامسة الجدين في عوته يرثها ورثته وهو لا يرث
السبعض يورث وهو لا يرث على الاظهر السادسة الخامس في ضبط ما يورث وقد ضبطه الكمال
الدميري المخوبي بانه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة
بينهما او ما في معناها فالحق تقابل الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وقابل
للتجزي اي يمكن ان يتبادل فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو فيدخل فيه الشفعة والقصاص
والخيار ويخرج به الولاء والولاية على المرأة فانهما ينتقلان الى الابعد بعد موت الاب لانهما لا
يقبلان التجزي كذا قاله وفيه نظر وارد عليه حد القذف على القول بانه لاحد الورثة اذا استيفى

ان له خمسة اشداس ولها اثنين وتوفيت ثم ماتت الام فيه تجوز لانها عند الموت ليس
بامة وانما هي باعتبار ما كانت عليه قال اخوان من اب وام ورث احدهما جملة
اثمان المال والآخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة على ما تقدم اي اشترى رجل وابوه امة
بينهما نصفين واعتقاها فتزوجها الابن المعتق لنصفها شرات الاب وخلف ابنا اخ شراة
المعتقة فللزوج النصف بالفرض وله ايضا نصف الباقي بالولاء والباقي بينه وبين اخيه
نصفين بما انجر اليهما من جهة ابيهما فاصلها من اربعة للزوج النصف اثنان وله نصف
الباقي واحد والواحد الباقي بينهما نصفين تكسر عليهما فاضرب اثنين في اربعة يبلغ
ثمانية للزوج النصف اربعة وله ايضا نصف الباقي سهمان ويشاركه اخوه في الاثنين
الباقيين فله سبعة ولاخيه سهم قال سبعة اخوة واخت ورثوا المال بينهم بالسوية
لكل واحد سهم المال فهذا رجل تزوج بام امرأة ابيه فاولدها سبعة بنين شرات ومات
ابوه بعده وخلف امرأة وسبعة بنين وهم اخوة امرأته لامها والحكم على ما ذكرت لانه
مات وخلف زوجته واخوتها لامها وهم بنوا ابنه فلها الثمن فرضا بالزوجية والباقي للاولاد
اخبه بالتعصيب فيكون نصيب كل واحد منهم كنصيب اختهم فصحت المسالة من
ثمانية قال بابت آخر هذا بابه ثانٍ في المسايل العويصة من جهة
الغرابات والاستعاب وهي ظاهرة لفظا ومعنى لكنها لا تعلم الا بالفكر وطول التامل والشرح
لا يعين طالبا الى معرفتها فمن رام تحقيقها فعليه بامعان النظر فيما نشاعده بتوضيح شكل العبارات
قال امراتان اشتركتا برجلين فقالتا مرحبا بختنينا وزوجينا وابني زوجينا فهذان الرجلان
تزوج كل واحد منهما بام الاخر وهما اثنان ابي امراتين مات زوجاهما ولكل واحد
من زوجها ابن فتزوجت كل واحدة بابن الاخرى فانجبا اباهما عليهما وهما زوجاهما وابنا
زوجيهما قال امراة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكر واعلي فان ابني ولدت
امه واخوه ابن حماة بنت اخت خالي فهذه المراة ام هذا الرجل قوله فان ابني ولدت
امه يعني ان ام جدته ام امه وقوله واخوه ابن حماة بنت اخت خالي معناه ان اباالرجل
زوجها لانها اكنت عن نفسها بنت اخت خالها وقد حكي ان شخصا تحاكم هو واخر الى عمر
بعد ما قضاه فاقر المدعى عليه فلما اراد القاضي الحكم عليه قال له اتحكم علي من غير بينة
فقال له قد شهد عندي من تقبل شهادته عليك فقال من هو قال خالد ابن اختك فسكت ولم

يدر ما يقول قال وكذلك لو قالت ابني ولدت امه وامه بنت حماة ابيه فقولها ابني ولدت
امه تقدم وقولها وامه بنت حماة ابيه معناه انها امه زوجة ابيه وام حماة ابيه كذا في
بعض النسخ وهو ما في شرح الرشيدي وفي بعضها وامه بنت حماة ابن خالد ابن عمة ابيه
والمعنى لا يختلف غير ان ما في هذه النسخة اصعب من الاولى وتوضيح ذلك بالمثال فنقول
اسم ولد المراة التي وجد معها زيد واسم ابيه عمرو ولعمرو عمة تسمى هند ولها ابن يسمى بكرا
فعمرو ابن خالد بكر وبكر ابن عمة ابي زيد وهذه المراة القايلة زوجة عمرو وام حماته وحاصله
انها اكنت عن زوجها بانه ابن خالد ابن عمة ابي ابنها وهو صحيح قال فان قالت ابني ولدت ام امه
واخوه ابن حماة بنت اخته ابن اخت خالتي فهي جدته ام امه فقولها ابني ولدت ام امه واضح وقولها
واخوه ابن حماة بنت اخته ابن اخت خالتي معناه ان اباالرجل الموجود معها ابن حماة بنتها واكنت
عن نفسها باما اخته ابن اخت خالتها وهو صحيح ومعناه انها اخت اخيها واخوها ابن اخت خالتهما وهذا
واضح يظهر بالتامل قال فان قالت ابني ولدت ام ابيه واخوه ابن حماة ام ابن بنت اخت
خالي فهي جدته ام ابيه ايضا فقد اكنت عن نفسها بقولها ابني ولدت ام ابيه لان ام المخاطبة قد ولدت
وهي ولدت اباالرجل الذي قد وجد معها وقولها واخوه ابن حماة الى اخره معناه ان اباهذا الرجل
الموجود معها ابنهما وهي حماة ابن ابنهما لانها هي بنت اخت خالي قال فان قالت ام ابني ولدت
امه واخوه ابن حماة اخت خالة بنت اخت خالي فهي اخته لانها قالت ام ابني ولدت امه يعني
ان ام ام جدتهما وقولها واخوه ابن حماة اخت خالة بنت اخت خالي يعني ان اباالرجل الموجود
هو ابوهما وهو ابن حماة ام وامها هي اخت خالتها واكنت عن نفسها بانها بنت اخت خالتها
قال رجل دق بابا فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا باخي وابن امراتي قل لابيك وابي زوج
امك بالباب صورة المسالة ان الرجل الذي دق الباب تزوج بام صاحب الدار وكان مجهول
النسب فاستلحقه صاحب الدار فبطل نكاحه لانه تبين ان الزوجة جدته ام ابيه ثم ان الرجل
المذكور تزوج بامراة وغاب عنها فثبت موته ببينة فقسمت زوجته عدته ثم تزوجها صاحب
الدار من غير ان يعلم انها تزوجت بابنه وكذلك لم تعلم هي انها بعد زوجها ثم قدم زوجها
فسالت عنه فقيل تزوجت فقال بمن فقيل فلان ابن فلانة فقال ذاك ابي فقيل له فقد اولدها
هذا الغلام واشاروا الى ابنهما من الزوج فلما دق الباب خرج اليه الصبي فقال له مرحبا باخي وابن
امراتي قل لابيك وابي زوج امك بالباب وقوله ابن امراتي مجازا باعتبار ما كانت عليه

فيه الان لم تكن زوجته لانفساخ نكاحه عند بلوغ ابيه لها بالشبهة وتبين فساد نكاح ابيه
لها لكونها زوجة ابنه وقوله زوج امكما ايضا قال رجل مات وترك خال ابن عمته بنت
ام اخيه وترك عمة ابن ابن حماة ابيه فهما اخواه وجوز ان يكون عمه وخالته وهذا واضح
لان بنت ام اخيه فهي اخته وابن عمتها هو ابن عمته وخال ابن عمته هو ابوه او عمه وبنت حماة
ابيه فهي امه او خالته وهي عمة ابن اخيها قال رجلان كل واحد منهما عم الاخر الجواب
ان هذين الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر فولد لكل واحد منهما ابنا فالابنان كل
واحد منهما عم الاخر وهذا بين لا يحتاج الى زيادة ايضاح قال رجلان كل
واحد منهما خال الاخر جوابه ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة الاخر اي تزوج زيد
بابنة عمرو وعمرو تزوج بابنة زيد فولد لهما ولدان فابن زيد خال ابن عمرو لانه اخو
امه لابيه وكذا الكلام في عمرو قال رجلان كل واحد منهما ابن خال الاخر جوابه
ان رجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر اي تزوج زيد باخت عمرو وتزوج عمرو باخت
زيد فولد لهما ولدان فابن زيد ابن خال ابن عمرو لان عمرا خال ابن زيد وكذا الكلام ابن
عمرو قال رجلان كل واحد منهما عم الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد
منهما بام الاخر اي تزوج زيد ام ابي عمرو وتزوج عمرو ام ابي زيد فولد لهما
ابنا فابن زيد عم عمرو لانه اخو ابي عمرو من امه وكذا الكلام ابن عمرو قال
رجلان كل واحد منهما خال ابي الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما
بام ام الاخر اي تزوج زيد بام ام عمرو وتزوج عمرو بام ام زيد فولد لهما ابنا فابن
زيد خال عمرو لانه اخو امه وكذا الكلام ابن عمرو وهو واضح قال رجلان كل واحد
منهما عم الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابن الاخر اي تزوج
زيد بابنة ابن عمرو وتزوج عمرو بابنة ابن زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن
عمرو لانه اخو ابيه وكذا الكلام ابن عمرو قال رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر جوابه
ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه بنت الاخر اي تزوج زيد بنت بنت عمرو وكذا لك
عمرو فولد لهما ابنان فابن زيد خال ابن عمرو لانه اخو امه من ابيه وكذا الكلام ابن
عمرو قال رجلان كل واحد منهما عم الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد
منهما بام ابي الاخر اي تزوج زيد ام ابي عمرو وتزوج عمرو ام ابي زيد فولد لهما
ابنا فابن زيد عم عمرو لانه اخو ابي عمرو من امه وكذا الكلام ابن عمرو قال
رجلان كل واحد منهما خال ابي الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما
بام ام الاخر اي تزوج زيد بام ام عمرو وتزوج عمرو بام ام زيد فولد لهما ابنا فابن
زيد خال عمرو لانه اخو امه وكذا الكلام ابن عمرو قال رجلان كل واحد
منهما عم الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه ابن الاخر اي تزوج
زيد بابنة ابن عمرو وتزوج عمرو بابنة ابن زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن
عمرو لانه اخو ابيه وكذا الكلام ابن عمرو قال رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر جوابه
ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه بنت الاخر اي تزوج زيد بنت بنت عمرو وكذا لك
عمرو فولد لهما ابنان فابن زيد خال ابن عمرو لانه اخو امه من ابيه وكذا الكلام ابن
عمرو قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله جوابه ان رجلا تزوج امرأة
وزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن اي فابن الاب عم ابن الابن لانه اخو ابيه

وابن الابن خال ابن الاب لانه اخو امه لامها قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر
عم ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر بام ابيه فولد لكل
واحد منهما ابن اي تزوج زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام ابي زيد فولد لكل واحد منهما
ابن فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه لامه وابن عمرو عم ابي ابن زيد لانه اخو ابي
ابيه لامه وهو واضح يظهر بالتامل قال رجلان احدهما خال الاخر والاخر خال
ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر بام امه فولد لكل منهما ابن
كذا هو في بعض النسخ وعليه جري الرشيدي في شرحه ثم قال هذه مقررة على التي قبلها الا انك
في تلك تقول عم وعم اب وفي هذه خال وخال اب انتهى والظاهر ان هذا الجواب غير صحيح وانما
يظهر ان لو قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال ابيه وصورته ان يتزوج زيد
بام عمرو ويتزوج عمرو بام ام زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه
لامه وابن عمرو خال ابي ابن زيد لانه اخو ام ابيه وقد وجدت هذه المسالة في نسخة
معتمدة وقد ضرب عليها قال رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه جوابه
ان رجلين تزوج احدهما بابنة الاخر وتزوج الاخر بابنة ابنه فولد لكل واحد منهما ابن
اي تزوج زيد بابنة عمرو وتزوج عمرو بابنة ابن زيد فابن زيد عم ابن عمرو لانه
اخو ابي امه لابيها وابن عمرو خال ابن زيد لانه اخو امه من ابيها قال رجلان احدهما
خال الاخر والاخر خال امه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بنت الاخر وتزوج الاخر
بنت بنته فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنة عمرو وتزوج عمرو بابنة بنت زيد
فولد لهما ابنان فابن زيد خال ابن عمرو لانه اخو امه من ابيها وابن عمرو خال ابن زيد
لانه اخو امه من ابيها قال رجلان احدهما عم الاخر وخاله فهذا رجل له اخ من اب
واخت من ام فزوجها منه فولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان بدل الرجل امراة
فهي عمته وخالته وهذا واضح قال رجلان احدهما جد ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل
زوج بنت ابنه من ابن ابنه اخر فولدت له ابنا فالرجل جد ام الابن وجد ابيه اي لانه
ابو ابي امه وابو ابي ابيه وهو بين قال رجلان احدهما جد ابي ام الاخر وجد ام
امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه اخر فولد له ابن
ثم زوج ايضا ابن ابن له اخر ابنة ابن له اخر فولدت له بنتا ثم سبح هذه البنت من ذلك

لابن فوله لهما ابن فالرجل من الابن جد ابي امه وجد ام امه وجد ابي ابيه وجد
ام ابيه وهذا مما يظهر بالتامل وعمل الفكر ولعل تمثيله بذكر الامهات بزيد ه
صعوبة فلهذا اقتصرت على ما ذكره المصنف **باب الحر**
هذا باب ثالث من ابواب العصبات في المسايل المشكلة من جهة الميراث والغرض بعنا
على ما ينبغي ان تشبه الظاهر يقتضي عدم ارثه لكنه وارث او تقتضي ارثه وهو غير وارث
كما تراه في المسايل المذكورة قال جد ابو ام احرز المال ليس بابن الملاعنة
فهذا رجل زوج ابن اخيه ابنته فولدت له غلاما فمات الغلام بعد ابويه وترك
ابا امه فالمال له لانه عم ابيه قول الرشيدي في شرحه قوله ليس بابن الملاعنة
يعني ان ابن الملاعنة يصير جده عصبة له وليس هذا من ذاك وما ويث بكونه جد ان
انما ورثه بكونه عم ابيه انتهى وما ذكره من ان ابن الملاعنة يصير جده عصبة
كلام عجيب وقد حكى الرافعي في الغلام على ميراث ولعا الملاعنة وجهين فيما اذا انت
الملاعنة بولدين توءمين هل يتوارثان باخوة الام فقط او باخوة الاب والام وصحح الاول
ثم قال واذا قلنا بالاول يعني توارثهما باخوة الام فقط فلا عصبة للولد المنفي الا من
صلبه او من جهة الولاء بان يكون عتيقا او امه عتيقه فيثبت الولاء للمولاة عليه انتهى
ولم ار ما احترز عنه المصنف بقوله ليس بابن الملاعنة ويقع في بعض النسخ جد ورثه
مال ابن بنته ولعله اولى قال اب وجد فورثه جده دون ابيه فهذا الميت قتله
ابوه فلم يرثه ابوه لما تقدم من ان القاتل لا يرث وهذا لا يختص بالقاتل بل حيث قام
بالاب مانع من رق او اختلاف دين فانه يكون كذلك قال رجل خلف بنين وبنات
واخوة واخوات فلم يرثه الا اخاه ولده فهذا رجل زوج اخته من عبده له فولد له منها
اولاد شهرمات فماله لسيده وهو خاله ولده ما ذكره فيه تجوز فان ما في يد العبد
ملك لسيده فلا يرث قال رجل حرمات وخلف اخاه خاله ولده فورثه خاله
ولده فهذا رجل تزوج بامراة وزوج ابنه بامه فرزق الابن منها بنا فمات الرجل بعد ابنه
وخلف اخا وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال له اي لما تزوج الرجل بالمراة وزوج
ابنه بامه ولد لهما ابنان شهرمات الرجل المذكور بعد موت ابنه الذي ولد له من المراة
والذي زوجه بامه وخلف اخا وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال له لان ابن الابن

مقدم على الاخ قال رجل مات وخلف بنين وبنات وله مال كثير فلا يرثه احد فصار رجل
اشترى عبدا فوقفه هو وكسبه على الكعبة شرفها الله وقف على الكعبة لا يرثه
احد هذا دون واضح لكن كان ينبغي ان يزيد ولا مالك له ليخرج العبد فانه لا يملك شيا
حتى يورث فيصدق انه لا يرثه احد فان قيل خرج العبد بقوله وله مال كثير
فان العبد لا مال له قلنا العبد الموقوف هو وكتابه لا مال له ايضا يورث
فان قضية اطلاق الاصحاب ان الموقوف عليه يملك الاكساب المعتادة والنادرة ويشهد
له تصريحهم بان الجارية الموقوفة لو وطيت بشبهة او نكاح كان مهرها للموقوف
عليه مع ان المهر من ولم الشبهة من الاكساب النادرة لكن المرجح في الموضعين سنفعته ان
الموقوف لا يملك الاكساب المعتادة خاصة وفرق بينها بقوة الملك هذا قال رجل مات وخلف
عما وخالا فورثه الخال دون العم فهذا رجل تزوج اخوه لابيه جدته ام امه فجاءت بابن
فهو خاله وهو ابن اخيه لابيه فهو اولى بالميراث من العم وله وجه اخر وهو رجل تزوج بامراة
وتزوج ابنه بامها فولدت كل واحدة منهما ابنا فابن الكبيرة هو خال ابن الصغيرة وهو
ابن اخيه لابيه وهذا واضح ايضا قال رجل ان يكن ابوك في لاحيا فقال له
فقال حتى تقبض ميراثك من ابيك الغين وان كان قد هلك فتعالت حتى تقبض من
ميراث جدك عشرة الاف فهذا رجل مات وترك ثمانية وعشرين بنتا وابنا واحدا
وابن ابن وهو المخاطب وترك ثلثين الفا اي وان كان الابن حيا كان له الغين لانه حينيذ
يعصب اخواته ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل لكل انثى الف
ويحصل للذكر الفان وان كان ميتا وان البنات ياخذن الثلثين بالفرض وهو
عشرون الفا وياخذ ابن الابن الباقي المال بالتعصيب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه وسلم

تم الكتاب المواهب السنية في شرح الاشباه والنظير على يد
العبد الفقير الى ربه الغني المعترف بالذنب والتقصير
عمر بن شعبان الشافعي حامدا لله ومصليا
على نبيه ومسلما

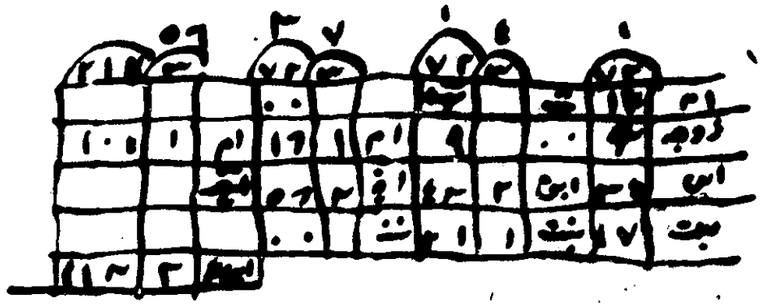

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رقم التصوير ٦٥٤
التاريخ ٢٤/٨/٨٥

مكتبة جامعة الرياض رقم المخطوط ٢٩٧٥ ز

عنوان المخطوط : المواهب السنية من شرح الجوشنية

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قرا الأحسائي

اسم الناسخ وتاريخ النسخ : محمد بن سليمان الخضري العباسي الأزهري

عدد الاوراق : ١٧١ ق الاجزاء : مجلد

المقاس : ٢٠ × ١٥ سم الموضوع:

ملاحظات: خط جيد ، نادر الاستعمال ، كثير الحواشي والتعليقات ، آثار رطوبة وتلويث .

آخر النسخة

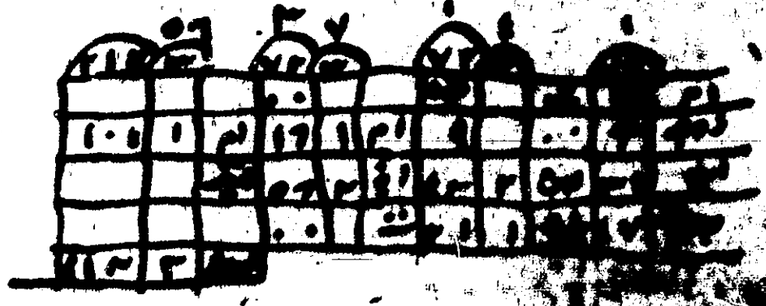

سقط الكل وعلى القول بانه لايسقط شئ ويستوفيه الاخر وهو الاصح مع انه مورث
وقوله بعد موت من كان له محرج به الحقوق الثابتة بالشرع والاشهاد وغيرهما
وقوله لوجود تركة خرج به الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت وقوله او مافي معناه
يدخل فيه التوريث بالزوجية والولاء وغيرهما التنبيه السادس قال بعضهم يمكن
اجتماع الاشباه الاربعة في الامام ان يملك ابنة عمه ويعتقها ويتزوجها ثم يموت فهو زوج
ومعتق وابن عم وامام المسلمين قال والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وان تباعد
والزوج ومولى النعمة هذا ما ضمن من التوجيه حيث نقل الاجماع فيه والفرضيين في
حصر الورثة الذكور عبارة موجزة وعبارة مبسوطة فالموجزة اقتصر عليها المصنف
والمحرر والمنهاج والمبسوطة اقتصر عليها في الروضة فقال الرجال الوارثون خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للابوين او لاب والاخ للاب
وابن الاخ للابوين او للاب وابن العم للابوين او لاب وابن العم للاب والزوج والمعتق
وكان يجب على المصنف ان يقول وابن الاخ الحق الام وكذلك في العم وابنه وقد وقع في
بعض النسخ كذلك تنبيها على ان الاول يدخل في العم عم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا
ويدخل ابناؤهم في قوله وابن العم الثاني اعلم ان القلم شبهوا عمود النسب بالشيء المدلي
من علو فاصل كل انسان اعلاه منه وفرعه اسفل منه وكان مقتضى تشبيههم بالشجرة
ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلاه كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي
فرعه وان علا وسمي المعتق مولى النعمة لانه انعم على العبد بعتقه وتخليصه من اسر
الرق قال ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة وان
علت اي من جهتين الصلبية بوارث ليخرج ام ابي الام والاخت والزوجة ومولاة النعمة
كذا عده هنا في المحرر والمنهاج سبعا وعدهن في الروضة عشرا البنت وبنت الابن وان
سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة وعد هن في التنبيه احدى عشرة فزاد مولاة الموالاة والمعنى
لاختلاف تنبيهاته الاول قوله وبنت الابن وليست بوارثة وان سفل هذا هو
الصواب وقد وقع في بعض النسخ وان تسفلت ولا يصح له ولو بنت بنت الابن وليست

بوارثة

بوارثة ثم يلزم على ما في الكتاب عود الضمير على المضاف اليه والمتعارف عوده للمضاف الثاني
الاصح ان يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمال الفرائض
الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي يستعمل في عبارته المرأة وهو
حسن الثالث اذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت
الوارثات من النساء ورثت منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت من الابوين
والذين يمكن اجتماعهم من الصنفين وارثين هما الابوان والابن والبنت واحد الزوجين الواجح
الاخوة والاخوات للابوين يسمون بني الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي من اب واحد
وام واحدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون والاخوة والاخوات للاب يسمون
بني العلات سموا بذلك لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخر اي لم تسقه لبن رضاع والعلل
الشرب والاخوة والاخوات لام يسمون بني الاخياف والاخياف الاخلاط فهم من اخلاط الرجال
وليس هم من رجل واحد قال ومن لا يرث بحال ستة القاتل لا الباب كلها مستكملة في
الباب كلها مستكملة فيما مر وما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من الميراث شيء محمول من
عبد البر في كتاب الفرائض ونقل الاتفاق على ذلك وضعفه غيره ومن جهة المعنى انا لو ورثنا القاتل
لاتخذ من ذلك غير مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع
الموالاة وهي سبب الارث والقتل قسمان مضمون وغير مضمون فالمضمون موجب للحرمان سواء
ضمن بقصاص او دية او كفارة كمن رمى الى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم
يوجب الكفارة ولا دية وسواء كان القتل عمدا او خطأ على المشهور وسواء كان الخطأ مباشرة
كمن رمى صيدا فاصاب مورثه او بالتسبب كمن حفر بئرا عدوانا فتقط فيها مورثه وسواء
قصدت مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم لتاديب وكشق الدواوبط جرحه للمعالجة
اذا مات به الصبي او غيره ام لم تقصد وفي بط الجرح وسقي الدواء وجه عن صاحب التقريب
وجه في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسواء تعمد المكره والمختار وفي المكره خلاف
والمذهب المنع واما الذي ليس بمضمون فهو قسمان ايضا مستحق منقود وغيره والاول
نوعان احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة ففي منعه وجهان
ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح في زوائد الروضة
المنع مطلقا وهو قضية كلام المصنف النوع الثاني وما يسوغ تركه كالقصاص

فيه خلاف مرتب على قتل الامام حدا واولى بالحرمان ولو شهد على مورثه بما يوجب
او القصاص فقتل بشهادته او شهد على احصانه وشهد غيره بالزنا وزكي الشهود
بالقتل على مورثه فهو كما لو قتله قصاصا القسم الثاني ما لا يوصف بانه بحق متعدو
كقتل الصائل والباغي فيه خلاف مرتب على القصاص واولى بالحرمان والمذهب في الصور
كلها منع الارث وسواء صدر من مكلف او غيره وسواء اتهم في استعجاله ام لا لان المعنى
الخ السيء منضبط أيفطن الحكم بوصف اعم من المعنى مشتمل عليه في الغالب بكون منضبطا
كالسفر حيث لم ينضبط المعنى في التوخص وهو المشقة وكالقتل هنا حيث لم ينضبط
فيه قصد الاستعجال وما ذكره علله انه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي
وغيره وصورته ان يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة
قال والمرتد المرتد لا يرث مطلقا لان ان كان فقوله مسلم فقد قال صلى الله
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة رضي الله عنه والمرتد
كافر وان كان فقوله مرتدا فالمرتد لا يورث بل ماله فيء للمسلمين لانتفاء قرابته
فيه وعلة المنع المذكور في المرتد لا يجيء كذا علله الاصحاب وقيده في المطلب بما اذا
لم يعد الى الردة حتى تزاحمات فان عاد الى الاسلام والمورث مسلم تبينا انه ورثه حوائجنا زال
ملكه بالردة كما لو رده الشيخان وكلام ان مصادم للحديث وخرق للاجماع قال ومن نقل
الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم شيأ وان اسلم بعد ذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي
قال وحكى اتفاق حكم المرتد وهو من اظهر الاسلام واخفى الكفر او اظهر السنة واخفى البدعة
الكفرية كالخطابية والمجسمة وما اشبهها وقد الرافعي المرتدين في موضع بانه الذي لا يقر
بدين قال ولم الولد اي الام فتبعه ولا حاجة لافرادها بالذكر اذ قوله بعد ذلك ومن
فيه شخص الرق يشمل قال واهل الملتين اي لا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر للحديث
السابق ولان الموارث لاجل النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر وعن الامام احمد ان اختلاف
الدين لا يمنع الارث بالولاء وحكاه الامام عن بعض اصحابنا وهو غريب لا اصل له واعتمد من قال به
اصلا صحيحا وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمات العبد وترك ابنا له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
الى ابنه وهو ما رواه النسائي وصححه الحاكم وغيره من انه صلى الله عليه وسلم قضى ان الولاء

الحاكي نقل عن الشافعي كمسئلة احمد فقال لو اعتق عبدا كافرا ومات ورثه عند الشافعي خلافا
لمالك واقتربه الشيخ جمال الدين الاسنوي في تنقيحه فرده به على الرافعي وغيره ثم قال بعد ذلك
وهو وهم من القاضي وخطأ من الشيخ فان الشافعي قد نص في الام والمختصر في عدة مواضع نصا
صريحا خلاف ذلك وسبب وهم القاضي ان الشافعي قال ان ذا لك لا يقطع الولاء اي لان
الولاء كالقرابة والقرابة لا تنقطع باختلاف الدين ولا يلزم من بقاء الولاء الارث كما لا يلزم من
بقاء القرابة الارث مع وجود المانع وفي نص كلام الشافعي ما يوضح مراده وبهذا المعنى الذي
اراده انتهى تنبيه لا يرد على الملاق ان المسلم لا يرث الكافر مما ذكره الرافعي وغيره من ان
الكافر اذا ملكت من زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت انه يرث الولد مع كونه
محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث عند كان حملا ولهذا نقل السبكي
عن بعض من هو منسوب الى التحقيق في الفقه موثوق به من معاصريه ان لنا جادا يعلد وهو النطفة
واستحسنه السبكي والمذكور هو الشيخ الامام زين الدين ابن الكتاني قال واصل الدور
ايجاد الاسلام ودار الكفر فلا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وقيل يتوارثان
لشمول الكفر والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح المنصوص لانهما معصومان بالعهد والامان
وقيل هما كالحربي لانهما لم يستوطنا دار اقيل الاول الاصح بتوارث الذمي والمستامن وعلى الثاني
فيه الخلاف والاصح عدم التوارث وقضية كلام المصنف انه اذا اتفقت الدار يرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كما لو هود مع النصراني والمجوسي وعبدة الوثان لان جميع ذلك الكفر
في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
وفي قول او وجه لا يرث ملة منهم اخرى قال الشافعي وسبب الخلاف الكفر ملة واحدة
وفيه قول ان اصحاب الثاني كما في الروضة واصلها ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان يكونا
حربيين او غير حربيين ولا بين ان يكون الحربيان متفقي الدار او مختلفيها وذلك بان تختلف الملوك
ويجري بعضهم قتالا بعض كالروم والهند وما جزما به من التوارث بين الحربيين المختلفين جزم في
شرح مسلم بخلافه فقال قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلد من تجاوز لم يتوارثا هذه عبارته
ونقله السبكي عن مسودة شرح التنبيه للمتولي كما في المهمات وما كان في شرح مسلم وهم نشأ من
التباس كلام والمعتمد حصل من استثناء منه ومن ناقل فائدة روى ابن ماجه والحارث ابن
اسد المحاسبي وغيرهما عنه انه يورث من ماله ما كثيرا فلما اخذ منه قيل لابيه كان ابوه كافرا فقيل

انه